

الكتاب: العروة الوثقى

المؤلف: السيد اليزدي

الجزء: ١

الوفاة: ١٣٣٧

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٧

المطبعة:

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ردمك:

ملاحظات: مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام

العروة الوثقى
تأليف
آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي
المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ
مع تعليقات
عدة من الفقهاء العظام قدس سره
الجزء الأول
التقليد - الطهارة
مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

العروة الوثقى

(ج ١)

- تأليف: - آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي -
- تعليق: - عدة من الفقهاء العظام قدس سرهم -
- الموضوع: - فقه -
- تحقيق وطبع: - مؤسسة النشر الإسلامي -
- المطبوع: - ١٠٠٠ نسخة -
- الطبعة: - الأولى -
- التاريخ: ١٤١٧ هـ
- مؤسسة النشر الإسلامي
- التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين محمد وآله
الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.
وبعد، فلا يخفى أن الناظر في سلوكيات المتشركة من أبناء الطائفة الشيعية
يجدهم مهتمين وإلى درجة كبيرة بما يسمى بـ " الرسائل العملية " التي تعبر عن آراء
الفقهاء والمجتهدين الذين يمتون إليهم بصلة التقليد والمتابعة لهم في أفعالهم
وتصرفاتهم
الفردية والعائلية والاجتماعية وفي مختلف مجالات الحياة.
والرسائل العملية بدورها تختلف فيما بينها في الدقة والعمق وكثرة الفروع وتنوع
المسائل وإن اشتركت فيما بينها في الكثير من الأبواب لكن هذا التمايز صار سببا في
جعل بعض الرسائل محورا تدور عليه رحي الأبحاث الفقهية الاستدلالية ففي رسائل
السلف الصالح من فقهاءنا رضوان الله عليهم تجد أن " شرائع الاسلام " - والتي هي
عبارة عن رسالة عملية لفقيه عصره العلامة المحقق الحلي رضوان الله عليه - باتت
محورا للعشرات من التعليقات والحواشي الاستدلالية وغيرها بدأ بـ " مسالك الأفهام "
وانتهاء بـ " جواهر الكلام " وفي رسائل متأخري المتأخرين من فقهاءنا الأعلام تبرز
" العروة الوثقى " رسالة الأحكام الشرعية العملية لفقيه عصره ووحيد دهره العلامة
آية الله السيد كاظم الطباطبائي اليزدي - قدس سره - فقد احتلت مقام المحورية
للأبحاث الاستدلالية في الفقه لكل من جاء بعده من جهابذة الطائفة ومراجعها

وفقهاؤها فكتب العشرات من التعليقات والحواشي والأبحاث الفقهية في ذيل مسائل هذه الرسالة الشريفة ولم يكن ذلك إلا لما امتازت به من كثرة الفروع ودقة النظر في بيان الأحكام الشرعية.

وها نحن قد اخترنا خمس عشرة تعليقة لخمسة عشر نجما من نجوم الطائفة ومراجعها المتأخرين الذين أرخت المرجعية وزعامة الشيعة عنانها في فنائهم وأناخت بأبواب علمهم وأنظارهم والذين لا يستغنى عن معرفة فتاواهم وأنظارهم لمن أراد الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية.

والمؤسسة إذ تقدم على طبع هذا السفر المبارك ونشره لا يفوتها أن تتقدم بخالص شكرها لجميع الإخوة الذين شاركوا في تحقيق هذا الكتاب وتنظيمه وتخريجه وتطبيق حواشيه وفقهم الله وإيانا لرضاه وأن يجعله ذخرا لهم ولنا يوم نلقاه إنه خير شاكر ومشكور.

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى وبين للعباد طريق الحق من سبل
الردى، والصلاة والسلام على أولي الحجى والعروة الوثقى أبي القاسم المصطفى محمد
 وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام
 يوم الدين.

اسمه وتاريخ ولادته:

السيد محمد كاظم ابن السيد عبد العظيم الطباطبائي اليزدي النجفي ولد في قرية
(كسنوية) من قرى يزد حدود سنة ١٢٤٧ هـ.

نشأته العلمية:

شرع في طلب العلم بحث من والده قدس سره في مدرسة " دومنار " يزد، فقرأ
الأدبيات والمقدمات الحوزوية على المرحوم ملا محمد إبراهيم الأردكاني والمرحوم
الآخوند زين العابدين العقدايي، والسطوح الأعلى على المرحوم الآخوند الملا هادي
في يزد، ثم سافر إلى مشهد المقدسة وواصل دراسته فيها، فقرأ علوم الهيئة
والرياضيات، ثم توجه إلى أصفهان والتحق بعد وروده مباشرة بدرس العلامة
المرحوم الشيخ محمد باقر النجفي ابن الشيخ محمد تقي " صاحب هداية المسترشدين "

واستفاد من محضر " صاحب روضات الجنات " المرحوم السيد محمد باقر الموسوي

الخوانساري المتوفى سنة ١٣١٣ هـ وأخيه آية الله الحاج ميرزا محمد هاشم
چهارسوقي

"صاحب مباني الأصول" والمرحوم الشيخ محمد جعفر آبادي، ثم رغب في تحصيل
الاجتهاد فعزم على المهاجرة إلى بلد الفقاهاة والعلم النجف الأشرف.
هجرته إلى النجف:

هاجر إلى النجف الأشرف في السنة التي توفي فيها الشيخ المرتضى الأنصاري
سنة ١٢٨١ هـ، فحضر بحوث الآيات العظام المرحوم الميرزا الشيرازي، والمرحوم
الشيخ راضي ابن الشيخ محمد الجعفري (فقيه العراق)، والمرحوم الشيخ مهدي
الجعفري والمرحوم الشيخ مهدي آل كاشف الغطاء ونهل من نعيم علومهم رضوان الله
عليهم أجمعين.

اعتلاؤه كرسي التدريس:

بعد هجرة الميرزا الشيرازي إلى سامراء شكل المرحوم السيد حلقة دراسية،
سريع ما تحولت إلى حوزة دراسية مشحونة بالفضلاء وأهل التحقيق من طلبة
العلوم، وكان عدد الطلاب الحضور في تزايد مستمر، قال صاحب أحسن الوديعه في
وصف حوزته رضوان الله تعالى عليه: "وكانت حوزته الباهرة في هذه الأواخر أجمع
وأوسع وأسد وأنفع من أكثر مدارس فقهاء عصره وفضلاء مصره... (١)".
تلامذته والراوون عنه:

تتلمذ عليه وروى عنه جمهرة من العلماء والأفاضل منهم:

- ١ - النسابة الجليل السيد محمود ابن شرف الدين علي التبريزي المرعشي.
- ٢ - المرحوم آية الله الشيخ أحمد كاشف الغطاء.

(١) أحسن الوديعه ١: ١٥٣.

- ٣ - المرحوم العلامة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.
- ٤ - المرحوم آية الله السيد يحيى المتوفى ١٢١٦، رئيس الحوزة العلمية في يزد آنذاك.
- ٥ - المرحوم آية الله السيد حسين المدرس باغ گندمي.
- ٦ - المرحوم آية الله السيد محمد الفيروزآبادي المتوفى ١٣٤٥ هـ.
- ٧ - المرحوم الحاج السيد عبد الحي اليزدي المعروف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلاد الهند ويزد.
- ٨ - العلامة الخبير الشيخ محمد بن علي حرز الدين النجفي.
- ٩ - الشيخ موسى ابن الشيخ عبد الله الإحساني الهجري المتوفى حدود (١٣٥٣ هـ) وغيرهم.
مؤلفاته:

- ١ - حاشية على المكاسب، طبع عدة مرات.
- ٢ - رسالة في حكم الظن المتعلق بأعداد الصلاة وأفعالها وكيفية صلاة الاحتياط.
- ٣ - العروة الوثقى، الرسالة العملية المعروفة.
- ٤ - رسالة في التعادل والتراجيح.
- ٥ - الصحيفة الكاظمية، مجموعة أدعية ومناجاة أنشأها بنفسه.
- ٦ - رسالة في منجزات المريض.
- ٧ - بستان راز وگلستان نیاز (فارسي).
- ٨ - السؤال والجواب، في الفقه.
- ٩ - رسالة في اجتماع الأمر والنهي.
- ١٠ - ملحقات العروة الوثقى، الذي طبع مستقلا وغيرها من الرسائل والمسظورات.
أولاده:

لقد أعقب السيد قدس سره من الأولاد ستة، وهم العلامة السيد محمد، وهو

أكبر أنجاله، وقد توفي في حياة أبيه بشكل غامض.
والسيد أحمد والسيد محمود والسيد حسن، وقد توفوا جميعا في حياة أبيهم أيضا.
والحجة السيد علي الذي كان يقيم الجماعة في مكان أبيه بعد وفاته، والمتوفى في سنة
١٣٧٠ هـ. والسيد أسد الله المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ.
وقائع عصره:

قال السيد العاملي في أعيان الشيعة: " وفي أيامه ظهر أمر المشروطة في إيران
وأعقبها خلع السلطان عبد الحميد في تركيا، وكان هو ضد المشروطة، وبعض العلماء
يؤيدونها كالشيخ ملا كاظم الخراساني وغيره، وتعصب لكل منهما فريق من
الفرس، وكان عامة أهل العراق وسوادهم مع اليزدي خصوصا من لهم فوائد من
بلاد إيران لظنهم أن المشروطة تقطعها، وجرت بسبب ذلك فتن وأمور يطول
شرحها، وليس لنا إلا أن نحمل كلا منهما على المحمل الحسن والاختلاف في اجتهاد
الرأي " (١).
وفاته:

إعتل السيد رضوان الله تعالى عليه في أوائل شهر رجب المرجب عام
١٣٣٧ هجرية فتوفي بمرض ذات الجنب، وبقي أياما وجمعت له الأطباء من النجف
و كربلاء، وقد أوفدت حكومة الوقت المحتلة آنذاك طبيبا عسكريا من بغداد فأظهر
اليأس، حيث إن السيد رغب في الوفود على ربه الكريم، وأعطاه بارئه رغبته،
وبكت عليه الفقراء وذوي الحاجات عامة، وأهل الدين خاصة، وغسل على نهر
السنية، وحضر تشييع جنازته - مضافا إلى علماء النجف الأشرف وأهاليها -
الحاضرون
لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام في المبعث النبوي، فخرج الكل إلى خارج البلد

(١) أعيان الشيعة: ١٠ : ٤٣ .

لتشييع جثمانه، وصلى عليه نجله الحجة السيد علي، ودفن في الإيوان الكبير من
الصحن الغروي الشريف مما يلي مسجد عمران علي المعروف.
وقيل في تاريخ وفاته:
فمذ كاظم الغيظ نال النعيما * وحاز مقاما وفضلا كريما
وجاور ربا غفورا رحيفا * فأرخ: لقد فاز فوزا عظيما

أصحاب التعليقات في هذا الكتاب
الآيات العظام قدس سرهم:

- ١ - الجواهري: الشيخ علي ابن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن (المتوفى ١٣٤٠ هـ).
- ٢ - الفيروزآبادي: السيد محمد بن السيد محمد باقر الفيروزآبادي (المتوفى ١٣٤٥ هـ).
- ٣ - النائيني: الميرزا حسين النائيني (المتوفى ١٣٥٥ هـ).
- ٤ - الحائري: الشيخ عبد الكريم الحائري (المتوفى ١٣٥٥ هـ).
- ٥ - آقا ضياء: الشيخ آقا ضياء الدين العراقي (المتوفى ١٣٦١ هـ).
- ٦ - الإصفهاني: السيد أبو الحسن الموسوي الإصفهاني (المتوفى ١٣٦٥ هـ).
- ٧ - كاشف الغطاء: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (المتوفى ١٣٧٣ هـ).
- ٨ - البروجردي: السيد حسين البروجردي (المتوفى ١٣٨٠ هـ).
- ٩ - الشيرازي: الميرزا السيد عبد الهادي الحسيني الشيرازي (المتوفى ١٣٨٢ هـ).
- ١٠ - الحكيم: السيد محسن الطباطبائي الحكيم (المتوفى ١٣٩٠ هـ).
- ١١ - آل ياسين: الشيخ محمد رضا آل ياسين (المتوفى ١٣٧٠ هـ).
- ١٢ - الخوانساري: السيد أحمد الخوانساري (المتوفى ١٤٠٥ هـ).
- ١٣ - الإمام الخميني: السيد روح الله الموسوي الخميني (المتوفى ١٤٠٩ هـ).
- ١٤ - الخوئي: السيد أبو القاسم الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هـ).
- ١٥ - الكلبيكاني: السيد محمد رضا الكلبيكاني (المتوفى ١٤١٤ هـ).

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خير خلقه وآله
الطاهرين، وبعد فيقول المعترف بذنبه، المفتقر إلى رحمة ربه محمد كاظم
الطباطبائي: هذه جملة مسائل مما تعم به البلوى، وعليها الفتوى، جمعت
شتاتها، وأحصيت متفرقاتها، عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون،
وتكون ذخرا ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، والله ولي التوفيق.
(الاجتهاد والتقليد)
(مسألة ١) يجب (١) على كل مكلف (٢) في عباداته (٣) ومعاملاته (٤)

أن يكون مجتهدا، أو مقلدا، أو محتاطا (١).
٢ (مسألة ٢): الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان أو لا، لكن يجب أن يكون عارفا بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد (٢).
٣ (مسألة ٣): قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجبا وكان قاطعا بعدم حرمة، وقد يكون في الترك كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعا بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام.
٤ (مسألة ٤): الأقوى جواز الاحتياط، ولو كان مستلزما للتكرار (٣)، وأمكن الاجتهاد أو التقليد (٤).
٥ (مسألة ٥): في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو مقلدا (٥)، لأن المسألة خلافية.

٦ - (مسألة ٦): في الضروريات (١) لا حاجة إلى التقليد، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهدا إذا لم يمكن الاحتياط، وإن أمكن تخير بينه وبين التقليد.

٧ (مسألة ٧): عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل (٢).

٨ (مسألة ٨): التقليد (١): هو الالتزام بالعمل (٢) بقول مجتهد

(١٤)

معين (١) وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه (٢) فإذا أخذ رسالته
والتزم بالعمل بما فيها (٣) كفى في تحقق التقليد (٤).

٩ (مسألة ٩): الأقوى جواز البقاء (١) على تقليد الميت (٢)، ولا يجوز

(١٦)

تقليد الميت ابتداء (١).
١٠ (مسألة ١٠): إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له (٢) العود إلى الميت (٣).
١١ (مسألة ١١): لا يجوز (٤) العدول عن الحي إلى الحي، إلا إذا كان الثاني أعلم (٥).

١٢ (مسألة ١٢): يجب تقليد الأعمى (١) مع الإمكان على الأحوط (٢). ويجب الفحص عنه (٣).

١٣ (مسألة ١٣): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما (١) إلا إذا كان أحدهما أروع فيختار الأروع (٢).
١٤ (مسألة ١٤): إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم (٣)، وإن أمكن الاحتياط.

١٥ (مسألة ١٥): إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة (١)، بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم (٢) في جواز البقاء وعدمه.

١٦ (مسألة ١٦): عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل (٣) وإن كان مطابقاً للواقع (٤). وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلاً

حين العمل وحصل منه قصد القربة، فإن كان مطابقاً لفتوى (١) المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً (٢)، والأحوط (٣) مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل. ١٧ (مسألة ١٧): المراد من الأعلم (٤) من يكون أعرف بالقواعد

والمدارك للمسألة، وأكثر إطلاعا لنظائرها (١) ولأخبار، وأجود
فهما للأخبار، والحاصل أن يكون أجود استنباطا (٢)، والمرجع في
تعيينه أهل الخبرة والاستنباط (٣).
١٨ (مسألة ١٨): الأحوط عدم تقليد المفضول (٤)، حتى في المسألة
التي توافق فتواه فتوى الأفضل (٥).

- ١٩ (مسألة ١٩): لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد (١) وإن كان من أهل العلم.
- ٢٠ (مسألة ٢٠): يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص، وكذا يعرف بشهادة عدلين (٢) من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم (٣). وكذا الأعلمية تعرف بالعلم أو البينة غير المعارضة، أو الشياع المفيد للعلم (٤).
- ٢١ (مسألة ٢١): إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة، فإن حصل الظن (٥) بأعلمية أحدهما تعين تقليده (٦)، بل

لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم، كما إذا علم أنهما إما
متساويان أو هذا المعين أعلم، ولا يحتمل أعلمية الآخر، فالأحوط (١)
تقديم من يحتمل أعلميته.

٢٢ (مسألة ٢٢): يشترط في المجتهد أمور: البلوغ، والعقل، والإيمان،
والعدالة، والرجولية، والحرية على قول (٢)، وكونه مجتهدا مطلقا، فلا يجوز
تقليد المتجزي (٣)، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء، نعم يجوز

البقاء (١) كما مر (٢) وأن يكون أعلم (٣)، فلا يجوز على الأحوط (٤)
تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل، وأن لا يكون متولدا من الزنا،
وأن لا يكون مقبلا على الدنيا (٥)

وطالبا لها (١)، مكبا عليها، مجددا (٢) في تحصيلها ففي الخبر (٣): " من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه " (١).

٢٣ (مسألة ٢٣): العدالة عبارة عن ملكة (٤) إتيان الواجبات وترك المحرمات، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما أو ظنا (٥)

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ كتاب القضاء باب ١٠ من أبواب صفات القاضي ج ٢٠.

وتثبت بشهادة العدلين (١)، وبالشيع المفيد للعلم (٢).
٢٤ (مسألة ٢٤): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب (٣)
على المقلد العدول إلى غيره.
٢٥ (مسألة ٢٥): إذا قلد من لم يكن جامعاً، ومضى عليه برهة من
الزمان كان كمن لم يقلد أصلاً، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر.
٢٦ (مسألة ٢٦): إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات، وقلد
من يجوز البقاء، له أن يبقى (٤) على تقليد الأول في جميع المسائل إلا
مسألة حرمة البقاء.
٢٧ (مسألة ٢٧): يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها
وموانعها ومقدماتها، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً (٥) أن عمله واجد
لجميع الأجزاء والشرائط وفاقداً للموانع صح (٦) وإن لم يعلمها
تفصيلاً.

٢٨ (مسألة ٢٨): يجب تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محل
الابتلاء غالباً، نعم لو اطمأن (١) من نفسه أنه لا يتلى بالشك والسهو
صح عمله (٢) وإن لم يحصل العلم بأحكامهما (٣).
٢٩ (مسألة ٢٩): كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في
المستحبات (٤) والمكروهات والمباحات (٥) بل يجب تعلم حكم كل فعل.
يصدر منه، سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديات.

٣٠ (مسألة ٣٠): إذا علم أن الفعل الفلاني ليس حراما، ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه، يجوز له (١) أن يأتي به، لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب، وإذا علم أنه ليس بواجب، ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح، له أن يتركه لاحتمال كونه مبعوضاً.

٣١ (مسألة ٣١): إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.

٣٢ (مسألة ٣٢): إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط، أو العدول إلى (٢) الأعم (٣) بعد ذلك المجتهد (٤).

٣٣ (مسألة ٣٣): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء (٥)، ويجوز التبعض في المسائل (٦)، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل

الأحوط اختياره (١).
٣٤ (مسألة ٣٤): إذا قلد من يقول: بحرمة العدول حتى إلى الأعلم، ثم
وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول (٢) إلى ذلك الأعلم (٣)
وإن قال الأول بعدم جوازه.
٣٥ (مسألة ٣٥): إذا قلد شخصا بتخيل أنه زيد، فبان عمروا، فإن كانا
متساويين في الفضيلة (٤)

ولم يكن على وجه التقليد (١) صح، وإلا فمشكل (٢).
٣٦ (مسألة ٣٦): فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور:
الأول: أن يسمع منه شفاها.
الثاني: أن يخبر بها عدلان.
الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب

قوله الاطمئنان (١) وإن لم يكن عادلا.
الرابع: الوجدان في رسالته، ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط (٢).
٣٧ (مسألة ٣٧): إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى، ثم التفت وجب
عليه العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل غير المقلد.
وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب على الأحوط (٣) العدول إلى
الأعلم (٤).
وإذا قلد الأعلم، ثم صار بعد ذلك غيره أعلم، وجب العدول إلى
الثاني على الأحوط (٥).
٣٨ (مسألة ٣٨): إن كان الأعلم منحصرًا في شخصين (٦)، ولم يمكن

التعيين (١)، فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، وإلا كان مخيرا بينهما (٢).

٣٩ (مسألة ٣٩): إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال.

٤٠ (مسألة ٤٠): إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان، ولم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيتها وموافقتها (٣) للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون (٤) مكلفا (٥) بالرجوع إليه فهو (٦)، وإلا فيقضي (٧) المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط، وإن كان

لا يبعد (١) جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن (٢).
٤١ (مسألة ٤١): إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد، لكن
لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا، بنى على الصحة (٣).

٤٢ (مسألة ٤٢): إذا قلد مجتهدا، ثم شك في أنه جامع للشرائط أم لا،
وجب (١) عليه الفحص (٢).
٤٣ (مسألة ٤٣): من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء (٣).

وكذا من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس، وحكمه ليس بنافذ، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده (١)، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام (٢) وإن كان الآخذ محقا (٣)، إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

٤٤ (مسألة ٤٤): يجب في المفتي والقاضي العدالة، وثبت العدالة بشهادة عدلين (٤)

(١) عدة الأصول للشيخ الطوسي: ج ١ ص ٣٣٧. ط. الأولى.
(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٦٠ كتاب التجارة باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة (١)، أو الاطمئنان بها (٢)،
وبالشياع المفيد للعلم (٣).
٤٥ (مسألة ٤٥): إذا مضت مدة من بلوغه، وشك بعد ذلك في أن
أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء (٤) على الصحة
في أعماله السابقة، وفي اللاحقة (٥) يجب عليه التصحيح فعلا.
٤٦ (مسألة ٤٦): يجب على العامي أن يقلد الأعم في مسألة وجوب
تقليد (٦) الأعم أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلد غير الأعم إذا أفتى
بعدم وجوب تقليد الأعم، بل لو أفتى الأعم بعدم وجوب تقليد الأعم

يشكل جواز الاعتماد عليه (١)، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلّم في الفرعيات.

٤٧ (مسألة ٤٧): إذا كان مجتهدان أحدهما أعلّم في أحكام العبادات، والآخر أعلّم في المعاملات، فالأحوط تبويض التقليد (٢) وكذا إذا كان أحدهما أعلّم في بعض العبادات مثلاً، والآخر في البعض الآخر.

٤٨ (مسألة ٤٨): إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه (٣)

إعلام من تعلم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام (١).

٤٩ (مسألة ٤٩): إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبيّن على أحد الطرفين (٢) بقصد (٣) أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة، وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع (٤) لا يجب (٥) عليه الإعادة.
٥٠ (مسألة ٥٠): يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلام أن يحتاط في أعماله (٦).

٥١ - (مسألة ٥١): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقات أو في أموال القصر ينعزل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولياً للوقف، أو قيماً على القصر فإنه لا تبطل (١) توليته وقيمومته

على الأظهر.
٥٢ (مسألة ٥٢): إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل (١) من غير تقليد.
٥٣ (مسألة ٥٣): إذا قلد من يكتفي بالمرّة مثلاً (٢) في التسيّحات الأربع، واكتفى بها، أو قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة، ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد، لا يجب عليه (٣) إعادة الأعمال السابقة.

وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات
وقلد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء على الصحة (١).

نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني. وأما إذا قلد من يقول بطهارة شئ كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة (١)، وإن كانت مع استعمال ذلك الشئ، وأما نفس ذلك الشئ إذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته (٢).

وكذا في الحلية والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا، فذبح حيوانا كذلك، فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمة، فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع (٣) وإباحة الأكل، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه ولا أكله (٤) وهكذا (٥).

٥٤ (مسألة ٥٤): الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل (٦) بمقتضى

تقليد الموكل لا تقليد نفسه (١) إذا كانا مختلفين (٢)، وكذلك

(٤٤)

الوصي (١) في مثل (٢) ما لو كان وصيا في استئجار الصلاة عنه يجب أن يكون (٣) على وفق (٤) فتوى مجتهد الميت.
٥٥ (مسألة ٥٥): إذا كان البائع (٥) مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة

مثلا أو العقد بالفارسي، والمشتري مقلدا لمن يقول بالبطلان، لا يصح البيع (١) بالنسبة إلى البائع (٢) أيضا (٣)، لأنه متقوم (٤) بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحا من الطرفين (٥). وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، ومذهب الآخر صحته.

٥٦ (مسألة ٥٦): في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي (٦)،

إلا إذا كان (١) مختار المدعى عليه أعلم، بل مع وجود الأعلم
وإمكان الترافع إليه الأحوط (٢) الرجوع إليه (٣) مطلقا (٤).
٥٧ (مسألة ٥٧): حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد
آخر إلا إذا تبين خطأه (٥)

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٠ كتاب القضاء باب ٣١ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.

٥٨ (مسألة ٥٨): إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره، ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى (١)، وإن كان أحوط (٢)، بخلاف ما إذا (٣) تبين له خطأه في النقل فإنه يجب عليه الإعلام (٤)
٥٩ (مسألة ٥٩): إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا (٥)، وكذا البيتان.
وإذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاها قدم

(١) النحل: ٤٣.

(٢) التوبة: ١٢٢.

السماع (١) وكذا إذا تعارض (٢) ما في الرسالة مع السماع (٣).
وفي تعارض النقل (٤) مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة (٥) مع
الأمن من الغلط.

٦٠ (مسألة ٦٠): إذا عرضت المسألة لا يعلم حكمها، ولم يكن الأعلم
حاضرا، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال وجب ذلك (٦)، وإلا فإن

أمكن الاحتياط تعيين (١) وإن لم يمكن يجوز (٢) الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور (٣) بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته

لفتوى مجتهدة فعليه الإعادة أو القضاء (١)، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات (٢)، وإن لم يمكن ذلك أيضا (٣) يعمل بظنه، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفا لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء.

٦١ (مسألة ٦١): إذا قلد مجتهدا ثم مات، فقلد غيره ثم مات، فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول، أو الثاني؟ الأظهر (٤) الثاني (٥)، والأحوط مراعاة

الاحتياط (١).
٦٢ (مسألة ٦٢): يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة (٢) والالتزام

بالعمل بما فيها. وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل، فلو مات مجتهدة يجوز له
البقاء (١) وإن كان الأحوط (٢) - مع عدم العلم بل مع عدم العمل
ولو كان بعد العلم - عدم البقاء والعدول إلى الحي، بل الأحوط (٣)
استحباً (٤) - على وجه - عدم البقاء مطلقاً (٥)، ولو كان بعد العلم والعمل.

٦٣ - (مسألة ٦٣): في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد (١) بين العمل (٢) بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم (٣).

٦٤ (مسألة ٦٤): الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابي وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحقاً بالفتوى، وإما وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى، ويسمى بالاحتياط المطلق، وفيه يتخير (٤) المقلد بين العمل (٥) به والرجوع إلى مجتهد آخر.

وأما القسم الأول فلا يجب العمل به، ولا يجوز الرجوع إلى الغير (٦)، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

٦٥ - (مسألة ٦٥): في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء (١)، كما يجوز له التبويض (٢) حتى في أحكام العمل الواحد (٣)، حتى أنه (٤) لو كان (٥) مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلد الأول (٦) في استحباب التثليث،

والثاني في استحباب الجلسة.
٦٦ (مسألة ٦٦): لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر (١) على
العامي إذ لا بد فيه من الاطلاع التام، ومع ذلك قد يتعارض
الاحتيطان فلا بد من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى
يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، مثلاً: الأحوط ترك
الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار
الماء فيه الأحوط التوضؤ به، بل يجب ذلك، بناء على كون احتياط
الترك استحبابياً، والأحوط الجمع بين التوضؤ به والتيمم، وأيضاً
الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق
الوقت، ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط
ترك هذا الاحتياط (٢)، أو يلزم تركه، كذا التيمم بالجص خلاف

الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به، وإن كان
عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع، وهكذا.
٦٧ (مسألة ٦٧): محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية،
فلا يجري في أصول الدين، وفي مسائل (١) أصول الفقه (٢)، ولا في
مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما، ولا في الموضوعات
المستنبطة (٣)

العرفية أو اللغوية (١) ولا في الموضوعات الصرفة، فلو شك المقلد في مايع أنه خمر أو خل مثلاً، وقال المجتهد: إنه خمر، لا يجوز له تقليده، نعم من حيث أنه مخبر عادل يقبل قوله، كما في إخبار العامي العادل، وهكذا، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية (٢) كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

٦٨ (مسألة ٦٨): لا يعتبر الأعلمية في ما أمره راجع إلى المجتهد، إلا في التقليد (٣)، وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولي

لها، والوصايا التي لا وصي لها، ونحو ذلك، فلا يعتبر فيها الأعلمية.
نعم الأحوط (١) في القاضي (٢) أن يكون أعلم من في ذلك
البلد، أو في غيره مما لا حرج في الترافع إليه.
٦٩ (مسألة ٦٩): إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم
لا؟ فيه تفصيل: فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر
عدم الوجوب (٣)، وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام، بل لا يخلو

-
- (١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٠ كتاب القضاء باب ٣١ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٨٠ كتاب القضاء باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢٠.

عن قوة (١).
٧٠ (مسألة ٧٠): لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة، أو الطهارة، أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وأما في الشبهات (٢) الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهد في حجيتها، مثلا إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقتة النجاسة أم لا، يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.

٧١ (مسألة ٧١): المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده، وإن كان موثوقا به في فتواه، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه.
وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة، ولا ولاية له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيب.

٧٢ (مسألة ٧٢): الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي (٣) في جواز العمل، إلا إذا كان حاصلًا من ظاهر لفظه شفاها، أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه في رسالته، والحاصل أن الظن ليس حجة، إلا إذا كان حاصلًا من ظواهر الألفاظ منه، أو من الناقل.

(كتاب الطهارة)

فصل في المياه

الماء إما مطلق، أو مضاف كالمعتصر من الأجسام، أو الممتزج بغيره مما يخرج عنه صدق اسم الماء.

والمطلق أقسام: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكر، والقليل، وكل واحد منها مع عدم ملاقاته النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث.

٧٣ (مسألة ٧٣): الماء المضاف مع عدم ملاقاته النجاسة طاهر، لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار، وإن لاقى نجسا تنجس وإن كان كثيرا، بل وإن كان مقدار ألف كر، فإنه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله.

نعم إذا كان جاريا (١)

من العالي (١) إلى السافل (٢) ولاقى سافله النجاسة
لا ينجس العالي (٣) منه، كما إذا صب الجلاب (١) من إبريق على
يد كافر فلا ينجس ما في الإبريق وإن كان متصلا بما في يده.

(١) الجلاب: ماء الورد فارسي معرب (لسان العرب: ج ١ ص ٢٧٤ مادة جلب).

- ٧٤ - (مسألة ٧٤): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه، نعم
لو مزج (١) معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافاً (٢).
٧٥ (مسألة ٣): المضاف المصعد مضاف (٣).
٧٦ (مسألة ٤): المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد (٤)

لاستحالته بخارا ثم ماء.
٧٧ (مسألة ٥): إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق، فإن علم حالته السابقة أخذ بها (١)، وإلا فلا يحكم عليه بالإطلاق، ولا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث والخبث، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلا (٢)، وإن كان بقدر الكر لا ينجس، لاحتمال (٣) كونه مطلقا والأصل الطهارة (٤).
٧٨ (مسألة ٦): المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر (٥)،

وبالاستهلاك في الكر أو الجاري.
٧٩ (مسألة ٧): إذا ألقى المضاف النجس في الكر فخرج عن الإطلاق
إلى الإضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك، وإن حصل
الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه (١)،

لكنه مشكل (١).
٨٠ (مسألة ٨): إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين، ففي سعة
الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل، ثم
يتوضأ على الأحوط (٢)، وفي ضيق الوقت يتيمم لصدق
الوجدان (٣) مع السعة دون الضيق.

٨١ (مسألة ٩): الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة: من الطعم والرائحة، واللون (١) بشرط أن يكون بملاقة النجاسة، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة (٢)، كما إذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار جائفا، وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافا (٣).
نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضا (٤)، وأن

يكون التغيير (١) حسيًا، فالتقديري لا يضر (٢)، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس (٣)، وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون

غيره، وكذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفا
وهكذا، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق (١) الإطلاق محكوم
بالطهارة على الأقوى (٢).
٨٢ (مسألة ١٠): لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف
النجاسة ما لم يصير مضافا (٣).
٨٣ (مسألة ١١): لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس
بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس، كما لو اصفر
الماء مثلا بوقوع الدم تنجس، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة
رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير (٤) أحد الأوصاف المذكورة
بسبب النجاسة (٥)، وإن كان من غير (٦) سنخ وصف النجس.

٨٤ - (مسألة ١٢): لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس (١)، وكذا إذا زال طعمه العرضي (٢) أو ريحه العرضي.
٨٥ (مسألة ١٣): لو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجس، فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع، وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة، وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع، ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى (٣).

٨٦ - (مسألة ١٤): إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة، فإن علم استناده إلى ذلك النجس (١) تنجس (٢)، وإلا فلا.
٨٧ (مسألة ١٥): إذا وقعت الميتة خارج الماء، ووقع جزء منها في الماء، وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس (٣)، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء (٤).
٨٨ (مسألة ١٦): إذا شك في التغير وعدمه، أو في كونه للمجاورة، أو بالملاقاة (٥)، أو كونه بالنجاسة، أو بطاهر، لم يحكم بالنجاسة.

٨٩ - (مسألة ١٧): إذا وقع في الماء دم وشئ طاهر أحمر فاحمر بالمجموع لم يحكم (١) بنجاسته (٢).

٩٠ (مسألة ١٨): الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر، نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر (٣)، لاتصاله بالمادة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر (٤).

فصل

الماء الجاري

وهو النابع (٥) السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات،

لا ينجس بملاقة النجس ما لم يتغير، سواء كان كرا أو أقل، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح، ومثله كل نابع وإن كان واقفا (١).
٩١ (مسألة ١): الجاري على الأرض من غير مادة تابعة (٢) أو راشحة إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقة، نعم إذا كان جاريا (٣) من الأعلى (٤) إلى الأسفل لا ينجس (٥) أعلاه (٦) بملاقة الأسفل

للنجاسة، وإن كان قليلا.
٩٢ (مسألة ٢): إذا شك في أن له مادة أم لا، وكان قليلا، ينجس (١)
بالملاقاة (٢).
٩٣ (مسألة ٣): يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت
المادة من فوق ترشح وتتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس (٣)، نعم إذا

لاقي محل الرشح للنجاسة لا ينجس (١).
٩٤ (مسألة ٤): يعتبر في المادة (٢) الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويطرش إذا حفرت لا يلحقه (٣) حكم (٤) الجاري (٥).
٩٥ (مسألة ٥): لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري، وإن لم يخرج من المادة شيء، فاللازم مجرد الاتصال (٦).

٩٦ - (مسألة ٦): الراكد المتصل بالجاري كالجاري (١)، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه (٢)، وكذا أطراف النهر، وإن كان مأوها واقفاً.

٩٧ (مسألة ٧): العيون التي تتبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.

٩٨ (مسألة ٨): إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقة، وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد (٣) إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير (٤)، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط، لاتصال ما عداه بالمادة (٥).

فصل

(الماء الراكد)

الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجس بالملاقاة، من غير فرق بين النجاسات (١)، حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف (٢)، سواء كان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها بالسواقي (٣)، فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع، وإن كان بقدر الكر لا ينجس (٤) وإن كان متفرقا على الوجه المذكور، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كرا ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس (٥)،

لاتصالها (١) بالبقية (٢).
٩٩ (مسألة ١): لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون واردا (٣) على
النجاسة أو مورودا.

١٠٠ - (مسألة ٢): الكر بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي،
وبالمساحة (١) ثلاثة وأربعون (٢) شبرا (٣) إلا ثمن شبر (٤)
فبالمن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا - يصير أربعة وستين
منا إلا عشرين مثقالا.
١٠١ (مسألة ٣): الكر بحقة الاسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالا -
مائتا حقة واثنان وتسعون حقة ونصف حقة (٥).
١٠٢ (مسألة ٤): إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه
حكم القليل.

(١) أي الرقي.

١٠٣ - (مسألة ٥): إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس، نعم لو كان جاريا (١) من الأعلى (٢) إلى الأسفل لا ينجس العالي (٣) بملاقاة السافل، من غير فرق (٤) بين العلو التسنيمي والتسريحي (٥).

١٠٤ (مسألة ٦): إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرا ينجس

بالملاقاة، ولا يعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج.

١٠٥ (مسألة ٧): الماء المشكوك كبريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط (١)، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة، نعم لا يجري عليه حكم الكر فلا يطهر (٢) ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه، ولا يحكم بطهارة (٣) متنجس غسل فيه (٤)، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم (٥) تلك الحالة (٦).

١٠٦ - (مسألة ٨): الكر المسبوق بالقلة (١) إذا علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم السابق من الملاقة والكرية، إن جهل تاريخهما (٢)، أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته، وإن كان الأحوط التجنب (٣)، وإن علم تاريخ الملاقة حكم بنجاسته.
وأما القليل المسبوق بالكرية الملاقي لها فإن جهل (٤) التاريخان أو علم تاريخ الملاقة حكم فيه بالطهارة، مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (٥).

١٠٧ - (مسألة ٩): إذا وجد نجاسة في الكر (١) ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الوقوع (٢).
١٠٨ (مسألة ١٠): إذا حدثت الكرية والملاقة في آن واحد حكم بطهارته (٣)، وإن كان الأحوط الاجتناب (٤).

١٠٩ - (مسألة ١١): إذا كان هناك ماء: أحدهما كر (١)، والآخر قليل، ولم يعلم أن أيهما كر، ف وقعت نجاسة في أحدهما معيناً أو غير معين، لم يحكم بالنجاسة (٢)، وإن كان الأحوط (٣) في صورة التعيين الاجتناب (٤).

١١٠ - (مسألة ١٢): إذا كان ماءان، أحدهما المعين نجس، فوَقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر، لم يحكم بنجاسة الطاهر (١).
١١١ (مسألة ١٣): إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف (٢)، فوَقعت فيه نجاسة لم يحكم (٣) بنجاسته (٤). وإذا كان كران أحدهما مطلق والآخر مضاف، وعلم وقوع النجاسة في أحدهما، ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما (٥).
١١٢ (مسألة ١٤): القليل النجس المتمم كرا (٦) بطاهر أو نجس نجس

على الأقوى (١).

فصل

(ماء المطر)

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلا، سواء جرى من الميزاب، أو على وجه الأرض (٢)، أم لا (٣)، بل وإن كان (٤) قطرات (٥) بشرط صدق المطر (٦) عليه، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلا، لكن ما دام (٧) يتقاطر عليه من السماء.

١١٣ - (مسألة ١): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل (١) إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا (٢) إذا تقاطر عليه بعد زوال (٣) عينها (٤).

١١٤ (مسألة ٢): الإناء المتروس (١) بماء نجس كالحب (٢) والشربة (٣) ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه (٥) وإنأؤه بالمقدار الذي فيه ماء، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج (٦)، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط

-
- (١) أي المملوء. وهي متداولة باللهجة العراقية بهذا المعنى.
(٢) الحب (بالضم): الجرة الضخمة، والجمع حبية وحباب كعنبه وكتاب. (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٢ مادة حيب).
(٣) الشربة: الجرة الصغيرة.

ذلك (١).
١١٥ (مسألة ٣): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء، ولو بإعانة الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر - كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر - لا يطهر (٢)، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان (٣) مسقف (٤) بالجريان إليه طهر.
١١٦ (مسألة ٤): الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر (٥)،

وكذا (١) إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبه ينزل منها (٢) على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقه في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقه فيه (٣).
١١٧ (مسألة ٥): إذا تقاطر من السقف (٤) لا يكون مطهرا، بل وكذا إذا وقع (٥) على ورق (٦) الشجر (٧)

ثم وقع على الأرض (١).
نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر،
إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض، فمجرد المرور على الشيء لا يضر.
١١٨ (مسألة ٦): إذا تقاطر على عين (٢) النجس، فترشح منها على
شيء آخر، لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيراً.
١١٩ (مسألة ٧): إذا كان السطح نجساً فوقه عليه المطر، ونفذ وتقاطر من
السقف، لا تكون تلك القطرات نجسة، وإن كان عين النجاسة موجودة
على السطح ووقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك (٣) حال تقاطره
من السماء، وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على
عين النجس فيكون نجساً، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه
على السطح النجس.
١٢٠ (مسألة ٨): إذا تقاطر (٤) من السقف النجس يكون طاهراً، إذا

كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.
١٢١ (مسألة ٩): التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه (١) حتى صار طينا.

١٢٢ (مسألة ١٠): الحصير النجس يطهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتهما أيضا نجسة تطهر إذا وصل إليها.

نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها (٢) بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مر من الإشكال (٣) فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

١٢٣ (مسألة ١١): الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع

النجس منه. نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته (١) بدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد (٢).

فصل

(ماء الحمام)

ماء الحمام بمنزلة الجاري، بشرط اتصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاء، إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض (٣) بقدر الكر (٤)، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه (٥)، وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال (٦) بالخزانة (٧)

بشروط كونها كرا (١)، وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة (١). ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضا (٢)، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو (٣) أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة (٤) يطهر (٥)، وكذا لو غسل فيه شيء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.

فصل

(ماء البئر)

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان بقدر الكر أو

(١) المزملة: متداولة باللهجة العراقية بمعنى أنبوب الماء، ويقال له بالفارسية (شير آب).

أقل، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر (١)، لأن له مادة، ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب (٢)، وأما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية، وإن سمي بئرا، كالأبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا ينبع لها.

١٢٤ (مسألة ١): ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله (٣)، ولو من قبل نفسه، فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، ولا يعتبر (٤) خروج ماء من المادة في ذلك.

١٢٥ (مسألة ٢): الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر، أو بالجاري، أو النابع غير الجاري، وإن لم يحصل الامتزاج (٥) على الأقوى، وكذا بنزول المطر.

١٢٦ - (مسألة ٣): لا فرق بين أنحاء الاتصال (١) في حصول التطهير، فيطهر بمجردة، وإن كان الكر المطهر مثلاً أعلى والنجس أسفل (٢)، وعلى هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل (٣) ثم انقطع كفى، نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل، والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر فوقاني بهذا الاتصال.

١٢٧ (مسألة ٤): الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر (٤).

ولا يلزم (١) صب مائة (٢) وغسله.
١٢٨ (مسألة ٥): الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر،
ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى
على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيره، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير
النجس، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله
تنجس ولم يكف في التطهير، والأولى إزالة التغير أولاً، ثم إلقاء الكر أو
وصله به (٣).

١٢٩ (مسألة ٦): تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم، وبالبيينة، وبالعدل
الواحد (٤) على إشكال (٥) لا يترك فيه الاحتياط، وبقول ذي اليد
وإن لم يكن عادلاً، ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.
١٣٠ (مسألة ٧): إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البيينة على الطهارة

قدمت البيعة (١) وإذا تعارض البيعتان تساقطتا (٢) إذا كانت بيعة
الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل (٣)
تقدم (٤) بيعة النجاسة (٥).
١٣١ (مسألة ٨): إذا شهد اثنان بأحد الأمرين، وشهد أربعة بالآخر،

يمكن بل (١) لا يبعد (٢) تساقط (٣) الاثنين بالاثنين، وبقاء (٤)
الآخرين (٥).
١٣٢ (مسألة ٩): الكرية تثبت بالعلم والبينة، وفي ثبوتها بقول صاحب
اليد وجه (٦).

وإن كان لا يخلو عن إشكال (١)، كما أن في إخبار العدل الواحد أيضا إشكالا (٢).
١٣٣ (مسألة ١٠): يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة، ويجوز سقيه للحيوانات، بل وللأطفال (٣) أيضا، ويجوز بيعه مع الإعلام (٤).
فصل

(الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر والأصغر)
الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة.

وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعته للخبث، والأقوى (١) جواز استعماله في رفع الحدث أيضا، وإن كان الأحوط (٢) مع وجود غيره التجنب عنه. وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر (٣) ويرفع الخبث (٤) أيضا، لكن لا يجوز استعماله (٥) في رفع الحدث، ولا في الوضوء والغسل المندوبين.

وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في
الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف (١).
والأقوى أن ماء الغسلة المزيله للعين نجس، وفي الغسلة غير المزيله
الأحوط الاجتناب (٢).

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٠٢ كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب النجاسات ح ١.

١٣٤ (مسألة ١): لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.
١٣٥ (مسألة ٢): يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:
الأول: عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة.
الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج.
الثالث: عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.
الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى، مثل الدم، نعم الدم الذي يعد جزء من البول (١) أو الغائط لا بأس به (٢).

الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء (١) من الغائط، بحيث يتميز،
أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر
لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.
١٣٦ (مسألة ٣): لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد،
وإن كان أحوط (٢).
١٣٧ (مسألة ٤): إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد
لا بأس، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء،
فينتفي حينئذ حكمه.
١٣٨ (مسألة ٥): لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في
البول الذي يعتبر فيه التعدد.
١٣٩ (مسألة ٦): إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد
كالطبيعي (٣)، ومع عدمه حكمه حكم (٤) سائر النجاسات في
وجوب الاحتياط من غسلته.
١٤٠ (مسألة ٧): إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر

النجاسات يحكم عليه بالطهارة (١)، وإن كان الأحوط
الاجتناب (٢).

١٤١ (مسألة ٨): إذا اغتسل في الكر كخزانة الحمام، أو استنجى فيه،

لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

١٤٢ (مسألة ٩): إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني
على عدم.

١٤٣ (مسألة ١٠): سلب الطهارة (٣) والظهورية عن الماء المستعمل في

رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجري في الماء القليل،

دون الكر فما زاد، كخزانة الحمام ونحوها.

(١) وقع خلط في نسبة الرواية للإمام الكاظم (ع) وإنما هي عن الرضا عليه السلام.

١٤٤ (مسألة ١١): المتخلف (١) في الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

١٤٥ (مسألة ١٢): تطهر اليد تبعا بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه.

١٤٦ (مسألة ١٣): لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر (٢)، وإن عد تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

١٤٧ (مسألة ١٤): غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد، وإن كان أحوط (٣).

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٥٨ كتاب الطهارة باب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٢.

١٤٨ (مسألة ١٥): غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب (١)
الاجتناب عنها.

فصل

(الماء المشكوك النجاسة)

الماء المشكوك نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقا،
والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق (٢) إلا مع سبق
إطلاقه (٣)، والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة (٤) إلا مع سبق ملكية
الغير، أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له.
١٤٩ (مسألة ١): إذا اشتبه نجس أو مغصوب (٥) في محصور كإناء في

عشرة يجب الاجتناب عن الجميع (١)، وإن اشتبه في غير المحصور
كواحد في ألف (٢)

(١٠٩)

مثلا لا يجب الاجتناب عن شئ منه (١).
١٥٠ (مسألة ٢): لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرر (٢) الوضوء
أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين
يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ باثنين إذا كان
المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب (٣)
استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة، والمعيار أن

يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد، وإن اشتبه في غير المحصور (١)
جاز استعمال (٢) كل منها (٣) كما إذا كان المضاف واحدا في
ألف (٤)، والمعيار أن لا يعد العلم الاجمالي علما، ويجعل المضاف
المشتبه بحكم العدم (٥) فلا يجري عليه (٦) حكم الشبهة البدوية

أيضا (١)، ولكن الاحتياط أولى (٢).
١٥١ (مسألة ٣): إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته، ولم
يتيقن أنه كان في السابق مطلقا يتيمم (٣) للصلاة ونحوها،
والأولى (٤) الجمع (٥) بين التيمم والوضوء به.

١٥٢ (مسألة ٤): إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف (١) يجوز شربه، ولكن لا يجوز التوضؤ به، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب.

وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا، كما لا يجوز (٢) التوضؤ به (٣)، والقول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جدا (٤).

١٥٣ (مسألة ٥): لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر وإن زال العلم الإجمالي، ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع (١) بينه وبين التيمم.

١٥٤ (مسألة ٦): ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة (٢)،

لكن الأحوط الاجتناب (١).
١٥٥ (مسألة ٧): إذا انحصر الماء في المشتبهين (٢) تعين (٣) التيمم،
وهل يجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى العدم.
١٥٦ (مسألة ٨): إذا كان إناء أحدهما المعين نجس، والآخر طاهر،
فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة (٤)، وهذا
بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما، فإنه يجب الاجتناب عن
الباقي، والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية

بخلاف الصورة الثانية، فإن الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول،
وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

١٥٧ (مسألة ٩): إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمر،
والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له
استعماله، وكذا إذا علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو
من قبل عمرو.

١٥٨ (مسألة ١٠): في الماءين المشتبهين (١) إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل
وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوءه (٢) أو
غسله (٣) على الأقوى (٤).

لكن الأحوط (١) ترك هذا (٢) النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة،
ومع الانحصار (٣) الأحوط ضم التيمم أيضا.

١٥٩ (مسألة ١١): إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسًا، ولا يدري أنه هو الذي توضأ به أو غيره، ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال (١)، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال (٢). وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر فتوضأ، وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ، نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكّل جريانها (٣).

١٦٠ (مسألة ١٢): إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه

بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

فصل

(في الأستار)

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر (١) نجس، وسؤر طاهر العين طاهر، وإن كان حرام اللحم، أو كان من المسوخ، أو كان جلالا (٢).

نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن، بل والهرة على قول (٣)، وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير، وكذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم.

(باب النجاسات)

فصل

(في النجاسات)

النجاسات اثنتا عشرة: الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنسانا

أو غيره، بریا أو بحريا، صغيرا أو كبيرا، بشرط أن يكون له دم سائل

حين الذبح.
نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة (١)، لكن الأحوط فيها
أيضا (٢) الاجتناب، خصوصا الخفاش، وخصوصا بوله.
ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع ونحوها، أو
عارضيا كالجلال وموطوء الإنسان، والغنم الذي شرب لبن
خنزيرة (٣).

-
- (١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠١٢ كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب النجاسات ح ٢٠.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ١٠١٣ كتاب الطهارة باب ١٠ من أبواب النجاسات ح ٤ و ٥.

وأما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر، حتى الحمار والبغل
والخيل، وكذا من حرام اللحم (١) الذي ليس له دم (٢) سائل (٣)
كالسمك (٤) المحرم ونحوه.
١٦١ (مسألة ١): ملاقاتة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة، كالنوى
الخارج (٥) من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شيء من
الغائط وإن كان ملاقياً له في الباطن.

- (١) جواهر الكلام: ج ٣٦ ص ٢٤٢.
(٢) جواهر الكلام: ج ٥ ص ٢٨٥.

نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيخة
الاحتقان (١) إن علم ملاقاتها له فالأحوط (١) الاجتناب عنه، وأما إذا
شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان ولم
يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له (٢) لا يحكم بنجاسته.
١٦٢ (مسألة ٢): لا مانع من بيع البول (٣)

(١) أي قنينة الاحتقان.

والغائط (١) من مأكول اللحم، وأما بيعهما من غير المأكول (٢) فلا يجوز (٣)، نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه.
١٦٣ (مسألة ٣): إذا لم يعلم (٤) كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة (٥) بوله وروثه، وإن كان لا يجوز (٦) أكل

لحمه (١) بمقتضى الأصل (٢)، وكذا إذا لم يعلم أن له دما
سائلا (٣) أم لا.

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٢٥٥ كتاب الصلاة باب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ١.

كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا، أو من الفلاني حتى يكون طاهرا، كما إذا رأى شيئا لا يدري أنه بكرة فأر أو بعرد خنفساء، ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

١٦٤ (مسألة ٤): لا يحكم بنجاسة فضلة الحية، لعدم العلم بأن دمها سائل، نعم حكى عن بعض السادة أن دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح (١)، للشك المذكور، وإن حكى عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح، لكنه غير معلوم، والكلية المذكورة أيضا غير معلومة. الثالث: المني (٢) من كل حيوان له دم سائل، حراما كان أو حلالا (٣)، بريا أو بحريا. وأما المذي والوذي والودي فظاهر من كل حيوان إلا نجس العين، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط (٤).

الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل، حلالا كان أو حراما، وكذا أجزاؤها المبانة منها، وإن كانت صغارا، عدا ما لا تحله الحياة منها،

كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن، والبيضة إذا اكتست (١) القشر الأعلى، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أخذ ذلك بجزء أو نتف أو غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الإنفحة، وكذا اللبن في الضرع (٢)، ولا ينجس بملاقة الضرع النجس، لكن الأحوط (٣) في اللبن الاجتناب، خصوصا إذا كان (٤) من غير مأكول (٥) اللحم (٦).

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٤ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣ و ٩ و ١٠ و ١١.

ولا بد من غسل (١) ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة، هذا في ميتة غير نجس العين، وأما فيها فلا يستثنى شيء.
١٦٥ (مسألة ١): الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة إلا الأجزاء الصغار، كالثالول (٢) والبثور و كالجلدة التي تنفصل من الشفة، أو من بدن الأجر ب عند الحك ونحو ذلك (٣).
١٦٦ (مسألة ٢): فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة على الأقوى (٤)،

وإن كان الأحوط (١) الاجتناب (٢) عنها. نعم لا إشكال (٣) في طهارة ما فيها من المسك، وأما المبانة من الميت ففيها إشكال (٤)، وكذا في مسكها (٥)

نعم إذا أخذت من يد المسلم (١) يحكم بطهارتها (٢)، ولو لم يعلم (٣) أنها مبانة من الحي أو الميت.

١٦٧ (مسألة ٣): ميتة ما لا نفس له طاهرة، كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك، وكذا الحية والتمساح، وإن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلومية ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

١٦٨ (مسألة ٤): إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة، وكذا إذا علم أنه من الحيوان، لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا.

١٦٩ (مسألة ٥): المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعي.

١٧٠ (مسألة ٦): ما يؤخذ من يد المسلم (١) من اللحم أو الشحم أو
الجلد محكوم بالطهارة (٢)

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٢ كتاب الصلاة باب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ح ١.

وإن لم يعلم تذكيته (١).
وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر
الاستعمال (٢)، لكن الأحوط (٣) الاجتناب.
١٧١ (مسألة ٧): ما يؤخذ من يد الكافر (٤) أو يوجد في أرضهم محكوم
بالنجاسة (٥) إلا إذا علم (٦)

سبق يد المسلم عليه (١).
١٧٢ (مسألة ٨): جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات، سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل.
١٧٣ (مسألة ٩): السقط قبل ولوج الروح نجس (٢)، وكذا الفرخ في البيض (٣).
١٧٤ (مسألة ١٠): ملاقة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى، وإن كان الأحوط (٤) غسل الملاقى، خصوصا في ميتة الإنسان (٥) قبل الغسل.
١٧٥ (مسألة ١١): يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

- ١٧٦ (مسألة ١٢): مجرد خروج الروح يوجب النجاسة، وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره، نعم وجوب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برده.
- ١٧٧ (مسألة ١٣): المضغة نجسة (١)، وكذا المشيمة (١) وقطعة اللحم (٢) التي تخرج حين الوضع مع الطفل.
- ١٧٨ (مسألة ١٤): إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقا متصلا به فهو طاهر ما دام الاتصال، وينجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت يده مثلا، وكانت معلقة بجلدة رقيقة، فالأحوط (٣) الاجتناب (٤).

(١) المشيمة: غشاء ولد الإنسان يخرج معه عند الولادة.

١٧٩ (مسألة ١٥): الجند (١) المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فظاهر وحلال، وإن علم كونه (١) كذلك فلا إشكال في حرمة، لكنه محكوم بالطهارة، لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

١٨٠ (مسألة ١٦): إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلا (٢) جدا فهو طاهر (٣)، وإلا فنجس.

١٨١ (مسألة ١٧): إذا وجد عظما مجردا وشك في أنه من نجس العين أو من غيره، يحكم عليه بالطهارة، حتى لو علم (٤) أنه من الإنسان ولم

(١) الجند: حيوان كهيئة الكلب ليس ككلب الماء ويسمى القندر، وله أربع خصيات اثنتان ظاهرتان واثنتان باطنتان، ومن شأنه أنه إذا رأى الصيادين له لأخذ (الجند بادستر) وهو الموجود في خصيته البارزتين هرب، فإذا جدوا في طلبه قطعهما بفيه ورمى بهما إليهم إذ لا حاجة لهم إلا بهما: وهو حيوان يصلح أن يحيا في الماء وخارج الماء وأكثر أوقاته في الماء، ويتغذى فيه بالسّمك والسرطان. راجع حياة الحيوان للدميري: ج ١ ص ٣٠٦.

يعلم أنه من كافر أو مسلم (١)
١٨٢ (مسألة ١٨): الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له
نفس أو من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة.
١٨٣ (مسألة ١٩): يحرم بيع الميتة (٢)، لكن الأقوى جواز (٣) الانتفاع
بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.
الخامس: الدم من كل ما له نفس سائلة، إنسانا أو غيره، كبيرا أو
صغيرا، قليلا كان الدم أو كثيرا. وأما دم ما لا نفس له فظاهر، كبيرا
كان أو صغيرا، كالسمك والبق والبرغوث، وكذا ما كان من غير

الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه،
ويستثنى من دم الحيوان المتخلف (١) في الذبيحة بعد خروج
المتعارف، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد
فإنه ظاهر (٢)، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو
لكون رأس الذبيحة في علو كان نجسا، ويشترط في طهارة المتخلف أن
يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتخلف من غير المأكول (٣)
نجس على الأحوط (٤).
١٨٤ (مسألة ١): العلقة المستحيلة من المني نجسة (٥) من إنسان كان أو

من غيره، حتى العلقة في البيض، والأحوط (١) الاجتناب عن النقطة
من الدم الذي يوجد في البيض، لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة
رقيقة لا ينجس معه البياض (٢)، إلا إذا تمزقت الجلدة.
١٨٥ (مسألة ٢): المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً، لكنه
حرام (٣)، إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه.
١٨٦ (مسألة ٣): الدم الأبيض - إذا فرض العلم بكونه دماً - نجس (٤)
كما في خبر فصد العسكري (صلوات الله عليه) (١)، وكذا إذا صب عليه
دواء غير لونه إلى البياض.
١٨٧ (مسألة ٤): الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس
للبن.
١٨٨ (مسألة ٥): الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته
بذكاة أمه تمام دمه طاهر (٥)، ولكنه لا يخلو عن إشكال (٦).

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٧٤ كتاب التجارة باب ١٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

١٨٩ (مسألة ٦): الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روجه إشكال (١)، وإن كان لا يخلو عن وجه (٢)، وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

١٩٠ (مسألة ٧): الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة (٣)، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني، ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا، كدم الحية والتمساح، وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك، فإذا رأى في ثوبه دما لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة (٤)، وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم

الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته (١)، عملاً
بالاستصحاب (٢)، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٣)، ويحتمل
التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم

بالطهارة، لأصالة عدم الرد (١) وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف. ١٩١ (مسألة ٨): إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة. وكذا إذا شك من جهة الظلمة (٢) أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام. ١٩٢ (مسألة ٩): إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة. ١٩٣ (مسألة ١٠): الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر، إلا إذا علم كونه دما أو مخلوطا به، فإنه نجس إلا إذا استحال جلدا. ١٩٤ (مسألة ١١): الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس، وإن كان قليلا مستهلكا، والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة (١) ضعيف. ١٩٥ (مسألة ١٢): إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنه خرج

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٦ كتاب بالطهارة باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨.

نظيفاً فالأحوط الاجتناب عنه (١).
١٩٦ (مسألة ١٣): إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء
الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه (٢)، نعم (٣) لو دخل من
الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الاجتناب عنه (٤)، والأولى
غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.
١٩٧ (مسألة ١٤): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن

لم يستحل وصدق عليه الدم نجس (١)، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس (٢)، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب (٣) أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة (٤) فيتوضأ أو يغتسل (٥) هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً (٦) فهو طاهر (٧).

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان دون البحري منهما، وكذا رطوباتهما وأجزأؤهما وإن كانت مما لا تحله الحياة، كالشعر والعظم

ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر (١) فتولد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهرا، وإن كان الأحوط (٢) الاجتناب (٣) عن المتولد منهما إذا (٤) لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب (٥) عن المتولد من أحدهما مع طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن: الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه، واليهود والنصارى والمجوس (٦)، وكذا رطوباته وأجزأه، سواء كانت مما تحله الحياة أو لا. والمراد بالكافر من كان منكرا (٧) للألوهية (٨) أو التوحيد، أو

الرسالة (١)، أو ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريا، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة. والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري (٢) مطلقا، وإن لم يكن ملتفتا إلى كونه ضروريا. وولد الكافر يتبعه في النجاسة (٣) إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله، مع فرض كونه عاقلا مميزا وكان إسلامه عن بصيرة (٤) على الأقوى، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه. ولو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له، إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقا (٥) على وجه مطابق لأصل الطهارة.

١٩٨ (مسألة ١): الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين، سواء كان من

طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً (١) كما مر (٢).
١٩٩ (مسألة ٢): لا إشكال في نجاسة الغلاة (٣) والخوارج (٤) والنواصب،
وأما المجسمة (٥) والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود (٦) من الصوفية إذا
التزموا (٧) بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم، إلا مع العلم

بالتزامهم (١) بلوازم مذاهبهم (٢) من المفاسد (٣).
٢٠٠ (مسألة ٣): غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين
ومعادين لسائر الأئمة ولا سائين لهم (٤) طاهرون، وأما مع النصب أو
السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.
٢٠١ (مسألة ٤): من شك في إسلامه وكفره طاهر (٥)، وإن لم يجر عليه
سائر أحكام الإسلام (٦).
التاسع: الخمر (٧) بل كل مسكر مائع بالأصالة، وإن صار جامدا
بالعرض، لا الجامد كالبنج وإن صار مائعا بالعرض.
٢٠٢ (مسألة ١): ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن

يذهب ثلثاه، وهو الأحوط (١)، وإن كان الأقوى طهارته (٢)، نعم
لا إشكال في حرمة، سواء غلى بالنار أو بالشمس (٣) أو بنفسه، وإذا
ذهب ثلثاه صار حلالاً، سواء كان (٤) بالنار أو بالشمس أو
بالهواء (٥).

بل الأقوى حرمة بمجرد (١) النشيش (٢) وإن لم يصل إلى حد الغليان (٣)،
ولا فرق بين العصير ونفس العنب (٤) فإذا غلى نفس العنب من غير أن
يعصر كان حراما (٥).

وأما التمر والزبيب وعصيرهما (١) فالأقوى عدم حرمتها أيضا
بالغليان، وإن كان الأحوط (٢) الاجتناب عنهما (٣) أكلا، بل من
حيث النجاسة أيضا.

٢٠٣ (مسألة ٢): إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه
فالأحوط (٤) حرمة (٥)، وإن كان لحليته وجه (٦).

وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه
مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال.

٣٠٤ (مسألة ٣): يجوز أكل الزبيب (٧) والكشمش (٨) والتمر في

الأوراق والطبخ (١) وإن غلت (١) فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى.

العاشر: الفقاع وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، ويقال: إن فيه سكرًا خفيًا، وإذا كان متخذًا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكرًا (٢).

٢٠٥ (مسألة ١): ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال.

الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام (٣) سواء خرج حين الجماع أو

(١) الرز بعد طبخه يقال له في اللهجة العراقية طبخ.

بعده، من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية، بل الأقوى (١) ذلك (٢) في وطء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين، أو في الظهر قبل التكفير.

٢٠٦ (مسألة ١): العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس (٣)، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار (٤)، وينوي الغسل حال الخروج (٥)

أو يحرك (١) بدنه تحت الماء بقصد الغسل.
٢٠٧ (مسألة ٢): إذا أجنب من حرام ثم من حلال، أو من حلال ثم من حرام (٢)، فالظاهر (٣) نجاسة عرقه (٤) أيضا، خصوصا في الصورة الأولى (٥).
٢٠٨ (مسألة ٣): المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر (٦) عدم نجاسة عرقه (٧)

وإن كان الأحوط (١) الاجتناب عنه ما لم يغتسل، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس (٢) البطلان تيممه بالوجدان.
٢٠٩ (مسألة ٤): الصبي غير البالغ إذا أجنب من حرام (٣) ففي نجاسة عرقه إشكال (٤)، والأحوط أمره بالغسل، إذ يصح (٥) منه قبل البلوغ على الأقوى.
الثاني عشر: عرق (٦) الإبل الجلالة (٧) بل مطلق (٨) الحيوان الجلال على الأحوط (٩).

(١) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٨٤ كتاب الصلاة باب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

٢١٠ (مسألة ١): الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر، بل مطلق المسوخات، وإن كان الأقوى طهارة الجميع.

٢١١ (مسألة ٢): كل مشكوك طاهر، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة، أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة. والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف (١)، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطاط، أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة.

٢١٢ (مسألة ٣): الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظن نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها.

٢١٣ (مسألة ٤): يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى (٢) مع الشك في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة. ٢١٤ (مسألة ٥): في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص، بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة، ولو أمكن حصول

العلم (١) بالحال في الحال.

فصل

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني (٢)، أو البيئة العادلة، وفي كفاية العدل الواحد إشكال (٣) فلا يترك مراعاة الاحتياط (٤)، وتثبت أيضا بقول صاحب اليد (٥) بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة (٦)، بل أو غضب، ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قويا (٧). فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة، وإن حصل الظن بنجاستها، بل قد يقال بعدم رجحان

الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم (١) إذا كان (٢) في معرض حصول الوسواس.
٢١٥ (مسألة ١): لا اعتبار بعلم الوسواسي (٣) في الطهارة (٤) والنجاسة.
٢١٦ (مسألة ٢): العلم الاجمالي كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه (٥)،

فلا يجب (١) الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

٢١٧ (مسألة ٣): لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

٢١٨ (مسألة ٤): لا يعتبر في البينة (٢) ذكر مستند الشهادة، نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

٢١٩ (مسألة ٥): إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى، وإن لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما، فلو قالوا: إن هذا الثوب لاقى عرق المعجب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما، وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

٢٢٠ (مسألة ٦): إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها (٣)، وإن لم تثبت الخصوصية، كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشيء لاقى البول، وقال الآخر: إنه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته (٤)،

لكن لا تثبت النجاسة البولية ولا الدمية، بل القدر المشترك (١) بينهما،
لكن هذا إذا لم ينف (٢) كل منهما قول الآخر، وبأن اتفقا على أصل
النجاسة، وأما إذا نفاه (٣) كما إذا قال أحدهما: إنه لاقي البول، وقال
الآخر: لا بل لاقي الدم، ففي الحكم بالنجاسة إشكال (٤).

٢٢١ (مسألة ٧): الشهادة بالإجمال كافية (١) أيضا، كما إذا قالوا:
أحد (٢) هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما (٣). وأما لو شهد
أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما: أحد هذين

نجس، وقال الآخر: هذا معينا نجس، ففي المسألة وجوه (١): وجوب
الاجتناب عنهما (٢)، ووجوبه (٣) عن المعين فقط، وعدم الوجوب
أصلا (٤).

٢٢٢ (مسألة ٨): لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا، والآخر
بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب (١)،

وكذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب (١).
٢٢٣ (مسألة ٩): لو قال أحدهما: إنه نجس، وقال الآخر: إنه كان نجسا
والآن طاهر، فالظاهر عدم الكفاية (٢) وعدم الحكم بالنجاسة.

٢٢٤ (مسألة ١٠): إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة، وكذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل وكذا لو أخبر المولى (١) بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده (٢) أو في بيته.

٢٢٥ (مسألة ١١): إذا كان الشئ بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما (٣) في نجاسته، نعم لو قال أحدهما: إنه طاهر، وقال الآخر:

إنه نجس، تساقطا (١)، كما أن البيئة تسقط مع التعارض، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه (٢).
٢٢٦ (مسألة ١٢): لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقا أو عادلا، بل مسلما أو كافرا (٣).
٢٢٧ (مسألة ١٣): في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا

إشكال (١)، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً (٢).
٢٢٨ (مسألة ١٤): لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل
الاستعمال كما قد يقال، فلو توضحاً شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد
بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه
في يده، فلو أخبر بعد خروجه (٣) عن يده بنجاسته حين كان في يده
يحكم عليه بالنجاسة (٤) في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها
تستصحب.

فصل

في كيفية تنجس المتنجسات.

يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية، فإذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملاقيا للميتة، لكن الأحوط (١) غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل و إن كانا جافين، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية.

ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقا، والدهن المايح ونحوه من المايعات. نعم لا ينجس العالي (٢) بملاقة السافل إذا كان جاريا من العالي، بل لا ينجس السافل (٣) بملاقة العالي (٤) إذا كان جاريا من السافل كالفوارة، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المايعات، وإن كان الملاقي جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقة، سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءا منه، أو رطبا كما في الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبة، فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء

من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الحامدان، نعم لو انفصل (١) ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه، فالإتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية، بخلاف الإتصال بعد الملاقاة، وعلى ما ذكره فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تتنجس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

٢٢٩ (مسألة ١): إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة، وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالأحوط (٢) الاجتناب، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه (٣).

٢٣٠ (مسألة ٢): الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته، إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها (١)، وعلى فرضه فزوال العين (٢) يكفي (٣) في طهارة الحيوانات (٤).

٢٣١ (مسألة ٣): إذا وقع بعير الفأر (١) في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاءه وإلقاء ما حوله، ولا يجب الاجتناب عن البقية، وكذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلا إذا كان وحلا (٢).
والمناطق (٥) في الجمود (٦) والميعان أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي

(١) والصحيح خراء الفأر. (المخصص لابن سيده: ج ٢ السفر الثامن ص ٩٩).
(٢) الوحل: الطين الرقيق السيل.

مكانه خاليا حين الأخذ - وإن امتلأ بعد ذلك - فهو جامد، وإن لم يبق خاليا أصلا فهو مائع.

٢٣٢ (مسألة ٤): إذا لاقى النجاسة جزءا من البدن المتعرق لا يسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق (١).

٢٣٣ (مسألة ٥): إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق (٢) من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس (٣)، وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

٢٣٤ (مسألة ٦): إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها، فإذا شك في ملاقاتك تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

٢٣٥ (مسألة ٧): الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه، ولا يجب غسله، ولا يضر احتمال (١) بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

٢٣٦ (مسألة ٨): لا يكفي مجرد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثير، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فالزئبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس، وإن كان مايعا، وكذا إذا أذيب الذهب (٢) أو غيره من الفلزات في بوظقة (١) نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس، إلا مع رطوبة

(١) ما أثبتناه مطابقا للأصل والصحيح هو البوتقة والبودفة: الوعاء الذي يذيب الصائغ فيه المعدن. (فارسية). (المنجد: ص ٥٢ مادة بوت).

الظرف (١)، أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.
٢٣٧ (مسألة ٩): المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى، لكن إذا
اختلف حكمهما يرتب كلاهما، فلو كان لملاقي البول حكم ولماقي
العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً، ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول
يجب غسله (٢) مرتين (٣)، وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم
وقلنا بكفاية المرة في الدم.

وكذا إذا كان في إناء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره،
وإن لم يتنجس بالولوغ، ويحتمل (٤) أن يكون (٥) للنجاسة مراتب في
الشدّة والضعف، وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال.
٢٣٨ (مسألة ١٠): إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرة،
وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد، يكتفي فيه (٦)

بالمرة، ويبيّن على عدم ملاقاته للبول.
وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا،
لا يجب فيه التعفير، ويبيّن على عدم تحقق الولوغ، نعم لو علم تنجسه إما
بالبول أو الدم، أو إما بالولوغ أو بغيره، يجب (١) إجراء حكم
الأشد (٢)، من التعدد في البول، والتعفير في الولوغ.
٢٣٩ (مسألة ١١): الأقوى أن المتنجس منجس (٣) كالنجس، لكن

لا يجري (١) عليه جميع أحكام النجس، فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير، وإن كان أحوط (٢)، خصوصاً في الفرض الثاني (٣).

وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد (٤) وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد. ٢٤٠ (مسألة ١٢): قد مر أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره،

فعلى هذا لو فرض (١) جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلا - كما إذا
دهن (٢) على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلا - يمكن أن
يقال (٣): إنه لا يتنجس بالملاقة (٤)، ولو مع الرطوبة المسرية،
ويحتمل أن يكون (٥) رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل.
٢٤١ (مسألة ١٣): الملاقة في الباطن لا توجب التنجيس، فالنخامة
الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف، نعم لو
أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه
الاجتناب (٦).

فصل

(شروط صحة الصلاة)

يشترط في صحة الصلاة - واجبة كانت أو مندوبة - إزالة النجاسة عن البدن، حتى الظفر والشعر واللباس، ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب، ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه. وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة (١) المنسيين، وكذا في سجدتي السهو على الأحوط (٢)، ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام، ولا فيما يتأخرها من التعقيب. ويلحق باللباس على الأحوط (٣) اللحاف الذي يتغطي به المصلي مضطجعا إيماء، سواء كان متسترا (٤) به أو لا (٥)، وإن

كان الأقوى في صورة عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم
الاشتراط (١)، ويشترط في صحة الصلاة أيضا إزالتها عن موضع
السجود دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية (٢)
إلى بدنه أو لباسه.
٢٤٢ (مسألة ١): إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس
صح (٣) إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر

نجسا، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه، ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا، فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت صلاته.

٢٤٣ (مسألة ٢): تجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج على الأحوط (١)، إلا أن لا يجعلها الواقف جزءا من المسجد، بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءا لا يلحقه الحكم، ووجوب الإزالة فوري، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي، ويحرم تنجيسها أيضا، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها، بل مطلقا (٢) على الأحوط (٣) وأما إدخال المتنجس (٤)

فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.
٢٤٤ (مسألة ٣): وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي،
ولا اختصاص له بمن نجسها (١) أو صار سبباً، فيجب على كل أحد.
٢٤٥ (مسألة ٤): إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة تجب
المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها، ومع الضيق قدمها،
ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصي لترك الإزالة، لكن
في بطلان صلاته إشكال، والأقوى الصحة، هذا إذا أمكنه الإزالة،
وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة
صلاته، ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلي في ذلك
المسجد، أو في مسجد آخر (٢)، وإذا اشتغل غيره (٣) بالإزالة لا مانع
من مبادرته (٤) إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.
٢٤٦ (مسألة ٥): إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته

صحيحة، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى (١)، وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه (٢)، والأقوى (٣)

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٣ كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤ .
(٢) الوسائل: ج ٣ ص ٦٠٢ كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ .

وجوب الإتمام (١).
٢٤٧ (مسألة ٦): إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز (٢) تنجيسه
ثانيا (٣)

بما يوجب تلويثه (١)، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد وأغلظ من الأولى، وإلا ففي تحريمه تأمل (٢) بل منع (٣) إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر، لكنه أحوط. ٢٤٨ (مسألة ٧): لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل ووجب، وكذا لو توقف على تخريب شيء (٤) منه (٥)، ولا يجب طم الحفر (٦) وتعمير الخراب (٧)، نعم لو كان مثل الآخر (٨) مما يمكن رده بعد التطهير (٩) ووجب (١٠).

٢٤٩ (مسألة ٨): إذا تنجس حصير المسجد ووجب تطهيره (١١)، أو قطع

موضع النجس (١) منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره كما هو الغالب.

٢٥٠ (مسألة ٩): إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع (٢) - كما إذا كان الجص الذي عمر به نجسا، أو كان المباشر للبناء كافرا، فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب - جاز (٣)، وإلا فمشكل (٤).

٢٥١ (مسألة ١٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا، وإن لم يصل فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

٢٥٢ (مسألة ١١): إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

٢٥٣ (مسألة ١٢): إذا توقف التطهير على بذل مال وجب (١)، وهل
يضمن من صار سببا للتنجس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما (٢) من قوة (٣).
٢٥٤ (مسألة ١٣): إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل دارا أو صار
خرابا بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز (٤) جعله مكانا
للزراع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال (٥)،
والأظهر (٦) عدم جواز الأول بل وجوب الثاني (٧) أيضا (٨).

٢٥٥ (مسألة ١٤): إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد (١) فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور (٢) وجب (٣) المبادرة (٤) إليها، وإلا فالظاهر وجوب التأخير (٥) إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادرة إليه (٦) حفظاً للفورانية بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه (٧)، وكذا إذا استلزم التأخير

إلى أن يغتسل هتك حرمة (١).
٢٥٦ (مسألة ١٥): في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى
إشكال (٢)، وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم (٣).
٢٥٧ (مسألة ١٦): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو
جدرانه جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم (٤) من وجوب التطهير وحرمة
التنجيس، بل وكذا لو شك (٥) في ذلك (٦)، وإن كان

الأحوط (١) اللحوق (٢).
٢٥٨ (مسألة ١٧): إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين
من مسجد وجب تطهيرهما (٣).
٢٥٩ (مسألة ١٨): لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا (٤)، وأما
المكان الذي أعده للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم.
٢٦٠ (مسألة ١٩): هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟
الظاهر (٥)

العدم (١) إذا كان مما لا يوجب الهتك، وإلا فهو
الأحوط (٢).

٢٦١ (مسألة ٢٠): المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس، بل
وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً، بل مطلقاً على الأحوال (٣)، لكن
الأقوى (٤) عدم وجوبها (٥) مع عدمه، ولا فرق فيها بين الضرائح وما
عليها من الثياب وسائر مواضعها إلا في التأكد وعدمه.

٢٦٢ (مسألة ٢١): تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطه،
بل عن جلده وغلافه مع الهتك (٦)، كما أنه معه يحرم مس خطه أو
ورقه بالعضو المتنجس، وإن كان متطهراً من الحدث، وأما إذا كان

أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمة (١).
٢٦٣ (مسألة ٢٢): يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس، ولو كتب جهلا
أو عمدا وجب محوه (٢)، كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره
يجب محوه.
٢٦٤ (مسألة ٢٣): لا يجوز (٣) إعطاؤه بيد الكافر، وإن كان في يده
يجب أخذه منه.
٢٦٥ (مسألة ٢٤): يحرم وضع القرآن (٤) على العين النجسة، كما أنه
يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.
٢٦٦ (مسألة ٢٥): يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية، بل عن تربة
الرسول وسائر الأئمة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم (٥)،
ويحرم تنجيسها، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر
الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء،
وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.
٢٦٧ (مسألة ٢٦): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات في بيت

الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه، ولو بأجرة، وإن لم يمكن فالأحوط (١)
والأولى (٢) سد بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل.
٢٦٨ (مسألة ٢٧): تنجيس مصحف الغير موجب لضمان (٣) نقصه (٤)
الحاصل بتطهيره (٥).
٢٦٩ (مسألة ٢٨): وجوب تطهير المصحف كفاي لا يختص (٦) بمن
نجسه ولو استلزم صرف المال وجب (٧) ولا يضمه من نجسه إذا لم يكن
لغيره (٨)، وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه

في البالوعة، فإن مؤونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه، لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي، ويحتمل ضمان (١) المسبب (٢) كما قيل، بل قيل باختصاص (٣) الوجوب به (٤)، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه. ٢٧٠ (مسألة ٢٩): إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال (٥)، إلا إذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستئذان (٦) منه (٧)، فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه (٨).

٢٧١ (مسألة ٣٠): يجب إزالة النجاسة (١) عن المأكل وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكل والمشروب.
٢٧٢ (مسألة ٣١): الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة، خصوصا الميتة (٢)، بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعدرات وغيرها للتسميد، والاستصباح بالدهن المتنجس، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة (٣) مطلقا (٤) في غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم (٥)، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميتة والعدرات (٦).
٢٧٣ (مسألة ٣٢): كما يحرم الأكل والشرب للشئ النجس كذا

يحرم (١) التسبب لأكل الغير أو شربه وكذا التسبب (٢)
لاستعماله (٣) فيما يشترط فيه الطهارة، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً
قابلاً (٤) للتطهير يجب الإعلام (٥) بنجاسته (٦)، وأما إذا لم يكن
هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي
فيه نجس فلا يجب إعلامه (٧).

٢٧٤ (مسألة ٣٣): لا يجوز سقي المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة لهم بل مطلقاً (١)، وأما المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به، وإن كان من جهد تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لا كلهم، وإن كان الأحوط (٢) تركه، وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال.

٢٧٥ (مسألة ٣٤): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال (٣) وإن كان أحوط (٤)، بل لا يخلو عن قوة (٥)، وكذا إذا أحضر عنده طعاما ثم

علم بنجاسته، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل
فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة (١)
لا يخلو عن قوة (٢)، لعدم كونه سببا لأكل الغير، بخلاف الصورة
السابقة.

٢٧٦ (مسألة ٣٥): إذا استعار ظرفا أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس
عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، والأحوط (٣)
الإعلام، بل لا يخلو عن قوة (٤) إذا كان مما يستعمله المالك في ما
يشترط (٥) فيه الطهارة.

فصل

(الصلاة في النجس)

إذا صلى في النجس (١) فإن كان عن علم وعمد (٢) بطلت
صلاته، وكذا إذا كان عن جهل (٣) بالنجاسة من حيث
الحكم (٤) بأن لم يعلم أن الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام
نجس، أو عن جهل (٥) بشرطية الطهارة للصلاة.
وأما إذا كان جاهلاً (٦) بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه

لاقي البول مثلا فإن لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاة
صحت صلاته، ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت، وإن
كان أحوط، وإن التفت في أثناء الصلاة، فإن علم سبقها وأن بعض
صلاته وقع مع النجاسة بطلت (١)، مع سعة الوقت (٢)
للإعادة (٣)، وإن كان الأحوط الإتمام (٤) ثم الإعادة. ومع ضيق
الوقت (٥)

إن أمكن التطهير أو التبديل (١) وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة (٢)، وإن لم يمكن أتمها (٣) وكانت صحيحة (٤). وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة. أو علم بها وشك في أنها كانت سابقا أو حدثت فعلا فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل

يتمها (١) بعدهما، ومع عدم الإمكان يستأنف، ومع ضيق الوقت
يتمها (٢) مع النجاسة (٣) ولا شيء (٤) عليه، وأما إذا كان ناسيا
فالأقوى وجوب (٥) الإعادة (٦) أو القضاء مطلقا، سواء تذكر بعد
الصلاة أو في أثناءها، أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

٢٧٧ (مسألة ١): ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء (١).

٢٧٨ (مسألة ٢): لو غسل ثوبه النجس (٢) وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب (٣) الجهل بالموضوع، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وكذا لو شك في نجاسته (٤) ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل (٥) في تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشك في أنها وقعت

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٢٤ كتاب الطهارة باب ١٨ من أبواب النجاسات ح ١.

على ثوبه أو على الأرض (١)، ثم تبين أنها وقعت على ثوبه (٢)، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً وقطع بأنه دم البق، أو دم القروح المعفو (٣)، أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك، ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه، وكذا لو شك في شيء (٤) من ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز، فجميع (٥) هذه (٦) من الجهل بالنجاسة (٧) لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

٢٧٩ (مسألة ٣): لو علم بنجاسة شيء فَنَسِيَ ولاقاه بالرطوبة وصلى، ثم تذكر أنه كان نجسا وأن يده تنجست بملاقاته، فالظاهر أنه أيضا من باب الجهل بالموضوع (١) لا النسيان (٢)، لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقا، والنسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة (٣) من جهة بطلان وضوءه أو غسله.

٢٨٠ (مسألة ٤): إذا انحصر ثوبه في نجس، فإن لم يمكن نزع حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه (٤)، ولا يجب (٥) عليه الإعادة أو القضاء (٦)، وإن تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عاريا أو

التخيير (١) وجوه، الأقوى (٢) الأول (٣)، والأحوط (٤) تكرار الصلاة (٥).
٢٨١ (مسألة ٥): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة، وإن يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلي في أحدهما (٦)
لا عاريا (٧)

والأحوط القضاء (١) خارج الوقت في الآخر (٢) أيضا إن أمكن،
وإلا عاريا (٣).
٢٨٢ (مسألة ٦): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر
لا يجوز (٤)

أن يصلي (١) فيهما (٢) بالتكرار (٣) بل يصلي فيه،
نعم لو كان له غرض (٤) عقلائي (٥) في عدم الصلاة فيه لا بأس بها
فيهما مكررا.

٢٨٣ (مسألة ٧): إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في
اثنين، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين، أو علم بنجاسة واحد
وشك في نجاسة (٦) الآخرين، أو في نجاسة أحدهما، لأن الزائد على
المعلوم محكوم بالطهارة، وإن لم يكن مميّزا، وإن علم في الفرض بنجاسة
الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع
يكفي الثلاث. والمعيار كما تقدم سابقا التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها
في الطاهر.

٢٨٤ (مسألة ٨): إذا كان كل من بدنه وثوبه نجسا ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير (١)، والأحوط (٢) تطهير (٣) البدن (٤). وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه (٥).

٢٨٥ (مسألة ٩): إذا تنجس (٦) موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب، ويتخير إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر، أو بين الأخف والأشد، أو بين متحد العنوان ومتعددده (٧)، فيتعين

الثاني في الجميع (١)، بل إذا كان موضع النجس واحدا وأمكن تطهير
بعضه لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة
العين وجبت (٢)، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل
وتمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم (٣) تركها (٤)، لأنها توجب خفة
النجاسة إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى، بأن استلزم
وصول الغسالة إلى المحل الطاهر.
٢٨٦ (مسألة ١٠): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث
أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث (٥)، ويتيمم بدلا

عن الوضوء أو الغسل، والأولى (١) أن يستعمله في إزالة الخبث أولاً ثم التيمم، ليتحقق عدم الوجدان حينه.
٢٨٧ (مسألة ١١): إذا صلى مع النجاسة اضطراراً (٢) لا يجب عليه (٣) الإعادة (٤) بعد التمكن من التطهير، نعم لو حصل التمكن في أثناء

الصلاة استأنف (١) في سعة (٢) الوقت (٣)، والأحوط الإتمام (٤)
والإعادة.
٢٨٨ (مسألة ١٢): إذا اضطر (٥) إلى السجود على محل نجس لا يجب

إعادتها بعد التمكن من الطاهر.
٢٨٩ (مسألة ١٣): إذا سجد على الموضع النجس جهلا (١) أو نسيانا
لا يجب عليه الإعادة، وإن كانت أحوط (٢).

فصل

فيما يعفى عنه في الصلاة.

وهو أمور:

الأول: دم الجروح والقروح (٣) ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن، قليلا

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٣ كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤.

كان أو كثيرا، أمكن الإزالة أو التبديل، بلا مشقة أم لا، نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية (١)، فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط (٢) إزالته (٣) أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر (٤) أن يكون الجرح مما يعتد به، وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها (٥)، ولا يجب (٦) فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس، نعم يجب شده (٧) إذا كان في موضع يتعارف شده، ولا يختص العفو بما في محل الجرح، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس، أو

إلى أطراف المحل كان معفوا، لكن بالمقدار المتعارف (١) في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبير والصغر، ومن حيث المحل، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيرا، أو في محل لا يمكن شده (٢)، فالمناطق المتعارف بحسب ذلك الجرح.

٢٩٠ (مسألة ١): كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه، والدواء المتنجس الموضوع عليه، والعرق المتصل به في المتعارف، أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعدت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل (٣)، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه خرج (٤).
٢٩١ (مسألة ٢): إذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها، ولا عفو، كما أنه (كذلك) إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف.
٢٩٢ (مسألة ٣): يعفى عن دم البواسير (٥) خارجة كانت أو

داخلة (١)، وكذا كل قرح أو جرح باطني (٢) خرج دمه إلى الظاهر.
٢٩٣ (مسألة ٤): لا يعفى عن دم الرعاف (٣) ولا يكون من الجروح.
٢٩٤ (مسألة ٥): يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من
دمهما كل يوم مرة.
٢٩٥ (مسألة ٦): إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم
لا فالأحوط (٤)

عدم (١) العفو (٢) عنه (٣)
٢٩٦ (مسألة ٧): إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد
جرحا واحدا عرفا جرى عليها حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب
غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع، وإن كانت متباعدة لا يصدق
عليها الوحدة العرفية، فلكل حكم نفسه، فلو برأ البعض وجب
غسله (٤)، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.
الثاني: مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم، سواء كان
في البدن أو اللباس، من نفسه أو غيره (٥)، عدا الدماء الثلاثة (٦)

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٢٨ كتاب الطهارة باب ٢١ من أبواب النجاسات ح ٢.
(٢) فقه الرضا: باب ٥٣ ص ٣٠٣.

من الحيض والنفاس (١) والاستحاضة (٢)، أو من نجس العين (٣) أو الميتة (٤)، بل أو غير المأكول (٥) مما عدا الإنسان على الأحوط (٦)، بل لا يخلو عن قوة. وإذا كان متفرقا في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط (٧) عدم العفو (٨). والمناط سعة الدرهم لا وزنه، وحده سعة أخمص الراحة، ولما حده بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبابة فالأحوط (٩) الاقتصار على الأقل وهو الأخير.

٢٩٧ (مسألة ١): إذا تفشى (١) من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد (٢)، والمناطق في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد (٣)، وإن كانتا من قبيل الظهر والبطانة، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد (٤)، وإن لم يكن طبقتين.

٢٩٨ (مسألة ٢): الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج (٥) فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه، وإن لم يبلغ الدرهم، فإن لم يتنجس بها شيء من المحل بأن لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو (٦).

وإن تعدى عنه (١) ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال،
والأحوط (٢) عدم العفو (٣).
٢٩٩ (مسألة ٣): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم، وشك في أنه من
المستثنيات أم لا، يني على العفو (٤). وأما إذا (٥) شك في أنه بقدر
الدرهم أو أقل فالأحوط (٦) عدم (٧) العفو (٨)، إلا أن يكون

- مسبوقا بالأقلية وشك في زيادته.
- ٣٠٠ (مسألة ٤): المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.
- ٣٠١ (مسألة ٥): الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (١).
- ٣٠٢ (مسألة ٦): الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه أو تعدى وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.
- ٣٠٣ (مسألة ٧): الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو، وإن كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر.
- ٣٠٤ (مسألة ٨): إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضا هل يبقى (٢) العفو أم لا؟ اشكال (٣)

فلا يترك الاحتياط (١).

الثالث: مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة والعرقچين (١) والتكة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط (٢) أن لا يكون (٣) من الميتة، ولا من أجزاء نجس العين (٤) كالكلب وأخويه، والمناطق عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال (٢) مما لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدة بحبل أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه، وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفوا إلا إذا خيطة بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة (٥).

الرابع: المحمول المتنجس (٦) الذي لا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها، وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما

(١) فارسية، وهي ما يوضع تحت العمامة أو القلنسوة.

(٢) فارسية، أي منديل.

إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلاً ففيه إشكال (١)،
والأحوط (٢) الاجتناب، وكذا إذا كان من الأعيان النجسة (٣)،
كالميتة والدم وشعر الكلب (٤) والخنزير، فإن الأحوط اجتناب (٥)
حملها في الصلاة.

٣٠٥ (مسألة ١): الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول.
بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور (١) والسفائف (٢)، فإنها تعد
من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

(١) زر جمعه أزرار لا زرور.

(٢) سف سفيفا الخوص: نسجه، والسفائف جمع سفيفة (المنجد: ص ٣٣٦ مادة سف).

الخامس: ثوب المربية (١) للصبى، أما كانت أو غيرها (٢)، متبرعة أو مستأجرة، ذكرا كان الصبى أو أنثى (٣)، وإن كان الأحوط (٤) الاقتصار على الذكر. فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة، منخيرة (٥) بين ساعاته، وإن كان الأولى (٦) غسله آخر النهار لتصلى

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٠٤ كتاب الطهارة باب ٤ من أبواب النجاسات ح ١.

الظهرين والعشائين مع الطهارة، أو مع خفة النجاسة، وإن لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه (١) مع النجاسة باطلة (٢)، ويشترط انحصار ثوبها في واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعددًا، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا، وإن كان الأحوط (٣) الاقتصار على صورة عدم التمكّن.

٣٠٦ (مسألة ١): إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال (٤)، وإن كان لا يخلو عن وجه (٥).

٣٠٧ (مسألة ٢): في إلحاق المرابي بالمربية إشكال (٦)، وكذا من تواتر (٧) بوله.

السادس: يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال
الاضطرار (١).

فصل

(في المطهرات)

وهي أمور:

أحدها: الماء: وهو عمدتها، لأن سائر (٢) المطهرات منحصورة
بأشياء خاصة بخلافه، فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف

بالاستهلاك (١)، بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميّات الإنسان، فإنه يطهر بتمام غسله، ويشترط في التطهير به أمور: بعضها شرط في كل من القليل والكثير، وبعضها مختص (٢) بالتطهير بالقليل. أما الأول: فمنها زوال العين والأثر، بمعنى الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما، ومنها عدم تغير الماء (٣) في أثناء الاستعمال، ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع، ومنها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال. وأما الثاني: فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول (٤) وكالظروف (٥) والتعفير (٦) كما في المتنجس بولوغ الكلب،

والعصر (١) في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله، والورود أي ورود الماء على المنتجس دون العكس على الأحوط (٢).
٣٠٨ (مسألة ١): المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار (٣)، أو يشك في بقائها، فلا يحكم حينئذ بالطهارة.
٣٠٩ (مسألة ٢): إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس.
وأما الإطلاق (٤) فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحينه، فلو

صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكف، كما في الثوب المصبوغ، فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاءه على الإطلاق حتى حال العصر (١)، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلا لم يصر إلى حد الإضافة.
وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء (٢) في جميع أجزائه بوصف الاطلاق (٣)، وإن صار بالعصر مضافا، بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهارة.
وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك، والظاهر أن اشتراط (٤) عدم التغير (٥) أيضا كذلك (٦)، فلو تغير بالاستعمال لم يكف (٧) ما دام

كذلك، ولا يحسب (١) غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.
٣١٠ (مسألة ٣): يجوز استعمال غسالة (٢) الاستنجاء في التطهير على
الأقوى (٣)، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها (٤)، وأما
على المختار (٥) من وجوب الاجتناب عنها (٦) احتياطا (٧) فلا.
٣١١ (مسألة ٤): يجب في تطهير الثوب (٨) أو البدن بالماء القليل من

بول غير الرضيع الغسل مرتين (١)، وأما من بول الرضيع غير المتغذي
بالطعام فيكفي صب الماء مرة. وإن كان المرتان أحوط (٢)، وأما
المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ (٣) فالأقوى كفاية الغسل مرة
بعد زوال العين، فلا تكفي (٤) الغسلة المزيلة لها إلا أن يصب الماء
مستمرا بعد زوالها، والأحوط التعدد (٥) في سائر النجاسات أيضا، بل
كونهما (٦) غير الغسلة المزيلة.
٣١٢ (مسألة ٥): يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث

مرات (١) (في الماء القليل) وإذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة،
وبالماء بعده مرتين (٢)، والأولى أن يطرح (٣) فيها التراب من غير
ماء ويمسح به، ثم يجعل فيه شئ من الماء، ويمسح به، وإن كان الأقوى
كفاية الأول (٤) فقط، بل الثاني (٥) أيضا (٦)، ولا بد من
التراب، فلا يكفي عنه الرماد (٧) والإشنان (١) والنورة ونحوها، نعم

(١) الإشنان: ما تغسل به الأيدي من الحمض، وهو أنواع ألطفها الأبيض ويسمى بـ " خرة العصافير "
والأصفر يسمى بـ " الغاسول "، وكلاهما منق (يونانية). (المنجد: ص ١٢ مادة اشن).

يكفي الرمل (١)، ولا فرق بين أقسام التراب.
والمراد من الولوغ شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه،
ويقوى (٢) إلحاق لطفه الإناء بشربه، وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه
عدم اللحوق (٣) وإن كان أحوط (٤).

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٦٣ كتاب الطهارة باب ١ من أبواب الأسئار ح ٤.

بل الأحوط إجراء (١) الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

٣١٣ (مسألة ٦): يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات (٢)، وكذا في (موت) الجرذ، وهو الكبير من الفأرة البرية، والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضا، لكن الأقوى عدم وجوبه.

٣١٤ (مسألة ٧): يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعا (٣)، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث (٤).

٣١٥ (مسألة ٨): التراب الذي يعفر به يجب (٥) أن يكون طاهرا (٦) قبل الاستعمال.

٣١٦ (مسألة ٩): إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب (٧).

فيه وتحريكه (١) إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر (٢) بقاؤه على النجاسة أبداً إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

٣١٧ (مسألة ١٠): لا يجري حكم التعفير في غير الظروف (٣) مما تنجس بالكلب، ولو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو (٤) لو شرب الكلب منه، بل والقربة (٥) والمطهرة وما أشبه ذلك.

٣١٨ (مسألة ١١): لا يتكرر التعفير بتكرر الولوج من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة.

٣١٩ (مسألة ١٢): يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر.

٣٢٠ (مسألة ١٣): إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفي مرة (١) واحدة حتى في إناء الولوغ (٢)، نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة، الأحوط (٣) التثليث (٤) حتى في الكثير.

٣٢١ (مسألة ١٤): في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه، ثم صبه على الأرض ثلاث مرات، كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

٣٢٢ (مسألة ١٥): إذا شك في متنجس (٥) أنه من الظروف حتى يعتبر

(١) مستدرک الوسائل: ج ١ كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٨، نقلا عن المختلف: ص ٣ المسألة الأولى.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٠٢ كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب النجاسات ح ١.

غسله ثلاث مرات، أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر (١)
كفاية (٢) المرة (٣).
٣٢٣ (مسألة ١٦): يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على
المتعارف، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء
عليه، وانفصال معظم الماء (٤)، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ

فيه الماء لا بد من عصره (١) أو ما يقوم مقامه، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك، ولا يلزم انفصال تمام الماء، ولا يلزم الفك والدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس، وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه. وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر (٢) ولا التعدد (٣) وغيره، بل بمجرد غمسه (٤) في الماء بعد زوال العين يطهر، ويكفي في طهارة أعماقه (٥) إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء

الطاهر فيه في الكثير، ولا يلزم تجفيفه (١) أولاً، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقاءه فيه يعتبر تجفيفه (٢)، بمعنى عدم بقاء مائته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال (٣) بالكثير يطهر (٤)، فلا حاجة فيه إلى التجفيف (٥).

٣٢٤ (مسألة ١٧): لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع (٦)، وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه، وإن كان الأحوط مرتين (٧) لكن يشترط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء، ولا يضر تغذيه اتفاقاً نادراً،

وأن يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط (١)، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير متغذ، وإن كان بعدهما (٢)، كما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال، وكذا يشترط (٣) في لحوق (٤) الحكم أن يكون اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة (٥) لم يلحقه (٦)، وكذا لو كان من الخنزيرة (٧).

٣٢٥ (مسألة ١٨): إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة في الأول، وبقاء النجاسة في الثاني.

٣٢٦ (مسألة ١٩): قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر

الحار، بحيث اختلط معه، ثم أخذ من فوقه بعد برودته، لكنه مشكل،
لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان غير بعيد (١)
إذا غلى الماء مقداراً من الزمان (٢).
٣٢٧ (مسألة ٢٠): إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة (١)

(١) كلمة مستعملة باللهجة العامية العراقية بمعنى قطعة من القماش يوضع فيها الأطعمة وغيرها.

تطهيره بالقليل (١) بأن يجعل في ظرف ويصب عليه، ثم يراق غسالته،
ويطهر الظرف أيضا بالتبع، فلا حاجة إلى التلبيث (٢) فيه، وإن كان
هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث (٣).
٣٢٨ (مسألة ٢١): الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت (٤)

و صب الماء عليه، ثم عصره (١) وإخراج غسالته. وكذا اللحم
النجس، ويكفي المرة في غير البول، والمرتان فيه إذا لم يكن الطشت نجسا
قبل صب الماء، وإلا فلا بد من الثلاث (٢) والأحوط التثليث (٣)
مطلقا.

٣٢٩ (مسألة ٢٢): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ
يمكن تطهيره (٤) في الكثير، بل والقليل (٥) إذا صب عليه الماء ونفذ
فيه (٦) إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس (٧)

(مسألة ٢٣): الطين النجس (١) اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر (٢) ونفوذ الماء (٣) إلى أعماقه (٤)، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره، وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخوا طهر باطنه أيضا (٥) به.

٣٣١ (مسألة ٢٤): الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره (٦) بجعله خبزا، ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع (٧) أجزائه، وكذا

الحليب (١) النجس بجعله جنباً ووضعاً في الماء (٢) كذلك.
٣٣٢ (مسألة ٢٥): إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف، فيكفي المرة (٣) في غير البول، والمرتان فيه، والأولى أن يحفر (٤) فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها، وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر.
٣٣٣ (مسألة ٢٦): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها، لكن مجتمع الغسالة يبقى نجسا (٥) ولو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة، بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلا يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر (٦)

إلا بإلقاء الكر (١) أو المطر أو الشمس، نعم إذا كانت رملا يمكن
تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجسا
بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢) من جهة احتمال عدم
صدق (٣) انفصال الغسالة (٤).
٣٣٤ (مسألة ٢٧): إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء
الأحمر (٥)،

نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه (١) طهر بالغمس (٢) في الكر،
أو الغسل بالماء القليل بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنه إذا
نفذ فيه الماء في الكثير (٣) بوصف الإطلاق (٤) يطهر، وإن صار
مضافا (٥) أو متلويًا بعد العصر (٦) كما مر سابقا.
٣٣٥ (مسألة ٢٨): فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات،
فلو غسل مرة في يوم، ومرة أخرى في يوم آخر كفى، نعم يعتبر في العصر
الفورية (٧) بعد صب الماء على الشيء المتنجس.
٣٣٦ (مسألة ٢٩): الغسلة المزالة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد

من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة (١)، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين، فإنها لا تحسب (٢)، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق في ما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة (٣) أخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان (٤).

٣٣٧ (مسألة ٣٠): النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير، ولا حاجة فيها إلى العصر، لا من طرف جلدها، ولا من طرف خيوطها، وكذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل أيضا كذلك (٥)، لأن الجلد والخيط (٦) ليسا مما يعصر، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

٣٣٨ (مسألة ٣١): الذهب المذاب ونحوه من الفلزات (١) إذا صب (٢) في الماء النجس (٣) أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره وباطنه (٤)، ولا يقبل التطهير إلا ظاهره، فإذا أذيب ثانيا بعد تطهير

ظاهره تنجس ظاهره ثانيا (١)، نعم، لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته (٢)، وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله (٣)، وإن كان مثل القدر من الصفر.

٣٣٩ (مسألة ٣٢): الحلي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته، ومع العلم بها يجب غسله، ويطهر ظاهره، وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجسا قبل الإذابة.

٣٤٠ (مسألة ٣٣): النبات المتنجس (٤) يطهر بالغمس في الكثير، بل

والغسل بالقليل (١) إذا علم (٢) جريان (٣) الماء عليه (٤)
بوصف الإطلاق، وكذا قطعة الملح، نعم لو صنع النبات من السكر
المتنجس، أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا
للتطهير (٥).

٣٤١ (مسألة ٣٤): الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعا
للكافر يطهر ظاهره بالقليل، وباطنه أيضا (٦) إذا وضع في الكثير (٧)
فنفذ الماء (٨) في أعماقه.

٣٤٢ (مسألة ٣٥): اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل إذا لم
يكن لدسومتها جرم، وإلا فلا بد من إزالته أولا.

وكذا اللحم الدسم والألية، فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

٣٤٣ (مسألة ٣٦): الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (١):
أحدها: أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات.

الثاني: أن يجعل فيها الماء، ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات.
الثالث: أن يدار الماء كذلك، لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج، ثلاث مرات (٢).

لا يشكّل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة (٣) الماء في أسفلها، وذلك، لأن المجموع يعد غسلا واحدا، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة.

ولا يلزم تطهير (١) آلة (٢) إخراج الغسالة كل مرة، وإن كان
أحوط (٣)، ويلزم المبادرة (٤) إلى إخراجها (٥) عرفا في كل غسلة،
لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث، والقطرات التي تقطر من
الغسالة فيها لا بأس بها، وهذه الوجوه تجري في الظروف غير المثبتة
أيضا، وتزيد بإمكان غمسها في الكر أيضا، ومما ذكرنا يظهر حال
تطهير الحوض أيضا (٦) بالماء القليل.
٣٤٤ (مسألة ٣٧): في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى
العصر (٧)، وإن غسلا بالقليل، لانفصال (٨) معظم الماء (٩) بدون

العصر (١).
٣٤٥ (مسألة ٣٨): إذا غسل ثوبه المتنجس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً
من الطين أو من دقاق الإنسان الذي كان متنجساً، لا يضر ذلك (٢)
بتطهيره (٣)، بل يحكم بطهارته (٤) أيضاً (٥)، لانغساله بغسل
الثوب.
٣٤٦ (مسألة ٣٩): في حال إجراء الماء (٦) على المحل النجس من البدن

أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه (١) حكم ملاقي الغسالة (٢)، حتى يجب غسله ثانياً، بل يطهر بطهر المحل النجس بتلك الغسلة، وكذا إذا كان جزء من الثوب (٣) نجسا فغسل مجموعه، فلا يقال: إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم (٤) مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً، وصب الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجسا فضم إليه البقية وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ثم انفصل تطهر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجسا فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكف، لو وصل ماء الغسالة إليها، وهكذا.

نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله، بناء على نجاسة الغسالة، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل، والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً (٥)، بخلاف المنفصل.

٣٤٧ (مسألة ٤٠): إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، ويطهر (١) بالمضمضة (٢) وأما إذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لا يتنجس، وإن تبلل بالريق الملاقي للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال (٣) من حيث إنه لاقى النجس في الباطن. لكن الأحوط الاجتناب (٤) عنه، لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقه مما كان في الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن أنفه، ولا بتنجس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل أصبعه فلاقتة فإن الأحوط غسله (٥).

٣٤٨ (مسألة ٤١): آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع (٦) فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث

مرات (١) بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات (٢) كما مر.
الثاني من المطهرات: الأرض: وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها، أو المسح بها (٣)، بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، والأحوط (٤) الاقتصار (٥) على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج (٦).
ويكفي مسمى المشي أو المسح، وإن كان الأحوط المشي خمسة عشر (١) خطوة (٧) وفي كفاية مجرد المماساة من دون مسح أو مشي إشكال (٨)

(١) كذا في النسخ والصحيح: خمس عشرة.

وكذا في مسح التراب (١) عليها.
ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي، بل الظاهر
كفاية المفروشة بالحجر، بل بالآجر والحص والنورة (٢).
نعم يشكل (٣) كفاية (٤) المطلي بالقيير (٥)، أو المفروش
باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض (٦)، ولا إشكال في
عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري (١)، وعلى الزرع

(١) البورية والبورياء: الحصير المنسوج من القصب (فارسية). (المنجد: ص ٥٤ مادة بار.

والنباتات إلا أن يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة، ولا زوال العين بالمسح أو بالمشي، وإن كان أحوط (١)، ويشترط طهارة (٢) الأرض وجفافها (٣)، نعم الرطوبة (٤) غير المسرية (٥) غير مضرّة (٦). ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيها بالمقدار المتعارف (٧)، مما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاجتماع في رجله وجه قوي (٨)،

وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما أن إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضا مشكل (١)، وكذا نعل الدابة وكعب عصا الأعرج، وخشبة الأقطع (٢)، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف، وفي الجورب إشكال (٣) إلا إذا تعارف (٤) لبسه (٥) بدلا عن النعل. ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء (٦) الصغار التي لا تتميز (٧) كما

في ماء (١) الاستنجاء (٢)، لكن الأحوط (٣) اعتبار زوالها، كما
أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية (٤) اللاصقة بالنعل والقدم، وإن
كان لا يبعد طهارتها (٥) أيضا (٦).
٣٤٩ (مسألة ١): إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي، بل
في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال (٧)، وإن قيل (٨)
بطهارته بالتبع (٩).

٣٥٠ (مسألة ٢): في طهارة ما بين أصابع الرجل اشكال (١)، وأما أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر وإلا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجسا ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.
٣٥١ (مسألة ٣): الظاهر كفاية (٢) المسح على الحائط (٣)، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٤).
٣٥٢ (مسألة ٤): إذا شك في طهارة الأرض بيني على طهارتها فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.
٣٥٣ (مسألة ٥): إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس (٥) لا بد من

العلم بزوالها، وأما إذا شك في وجودها (١) فالظاهر (٢) كفاية (٣)
المشي (٤) وإن لم يعلم (٥) بزوالها على فرض الوجود.
٣٥٤ (مسألة ٦): إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو
شيء آخر من فرش ونحوه، لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم بكونه

أرضاً، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه
يشكل (١) الحكم (٢) بمطهريته (٣) أيضاً.
٣٥٥ (مسألة ٧): إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست، تطهر بالمشي، وأما
إذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها إشكال (٤)، لما مر (٥) من
الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.
الثالث من المطهرات: الشمس: وهي تطهر الأرض وغيرها من كل
ما لا ينقل (٦)

كالأبنية والحيطان وما يتصل بها (١) من الأبواب
والأخشاب والأوتاد (٢) والأشجار (٣) وما عليها (٤) من الأوراق
والثمار والخضروات والنباتات، ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها، بل وإن
صارت يابسة، ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا الظروف
المثبتة في الأرض أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها
من جص وقير ونحوهما عن نجاسة البول، بل سائر النجاسات
والمتنجسات، ولا تطهر من المنقولات إلا الحصر (٥) والبواري (٦)

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٤٢ كتاب الطهارة باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٣.

فإنها تطهرهما أيضا (١) على الأقوى (٢)، والظاهر أن السفينة والطراة (٣) من غير المنقول، وفي الكاري (١) ونحوه إشكال (٤)، وكذا مثل الجلابية والقفة (٢)، ويشترط في تطهيرها (٥) أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية (٦)، وأن تجففها بالإشراق عليها، بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات، فلو جفت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يحاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر (٧)، نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير (٨) على وجه

(١) الكاري: عربة تجرها الخيول على سكة حديدية.
(٢) نوع من المراكب النهرية.

يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر، وفي كفاية إشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال (١).
٣٥٦ (مسألة ١): كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا، أو لم يكن متصلا بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الاشراق على الظاهر، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر، فإنه لا يطهر في هذه الصور.
٣٥٧ (مسألة ٢): إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس، يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.
٣٥٨ (مسألة ٣): ألحق بعض العلماء البيدر الكبير (٢) بغير المنقولات وهو مشكل (٣)

(مسألة ٤): الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض (١) هي في حكمها (٢) وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها، وكذا المسمار (٣) الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول، وإذا أثبت ثانيا يعود حكمه الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك. ٣٦٠ (مسألة ٥): يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

٣٦١ (مسألة ٦): إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في الحصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو غيرها أو بمعونة الغير، لا يحكم بالطهارة، وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبنى (٤) على عدمه على إشكال (٥) تقدم (٦) نظيره (٧)

في مطهريه الأرض (١)
٣٦٢ (مسألة ٧): الحصير يطهر (٢) بإشراق (٣) الشمس (٤) على
أحد طرفيه طرفه الآخر (٥)، وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة،
فلا تطهر بتبعيته وإن جفت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصير
آخر (٦)، إلا إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئاً واحداً.
وأما الجدار المتنجس، إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه
فلا يبعد (٧) طهارة (٨) جانبه (٩) الآخر إذا جف به، وإن كان

لا يخلو عن إشكال (١)، وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا إشكال (٢).

الرابع: الاستحالة: وهي تبدل حقيقة (٣) الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى (٤) فإنها تطهر النجس بل والمنتجس (٥)، كالعذرة تصير ترابا، والخشبة المنتجسة إذا صارت رمادا (٦)، والبول (٧) أو الماء المنتجس بخارا (٨)، والكلب ملحا، وهكذا كالنطفة تصير حيوانا، والطعام النجس جزءا من الحيوان.

وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا، والحليب إذا صار جبنا، وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل (٩).

وكذا في صيرورة (١) الطين خزفا (٢) أو آجرا، ومع
الشك (٣) في الاستحالة لا يحكم بالطهارة. (٤)
الخامس: الانقلاب: كالخمر ينقلب خلا فإنه يطهر سواء كان
بنفسه أو بعلاج كإلقاء شئ من الخل أو الملح فيه، سواء استهلك أو
بقي على حاله (٥)، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول

نجاسة خارجية إليه، فلو وقع فيه (١) حال كونه حمرا شئ من البول أو غيره أو لاقى نجسا لم يطهر (٢) بالانقلاب (٣).
٣٦٣ (مسألة ١): العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر، وكذا (٤) إذا صار حمرا ثم انقلب خلا (٥).

٣٦٤ (مسألة ٢): إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمة.

٣٦٥ (مسألة ٣): بخار (١) البول (٢) أو الماء المتنجس طاهر، فلا بأس (٣) بما يتقاطر (٤) من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

٣٦٦ (مسألة ٤): إذا وقعت قطرة خمر في حب نخل واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل، إلا إذا علم (٥) انقلابها (٦)

خلا بمجرد الوقوع (١) فيه (٢).
٣٦٧ (مسألة ٥): الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة
النوعية بخلافها، ولذا لا تطهر (٣) المتنجسات (٤) به وتطهر بها.
٣٦٨ (مسألة ٦): إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا وبعد ذلك
انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته (٥)، لأن النجاسة (٦) العرضية
صارت ذاتية بصيرورته خمرا، لأنها هي النجاسة الخمرية، بخلاف
ما إذا تنجس (٧) العصير بسائر النجاسات.

فإن الانقلاب (١) إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية، فأثرها (٢)
باق (٣) بعد الانقلاب أيضا.
٣٦٩ (مسألة ٧): تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، ولذا لو وقع
مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته (٤)، لكن لو
أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة،
بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخارا (٥) ثم ماء لا يحكم

بنجاسته (١)، لأنه صار حقيقة أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنه إن صدق (٢) عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمة، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة أخرى ذات أثر وخاصيته أخرى، يكون طاهرا وحلالا، وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع، وكل مسكر نجس.

٣٧٠ (مسألة ٨): إذا شك في الانقلاب (٣) بقي على النجاسة.
السادس: ذهب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغلين، لكن قد عرفت أن المختار (٤)

عدم نجاسته (١) وإن كان الأحوط (٢) الاجتناب عنه، فعلى المختار
فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأما بالنسبة إلى النجاسة
فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط.
ولا فرق (٣) بين أن يكون (٤) الذهب بالنار أو بالشمس (٥)
أو بالهواء (٦)، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها

بين المذكورات، كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك، أي لا فرق بين (١) المذكورات. وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن (٢) أو بالكيل أو (٣) بالمساحة، ويثبت بالعلم وبالبيينة، ولا يكفي الظن، وفي خبر العدل الواحد إشكال (٤)، إلا أن يكون (٥) في يده، ويخبر بطهارته وحليته، وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلا إذا لم يكن ممن يستحله (٦) قبل ذهاب الثلثين.

٣٧١ (مسألة ١): بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه (٧)

أو بذهاب (١) ثلثيه، بناء على ما ذكرنا من عدم (٢) الفرق (٣)
بين أن يكون بالنار أو بالهواء (٤)، وعلى هذا فالآلات المستعملة في
طبخه تطهر بالجفاف (٥)، وإن لم يذهب الثتان مما في القدر، ولا يحتاج
إلى إجراء حكم التبعية، لكن لا يخلو عن إشكال (٦) من حيث إن
المحل إذا تنجس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها،
والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية، المحل المعد للطبخ، مثل القدر
والآلات لا كل محل، كالثوب والبدن (٧) ونحوهما.
٣٧٢ (مسألة ٢): إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب، فعصر

واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان، أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلي (١) يصير حراما (٢) ونجسا (٣) على القول بالنجاسة.

٣٧٣ (مسألة ٣): إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه، يشكل (٤) طهارته (٥) وإن ذهب ثلثا المجموع (٦)، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريبا فلا بأس به (٧)،

والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا
فيكون منجسا له، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على
مثله.

هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى، فالظاهر عدم
الاشكال (١) فيه، ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت
ذاتية (٢)، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن
إشكال (٣)

ومحتاج إلى التأمل (١).
٣٧٤ (مسألة ٤): إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس (٢)
إذا (٣)

غلى (١) بعد ذلك (٢).
٣٧٥ (مسألة ٥): العصير التمري أو الزبيبي (٣) لا يحرم (٤) ولا ينجس
بالغليان على الأقوى (٥)، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار.
٣٧٦ (مسألة ٦): إذا شك في الغليان بيني على عدمه، كما أنه لو شك في
ذهاب الثلثين بيني على عدمه.
٣٧٧ (مسألة ٧): إذا شك في أنه حصرم أو عنب، بيني على أنه حصرم.
٣٧٨ (مسألة ٨): لا بأس (٦) بجعل (٧)

الباذنجان (١) أو الخيار أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا، وإن كان بعد غليانه (٢) أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.
٣٧٩ (مسألة ٩): إذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به، إلا إذا (٣) على (٤) فإنه لا بد (٥) حينئذ من ذهاب ثلثيه (٦)

أو انقلابه خلا ثانياً.
٣٨٠ (مسألة ١٠): السيلان (١) وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر،
لا مانع من جعله في الأمراق، ولا يلزم ذهاب ثلثيه (١) كنفس التمر.
السابع: الانتقال: دم الانسان أو غيره مما له نفس إلى
جوف ما لا نفس له كالبق والقمل، وكانتقال البول إلى النبات والشجر
ونحوهما، ولا بد من كونه على وجه لا يسند (٢) إلى المنتقل عنه (٣)، وإلا
لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.
٣٨١ (مسألة ١): إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم
لم يحكم بنجاسته إلا إذا علم (٤) أنه هو الذي مصه من جسده بحيث
أسند إليه (٥)

(١) تستعمل باللهجة العامية العراقية بمعنى الدبس أي عصير التمر.

لا إلى البق فحينئذ يكون كدم العلق (١).
الثامن: الإسلام: وهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من
بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه، وأما النجاسة الخارجية
التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال (٢)، وإن كان هو الأقوى (٣)،
نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط، بل
هو الأقوى (٤) فيما لم يكن على بدنه فعلا.

٣٨٢ (مسألة ١): لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد الملي، بل الفطري أيضا (١) على الأقوى من قبول توبته باطنا وظاهرا (٢) أيضا فتقبل عباداته ويطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن، وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة، وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (٣)، ويصح الرجوع إلى زوجته (٤) بعقد جديد، حتى قبل خروج العدة (٥) على الأقوى.

٣٨٣ (مسألة ٢): يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه، لا مع العلم (٦) بالمخالفة (٧).

٣٨٤ (مسألة ٣): الأقوى قبول إسلام (١) الصبي المميز إذا كان عن بصيرة.

٣٨٥ (مسألة ٤): لا يجب (٢) على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز له (٣) الممانعة منه، وإن وجب قتله على غيره.

التاسع: التبعية وهي في موارد:

أحدها: تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر.

الثاني: تبعية ولد الكافر (٤) له (٥) في الإسلام، أبا كان أو جدا أو أما (٦) أو جدة.

الثالث: تبعية الأسير (١) للمسلم الذي أسره، إذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جده.
الرابع: تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا.
الخامس: آلات تغسيل الميت (٢) من السدة (١) والثوب الذي يغسله فيه، ويد الغاسل (٣) دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل (٤).
السادس: تبعية أطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح (٥) على القول بنجاسة البئر، لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير، ومعه أيضا يشكل (٦) جريان (٧) حكم التبعية.
السابع: تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته،

(١) السدة: الصخرة التي يوضع عليها الميت حين الغسل.

فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين.
الثامن: يد الغاسل وآلات (١) الغسل في تطهير النجاسات وبقية
الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها.
التاسع: تبعية ما يجعل (٢) مع العنب (٣) أو التمر للتخليل
كالخيار (٤) والبادنجان (٥) ونحوهما كالخشب (٦) والعود، فإنها
تنجس تبعاً له عند غليانه على القبول بها وتطهر تبعاً له (٧) بعد صيرورته خلا.
العاشر: من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد
الحيوان غير الإنسان، بأي وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل
نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعدرة يطهر بزوال عينها وجفاف

رطوبتها، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوثة بالدم عند التولد، إلى غير ذلك.
وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه وأنفه وأذنه، فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد، هذا إذا قلنا: إن البواطن تنجس بملاقة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال (١) بعدم تنجسهما أصلا، وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدده من المطهرات، وهذا الوجه قريب جدا (٢). ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم، فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول فإذا لاقى شيئا نجسه بخلافه على الوجه الثاني، فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلا في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس، وإن

لاقي الدم ينجس إذا قلنا بأن (١) ملاقاته النجس في الباطن أيضا موجب للنجس، وإلا فلا ينجس أصلا، إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

٣٨٦ (مسألة ١): إذا شك في كون شيء (٢) من الباطن أو الظاهر (٣) يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال لعين على الوجه الأول من الوجهين (٤)، ويبنى على طهارته (٥) على الوجه الثاني، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس.

٣٨٧ (مسألة ٢): مطبق الشفتين من الباطن، وكذا مطبق الجفنين (٦)، فالمناطق في الظاهر فيهما (٧)

ما يظهر منهما بعد التطبيق (١).
الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلال فإنه مطهر لبوله وروثه،
والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي
العدرة، وهي غائط الإنسان، والمراد من الاستبراء منعه من ذلك
واغتذاؤه بالعلف الطاهر (٢)، حتى يزول عنه اسم الجلل،
والأحوط (٣) مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا
التفصيل: في الإبل إلى أربعين يوماً وفي البقر إلى ثلاثين (٤)، وفي الغنم
إلى عشرة أيام (٥)، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة (٦)، وفي الدجاجة إلى
ثلاثة أيام، وفي غيرها يكفي (٧) زوال الاسم.
الثاني عشر: حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي.

الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنه مطهر (١) لما بقي منه في الجوف (٢).

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المنصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها.

الخامس عشر: تيمم الميit بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه (٣) على الأقوى (٤).

السادس عشر: الاستبراء بالخرطاط بعد البول، وبالبول بعد خروج المنى، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة، وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا.

السابع عشر: زوال التغيير في الجاري والبئر، بل مطلق النابع بأي وجه كان، وفي عد هذا منها أيضا مسامحة، وإلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء (٥)

الموجود في المادة (١)
الثامن عشر: غيبة المسلم فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشته أو
ظرفه أو غير ذلك مما في يده بشروط (٢) خمسة (٣):
الأول: أن يكون عالما بملاقات المذكورات للنجس الفلاني.
الثاني: علمه بكون ذلك الشيء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا.
الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه
يكون أمانة نوعية على طهارته من باب حمل فعل (٤) المسلم على الصحة.

الرابع: علمه باشتراط (١) الطهارة في الاستعمال المفروض.
الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملا، وإلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء، يشكل الحكم (٢) بطهارته (٣)، وإن كان تطهيره إياه محتملا، وفي اشتراط كونه بالغا أو يكفي ولو كان صبيا مميزا وجهان (٤)، والأحوط (٥) ذلك (٦)، نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء (٧) عليها (٨).

والظاهر (١) إلحاق الظلمة (٢) والعمى (٣) بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة، ثم لا يخفى أن مطهريّة الغيبة إنما هي في الظاهر وإلا فالواقع على حاله، وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء (٤) بخلاف سائر الأمور المذكورة، كما لا يخفى أن عد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

٣٨٨ (مسألة ١): ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل، كالشيشة (١)، ولا إزالة الدم بالبصاق، ولا غليان الدم في المرق، ولا خبز العجين النجس، ولا مزج الدهن (٥) النجس بالكر الحار (٦)، ولا دبغ جلد الميتة، وإن قال بكل قائل.

٣٨٩ (مسألة ٢): يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد

(١) فارسية أي الزجاجية.

التذكية، ولو فيما يشترط (١) فيه الطهارة (٢)، وإن لم يدبغ على الأقوى. نعم يستحب (٣) أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ.
٣٩٠ (مسألة ٣): ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية (٤) وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.
٣٩١ (مسألة ٤): ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية (٥) فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.
٣٩٢ (مسألة ٥): يستحب (٦) غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه: كملاقة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقة

الفأرة الحية مع الرطوبة مع عدم ظهور أثرها، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة.

ويستحب النضح أي الرش بالماء في موارد: كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة، وعرق الجنب من الحلال، وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المنى، وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير (١)، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلي فيه.

ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة، ومس الكلب (٢) والخنزير بلا رطوبة، ومس الثعلب والأرنب.

فصل

(طرق ثبوت التطهير)

إذا علم نجاسة شئ يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، وطريق الثبوت أمور:

الأول: العلم (٣) الوجداني.

الثاني: شهادة العدلين (١) بالتطهير، أو بسبب الطهارة، وإن لم يكن مطهرا عندهما، أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير، مع كونه كافيا عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف، وهو عالم بأنه ماء مطلق، وهكذا.

الثالث: إخبار ذي اليد (٢) وإن لم يكن عادلا (٣).

الرابع: غيبة المسلم (٤) على التفصيل (٥) الذي سبق.

الخامس: إخبار الوكيل (٦) في التطهير بطهارته.

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير، وإن لم يعلم أنه غسله على

الوجه الشرعي أم لا، حملا لفعله على الصحة.
السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم (١)، لكنه مشكل (٢).
٣٩٣ (مسألة ١): إذا تعارض البيتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير
وعدمه تساقطا (٣)، ويحكم ببقاء النجاسة. وإذا تعارض البينة مع أحد
الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدم البينة (٤).

٣٩٤ (مسألة ٢): إذا علم بنجاسة شيءين فقامت البيئة على تطهير أحدهما غير المعين أو المعين واشتبه عنده، أو طهر هو أحدهما، ثم اشتبه عليه، حكم عليهما (١) بالنجاسة (٢)، عملاً (٣) بالاستصحاب (٤)، بل يحكم بنجاسة (٥) ملاقي كل منهما (٦)، لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت.

٣٩٥ (مسألة ٣): إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنه هل أزال العين (١) أم لا (٢)، أو أنه طهره على الوجه الشرعي أم لا (٣)، بيني (٤) على الطهارة (٥)، إلا أن يرى فيه عين النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة وشك في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة، بنى على أنها طارئة (٦).

٣٩٧ (مسألة ٤): إذا علم بنجاسة شيء وشك في أن لها عينا أم لا، له أن يني (١) على (٢) عدم العين (٣)، فلا يلزم (٤) الغسل (٥) بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وإن كان أحوط (٦).
٣٩٨ (مسألة ٥): الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

فصل

(في حكم الأواني)

(مسألة ١): لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة

في ما يشترط فيه الطهارة، من الأكل والشرب والوضوء والغسل، بل الأحوط عدم (١) استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضا، وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإن الأحوط ترك (٢) جميع الانتفاعات منهما. وأما ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم (٣)، وإن كان أحوط. وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل (٤) مع الانحصار (٥)

بل مطلقاً (١)، نعم (٢) لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح (٣)، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب.
٣٩٩ (مسألة ٢): أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لا تكون من الجلود (٤)، وإلا فمحكومة بالنجاسة (٥) إلا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم سبق يد

مسلم (١) عليها، وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم مما يحتاج إلى التذكية، كاللحم والشحم والألية، فإنها محكومة بالنجاسة (٢) إلا مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم عليه، وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة، وإن أخذ من الكافر.

٤٠٠ (مسألة ٣): يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلي بالقير، أو نحوه، ولا يضر نجاسة (٣) باطنها (٤) بعد تطهير ظاهرها داخلا وخارجا، بل داخلا فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا.

٤٠١ (مسألة ٤): يحرم استعمال (٥) أواني الذهب والفضة في الأكل

والشرب (١) والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر
الاستعمالات، حتى وضعها على الرفوف (٢) للترتين، بل يحرم تزيين
المساجد (٣) والمشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقتناؤها (٤) من غير
استعمال، ويحرم بيعها (٥)

وشراؤها (١) وصياغتها وأخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضا حرام، لأنها عوض المحرم، وإذا حرم الله شيئا حرم ثمنه.

٤٠٢ (مسألة ٥): الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم (٢) استعماله، إذا كان على وجهه لو انفصل (٣) كان إناء مستقلا، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعاً منفصلاً لبس بهما الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً.

٤٠٣ (مسألة ٦): لا بأس بالمفضض والمطلي والمموه بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضض، بل يحرم (٤) الشرب منه (٥) إذا وضع فمه على موضع الفضة (٦)، بل الأحوط ذلك في المطلي (٧) أيضا.

٤٠٤ (مسألة ٧): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما، إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما

٤٠٥ (مسألة ٨): يحرم ما كان ممتزجا (١) منهما، وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بل وكذا ما كان مركبا منهما، بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة.

٤٠٦ (مسألة ٩): لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما، كاللوح من الذهب أو الفضة والحلي كالخلخال، وإن كان مجوفا، بل وغلاف السيف والسكين وامامة الشطب (١) (٢)، بل ومثل القنديل، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما.

٤٠٧ (مسألة ١٠): الظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني (٣) والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة، وأمثال ذلك مثل كوز القليان (٢) (٤) بل والمصفيات والمشقاب (٣) والنعلبكي (٤) دون مطلق ما يكون ظرفا، فشمولها لمثل رأس القليان (٥)

-
- (١) الشطب: أنبوبة خشبية لها رأس مدبب يوضع فيه التبغ وتستعمل للتدخين تسمى (السبيل).
(٢) القليان: آلة تستعمل لشرب الدخانيات، لها كوز في أسفلها يملأ بالماء ولها رأس يجعل فيه الجمر.
(٣) فارسية، وهي الآنية المسطحة العريضة وتسمى الصحون.
(٤) النعلبكي: الصحن الصغير الذي يوضع تحت كوب الشاي. (فارسية).
(٥)

ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف
الغالية (١) (١) والكحل والعنبر (٢) والمعجون والترياك ونحو ذلك غير
معلوم (٢)، وإن كانت ظروفًا، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية،
وكونها مرادفا للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم، وإن كان
الأحوط (٣) في جملة من المذكورات (٤) الاجتناب (٥)، نعم
لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد إذا كان من الفضة بل الذهب أيضا،
وبالجملة فالمناط صدق الآنية، ومع الشك فيه محكوم (٦)
بالبراءة (٧).

(١) ظرف الغالية: قارورة العطر.

(٢) العنبر: الطيب.

٤٠٨ (مسألة ١١): لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم، بل وكذا إذا وضع ظرف (١) الطعام في الصيني من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لا لأجل نفس التفريغ (٢)، فإن الظاهر (٣) حرمة الأكل والشرب (٤)، لأن هذا يعد

أيضا استعمالا لهما فيهما، بل لا يبعد (١) حرمة شرب الچاي (١) (٢) في مورد يكون السماور (٢) (٣) من أحدهما، وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما.

والحاصل: أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام (٤) كذلك الأكل والشرب أيضا حرام (٥)، نعم المأكول والمشروب لا يصير

(١) فارسية أي الشاي.

(٢) وعاء أسطواني يغلى فيه الماء، يوضع على رأسه إبريق الشاي ليطبخ الشاي على بخار هذا الوعاء.

حراما (١)، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام، وإن صدق أن فعل الإفطار حرام، وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي (٢).

٤٠٩ (مسألة ١٢): ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الجاي من القوري (١) من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري، وأعطاه شخصا آخر فشرب، فكما أن الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد (٣) أن يكون عاصيا (٤)

(١) القوري: إبريق الشاي. (فارسية).

ويعد هذا (١) منه (٢) استعمالاً لهما.
٤١٠ (مسألة ١٣): إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما
ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص (٣) من الحرام لا بأس به (٤)،
ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.
٤١١ (مسألة ١٤): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين
فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب (٥)، وإلا سقط (٦) وجوب
الوضوء أو الغسل، ووجب التيمم، وإن توضأ أو اغتسل منهما
بطل (٧)

سواء (١) أخذ الماء منهما بيده (٢)، أو صب على محل الوضوء بهما،
أو ارتمس فيهما.
وإن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك
توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى (٣) أيضاً البطلان (٤)، لأنه وإن لم يكن
وكذا مع عدم الانحصار. (كاشف الغطاء)

مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا (١) لهما عرفا، فيكون منهيًا عنه (٢)، بل الأمر كذلك (٣) لو جعلهما (٤) محلا لغسالة الوضوء، لما ذكر من أن توضييه حينئذ يحسب في العرف استعمالا لهما، نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضييه ذلك أمكن أن يقال (٥) إنه لا يعد الوضوء استعمالا لهما، بل لا يبعد (٦) أن يقال: إن هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا (٧)، فضلا عن كون الوضوء

كذلك (١).
٤١٢ (مسألة ١٥): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والردي،
والمعدني والمصنوعي، والمغشوش والخالص، إذا لم يكن الغش إلى حد
يخرجهما عن صدق الاسم، وإن لم يصدق الخلوص. وما ذكره بعض
العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرماً، وإن لم يناف
صدق الاسم كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمة على
كونه خالصاً، لا وجه له. والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك
معلقة في الأخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقة على
صدق الاسم.
٤١٣ (مسألة ١٦): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع
الجهل (٢) بالحكم (٣)

أو الموضوع (١) صح (٢).
٤١٤ (مسألة ١٧): الأواني من غير الجنسين لا مانع منها، وإن كانت أعلى وأعلى، حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.
٤١٥ (مسألة ١٨): الذهب المعروف بالفرنكي (١) (٣) لا بأس بما صنع منه، لأنه في الحقيقة ليس ذهباً، وكذا الفضة المسماة بالورشو، فإنها ليست فضة، بل هي صفر أبيض.
٤١٦ (مسألة ١٩): إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز (٤)، وكذا في غيرهما من الاستعمالات. نعم لا يجوز (٥)

(١) الذهب الفرنكي: هو الذهب الأبيض المسمى (البلاتين)

التوضؤ (١) والاختسال منهما بل ينتقل إلى التيمم.
٤١٧ (مسألة ٢٠): إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما.
٤١٨ (مسألة ٢١): يحرم إجارة (٢) نفسه (٣) لصوغ (٤) الأواني من أحدهما، وأجرته أيضا حرام (٥) كما مر (٦).
٤١٩ (مسألة ٢٢): يجب (٧) على (٨) صاحبهما (٩) كسرهما (١٠)، وأما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضا، وأنهما من

الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيهِ (١)، وإن توقف على الكسر يجوز له كسرهما (٢)، ولا يضمن قيمة صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن (٣)، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد جواز الاقتناء أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض (٤) له.

٤٢٠ (مسألة ٢٣): إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا، أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا (٥) لا مانع من استعمالها (٦)

فصل

(في أحكام التخلي)

٤٢١ (مسألة ١): يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم، سواء كان من المحارم أم لا، رجلا كان أو امرأة، حتى عن المجنون (١) والطفل المميز (٢)، كما أنه يحرم على الناظر أيضا النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنونا أو طفلا مميزا (٣).
والعورة في الرجل: القبل والبيضتان والدبر، وفي المرأة (٤): القبل والدبر. واللازم ستر لون البشرة (٥) دون الحجم، وإن كان الأحوط (٦)

(١) النور: ٣٠ و ٣١، وراجع الوسائل: ج ١ ص ٢١١ كتاب الطهارة باب ١ من أبواب التخلي ح ٣ و ٥.

ستره أيضا، وأما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم (١)، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون. ٤٢٢ (مسألة ٢): لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر (٢) على الأقوى (٣).

٤٢٣ (مسألة ٣): المراد من الناظر المحترم من عدا: الطفل غير المميز (٤)، والزوج، والزوجة، والمملوكة بالنسبة إلى المالك، والمحللة بالنسبة إلى المحلل له، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها، والمحللة والمحلل له، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس (٥).

٤٢٤ (مسألة ٤): لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة أو محللة (٦) أو في العدة، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها وبالعكس.

- ٤٢٥ (مسألة ٥): لا يجب ستر الفخذين ولا الأليتين ولا الشعر (١) النابت أطراف العورة، نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة، بل إلى نصف (٢) الساق.
- ٤٢٦ (مسألة ٦): لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر، ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.
- ٤٢٧ (مسألة ٧): لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.
- ٤٢٨ (مسألة ٨): لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة، بل ولا في المرأة أو الماء الصافي.
- ٤٢٩ (مسألة ٩): لا يجوز (٣) الوقوف في مكان (٤) يعلم بوقوع نظره (٥) على عورة الغير، بل يجب عليه التعدي عنه أو غض النظر، وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس، ولكن الأحوط أيضا عدم

الوقوف أو غض النظر.
٤٣٠ (مسألة ١٠): لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط (١)
الستر (٢).
٤٣١ (مسألة ١١): لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو
إنسان فالظاهر عدم (٣) وجوب الغض عليه، وإن علم أنها (٤) من
إنسان وشك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط (٥)
ترك النظر (٦)، وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية

فلا يجوز (١) النظر (٢)، ويجب الغض عنها، لأن (٣) جواز النظر معلق (٤) على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكية، فلا بد من إثباته، ولو رأى عضوا من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر (٥)، وإن كان الأحوط الترك.
٤٣٢ (مسألة ١٢): لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى، وأما قبلها (٦)

فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما للشك في كونه عورة (١)
لكن الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه (٢)، لأنه عورة (٣) على (٤)
كل حال (٥).

٤٣٣ (مسألة ١٣): لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالأحوط أن يكون في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلا فلا بأس.

٤٣٤ (مسألة ١٤): يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه، وإن أمال عورته (١) إلى غيرهما. والأحوط (٢) ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما. ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري، والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف. والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم. والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء (٣) والاستنجاء، وإن كان الترك أحوط (٤). ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخيير، وإن كان * هذا إذا نظر إلى مماثل عورته، وأما في غيره فلا علم بكونه عورة، نعم إذا كان

الأحوط الاستدبار (١) ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر (٢). ولو اشتبهت القبلة لا يبعد (٣) العمل بالظن (٤) ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخيرين (٥)، ولو تردد بين المتصلتين فكالتريد بين الأربع التكليف ساقط (٦) فيتخير (٧) بين الجهات (٨)

٤٣٥ (مسألة ١٥): الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً أو مستديراً، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلاً أو استديراً عند التخلي، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب رده (١) إن كان من جهة الجهل بالموضوع، ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان (٢)، نعم لا يجوز إيقاعه في (٣) خلاف الواقع.

٤٣٦ (مسألة ١٦): يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد (٤) الميل إلى أحد الطرفين، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.
٤٣٧ (مسألة ١٧): الأحوط في من يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار (٥) بقدر الإمكان، وإن كان الأقوى (٦) عدم الوجوب (٧).

٤٣٨ (مسألة ١٨): عند اشتباه القبلة بين الأربعة لا يجوز (١) أن يدور (٢) ببوله إلى جميع الأطراف، نعم إذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربعة، وإن كان الأحوط (٣) ترك (٤) ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول، بل لا يترك (٥) في هذه الصورة (٦).

٤٣٩ (مسألة ١٩): إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط (٧) بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله

أشد (١).
٤٤٠ (مسألة ٢٠): يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف
الخاص، بل في الطريق (٢) غير (٣) النافذ (٤) بدون إذن أربابه، وكذا
يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم.
٤٤١ (مسألة ٢١): المراد (٥) بمقاديم البدن (٦) الصدر والبطن
والركبتان (٧).
٤٤٢ (مسألة ٢٢): لا يجوز (٨).

التخلي في مثل المدارس (١) التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم، ويكفي إذن المتولي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفاية جريان (٢) العادة (٣) أيضا بذلك، وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الأخرى.

فصل

(في الاستنجااء).

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين (٤)، والأفضل ثلاث بما

يسمى غسلا، ولا يجزي غير الماء، ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى، كما لا فرق بين المنخرج الطبيعي وغيره معتادا أو غير معتاد. وفي منخرج الغائط منخير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعد عن المنخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلا تعين الماء (١)، وإذا تعدى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمنخرج يتخير في المنخرج بين الأمرين، ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار، والجمع بينهما أكمل، ولا يعتبر في الغسل تعدد، بل الحد النقاء، وإن حصل بغسلة. وفي المسح لا بد من ثلاث (٢) وإن حصل النقاء (٣)

بأقل (١)، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح
أكثر الأمرين من النقاء والعدد، ويجزي ذو الجهات (٢) الثلاث من
الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقاة الواحدة، وإن كان الأحوط (٣)
ثلاثة منفصلات (٤)، ويكفي كل قالع (٥) ولو من الأصابع (٦)

ويعتبر فيه الطهارة، ولا يشترط البكارة (١) (١)، فلا يجزي النجس، ويجزي المتنجس بعد غسله، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك (٢) إلا بالماء (٣)، إلا إذا لم يكن (٤) لاقى البشرة، بل لاقى عين النجاسة (٥).

ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى، لا بمعنى اللون والرائحة، وفي المسح يكفي إزالة العين، ولا يضر بقاء الأثر (٦) بالمعنى الأول (٧) أيضا.

٤٤٣ (مسألة ١): لا يجوز الاستنجاء بالمحترقات ولا بالعظم (٨) والروث

(١) البكارة: أي عدم استعمال القالع سابقا في المسح.

ولو استنجى بها عصى، (١) لكن يطهر (٢) المحل (٣) على
الأقوى (٤).

٤٤٤ (مسألة ٢): في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة (٥) في المحل
يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الأجزاء الصغار.
٤٤٥ (مسألة ٣): في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به
رطوبة (٦) مسرية، فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة، نعم لا تضر
النداوة التي لا تسري.

٤٤٦ (مسألة ٤): إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى (١) كالدم أو وصل إلى المحل (٢) نجاسة من خارج (٣) يتعين الماء (٤)، ولو شك في ذلك يبنى على العدم (٥) فيتخير.

٤٤٧ (مسألة ٥): إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا يبنى على عدمه على الأحوط (٦)، وإن كان من عادته، بل وكذا لو

دخّل (١) في الصلاة ثم شك، نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة
صحت، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، لكن لا يبعد (٢)
جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتیاد (٣).
٤٤٨ (مسألة ٦): لا يجب ذلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء،
وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه، لكن الأحوط (٤)
الدلك (٥)

في هذه الصورة (١).
٤٤٩ (مسألة ٧): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات (٢) كفى
مع فرض زوال العين بها.
٤٥٠ (مسألة ٨): يجوز الاستنجاء (٣) بما يشك (٤) في كونه عظما أو
روثا أو من المحترمات، ويطهر (٥) المحل (٦)، وأما إذا شك في كون
مايع ماء مطلقا أو مضافا لم يكف في الطهارة بل لا بد من العلم بكونه
ماء (٧).

فصل

(في الاستبراء)

والأولى في كفياته أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول، ثم يبدأ
بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على
مخرج الغائط، ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع
سبابته (١) فوق الذكر (٢) وإبهامه تحته (٣) ويمسح بقوة إلى رأسه
ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، ويكفي سائر
الكيفيات (٤) مع مراعاة ثلاث مرات (٥)، وفائدته الحكم بطهارة
الرطوبة المشتبهة (٦) وعدم ناقضيتها، ويلحق به في الفائدة المذكورة

طول المدة على وجه يقطع (١) بعدم بقاء شئ في المجرى بأن
احتمل (٢) أن الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظن بعدم البقاء،
ومع الاستبراء لا يضر احتمالاه، وليس على المرأة استبراء، نعم
الأولى (٣) أن تصبر قليلا وتتنحى وتعصر فرجها عرضا، وعلى أي
حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم
كونها بولا.

- ٤٥١ (مسألة ١): من قطع ذكره يصنع ما ذكر في ما بقي.
- ٤٥٢ (مسألة ٢): مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة
والناقضية، وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه.
- ٤٥٣ (مسألة ٣): لا يلزم المباشرة في الاستبراء، فيكفي في ترتب الفائدة إن
باشره غيره كزوجته أو مملوكته.
- ٤٥٤ (مسألة ٤): إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في
كونها بولا أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضا من الطهارة إن كان بعد

استبرائه، والنجاسة (١) إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولاً فمع عدم استبرائه (٢) يحكم عليها بالنجاسة.

٤٥٥ (مسألة ٥): إذا شك في الاستبراء بيني علي عدمه، ولو مضت مدة، بل ولو كان من عادته (٣). نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى علي الصحة (٤).

٤٥٦ (مسألة ٦): إذا شك من لم يستبرأ في خروج الرطوبة (٥) وعدمه بنى علي عدمه، ولو كان ظاناً بالخروج، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

٤٥٧ (مسألة ٧): إذا علم أن الخارج منه مذي، لكن شك في أنه هل

خرج معه بول أم لا؟ لا يحكم عليه بالنجاسة (١) إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب (٢) منه ومن البول.

٤٥٨ (مسألة ٨): إذا بال ولم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل (٣)، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع (٤) بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي، هذا إذا كان ذلك بعد أن

توضاً، وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضاً فلا يبعد (١) جواز الاكتفاء بالوضوء، لأن الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

فصل

(في مستحبات التخلي ومكروهاته) (٢)

أما الأول: فإن يطلب (٣) خلوة، أو يبعد حتى لا يرى شخصه، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول، أو موضعاً رخوا (٤)، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر رأسه، وأن يتقنع ويجزي عن ستر الرأس، وأن يسمي عند كشف العورة، وأن يتكئ في حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرج رجله اليمنى، وأن يستبرئ بالكيفية التي مرت، وأن يتنحج قبل الاستبراء، وأن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول: " اللهم إني أعوذ بك

من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم " (١) أو يقول:
 " الحمد لله الحافظ المؤدي " (٢) والأولى الجمع بينهما، وعند خروج
 الغائط: " الحمد لله الذي أطعمنيه طيبا في عافية، وأخرجه خبيثا في
 عافية " (٣) وعند النظر إلى الغائط: " اللهم ارزقني الحلال وجنبي عن
 الحرام " (٤) وعند رؤية الماء: " الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
 نجسا " (٥) وعند الاستنجاء: " اللهم حصن فرجي واعفه، واستر عورتني،
 وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك، يا ذا الجلال والإكرام " (٦)
 وعند الفراغ من الاستنجاء: " الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأمات
 عني الأذى " (٧) وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على
 بطنه ويقول: " الحمد لله الذي أمات عنط الأذى، وهنأني طعامي
 وشرابي، وعافاني من البلوى " (٨) وعند الخروج أو بعده: " الحمد لله الذي
 عرفني لذته، وأبقى في جسدي قوته، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة، يا لها
 نعمة، يا لها نعمة، لا يقدر القادرون قدرها " (٩).
 ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من
 البول، وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وترا، فلو لم ينق بالثلاثة

-
- (١) الوسائل: ج ١ ص ٢١٦ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٢) الوسائل: ج ١ ص ٢١٧ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦.
 (٣) الوسائل: ج ١ ص ٢١٧ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.
 (٤) الوسائل: ج ١ ص ٢٣٥ كتاب الطهارة باب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
 (٥) الوسائل: ج ١ ص ٢٣١ كتاب الطهارة باب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
 (٦) الوسائل: ج ١ ص ٢٣١ كتاب الطهارة باب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
 (٧) الوسائل: ج ١ ص ٢١٦ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٨) الوسائل: ج ١ ص ٢١٧ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦.
 (٩) الوسائل: ج ١ ص ٢١٦ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ مع اختلاف يسير.

وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترا وإن حصل النقاء
بالرابع، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى.
ويستحب أن يعتبر (١) ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله
وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه
الأذية عنه، وإراحته منها.

وأما المكروهات: فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط،
وترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله في بناء أو وراء حائط، واستقبال
الريح بالبول، بل بالغائط أيضا، والجلوس في الشوارع (٢) أو المشارع،
أو منزل القافلة، أو دروب المساجد أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو
في غير أوان الثمر (٣)، والبول قائما، وفي الحمام (٤)، وعلى الأرض
الصلبة، وفي ثقب الحشرات، وفي الماء خصوصا الراكد، وخصوصا في
الليل، والتطميم بالبول، أي البول في الهواء (٥)، والأكل والشرب

-
- (١) الوسائل: ج ١ ص ٢٣٥ كتاب الطهارة باب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٢٤٩ كتاب الطهارة باب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦.

حال التخلي، بل في بيت الخلاء مطلقا، والاستنجاء باليمين وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله (١)، وطول المكث في بيت الخلاء، والتخلي على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً، وإلا كان حراماً، واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر، إلا أن يكون مستورا، والكلام في غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس.

٤٥٩ (مسألة ١): يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراماً (٢) إذا كان مضراً، وقد يكون واجبا كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما (٣) والصلاة، وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

فلا يلومن إلا نفسه. (كاشف الغطاء).

٤٦٠ (مسألة ٢): يستحب البول حين إرادة الصلاة وعند النوم وقبل الجماع، وبعد خروج المنى، وقبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعبا عليه، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعبا.
٤٦١ (مسألة ٣): إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها (١) ثم أكلها.

فصل

(في موجبات الوضوء ونواقضه)

وهي أمور:

الأول والثاني: البول والغائط من الموضع الأصلي (٢) ولو غير معتاد (٣)، أو من غيره (٤) مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتیاد، أو الخروج على حسب المتعارف، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتیاد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال، والأحوط النقص (٥) مطلقا، خصوصا إذا كان دون المعدة، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان (١) بالعدرة، نعم

(١) أي قنينة الاحتقان.

الرتوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطخا بالعدرة.

الثالث: الريح الخارج (١) من مخرج الغائط إذا كان من المعدة (٢)، صاحب صوت أو لا، دون ما خرج من القبل، أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج (٣).

الرابع: النوم مطلقا وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

الخامس: كل ما أزال العقل (٤) مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت.

السادس: الاستحاضة القليلة بل الكثيرة (٥) والمتوسطة (٦)

وإن أوجبتا (١) الغسل أيضا (٢)، وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء،
لكن توجب الغسل فقط (٣).
٤٦٢ (مسألة ١): إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا
شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً، إلا أن يكون قبل الاستبراء
فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه كما مر.
٤٦٣ (مسألة ٢): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم
ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.
٤٦٤ (مسألة ٣): القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض،
وكذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم (٤) أن بوله أو غائطه صار (٥)
دماً (٦)، وكذا المذي والودي والودي، والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة،

والثاني ما يخرج بعد خروج المنى، والثالث ما يخرج بعد خروج البول. ٤٦٥ (مسألة ٤): ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي، والودي، والكذب، والظلم، والإكثار من الشعر الباطل، والقيء، والرعاف، والتقبيل بشهوة، ومس الكلب، ومس الفرج ولو فرج نفسه، ومس باطن الدبر والإحليل، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء، والضحك في الصلاة، والتخليل إذا أدمى، لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبة، ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى (١) ولا يجب (٢) عليه ثانياً (٣)، كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى، ولا يجب ثانياً.

فصل

(في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة)
فإن الوضوء إما شرط في صحة (٤) فعل كالصلاة والطواف، وإما شرط في كماله كقراءة القرآن، وإما شرط في جوازه كمس كتابة

القرآن، أو رافع لكرهته كالأكل (١)، أو شرط في تحقق أمره كالوضوء للكون على الطهارة، أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر (٢)، والوضوء المستحب نفساً (٣) إن قلنا به، كما لا يبعد (٤). أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة (٥) أداء أو

قضاء عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسية، بل وسجدتي السهو (١) على الأحوط (٢)، ويجب أيضا للطواف الواجب، وهو ما كان جزءا للحج أو العمرة، وإن كانا مندوبين (٣)، فالطواف المستحب ما لم يكن جزء من أحدهما لا يجب الوضوء له، نعم هو شرط في صحة صلاته، ويجب أيضا بالنذر والعهد واليمين، ويجب أيضا لمس (٤) كتابة القرآن إن وجب بالنذر (٥)، أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجسا وتوقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمة، وإلا وجبت

المبادرة من دون الوضوء (١) ويلحق به أسماء الله (٢) وصفاته الخاصة دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان أحوط ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنما هو على تقدير كونه محدثاً، وإلا فلا يجب، وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء (٣).

٤٦٦ (مسألة ١): إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعا للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه ثم الوضوء، لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل (٤).

٤٦٧ (مسألة ٢): وجوب الوضوء (٥) بسبب النذر أقسام: أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاة. الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط

بالوضوء، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا الوضوء (١)، فحينئذ لا يجب (٢) عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ. الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة. الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة. الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة. وجميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربما يستشكل في الخامس (٣) من حيث إن صحته موقوفة (٤)

علي (١) ثبوت (٢) الاستحباب النفسي للوضوء، وهو محل إشكال، لكن الأقوى (٣) ذلك (٤).
٤٦٨ (مسألة ٣): لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن علي المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر البدن، ولو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المس (٥) بالشعر (٦) أيضا (٧)، وإن كان لا يبعد عدم حرمة (٨)

- ٤٦٩ (مسألة ٤): لا فرق بين المس ابتداء أو استدامة، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث.
- ٤٧٠ (مسألة ٥): المس الماحي للخط أيضاً حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.
- ٤٧١ (مسألة ٦): لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس.
- ٤٧٢ (مسألة ٧): لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف، وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في قالوا وآمنوا، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب (١) إذا كتب، كما في الواو الثاني من داود، إذا كتب بواوين، وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب كرحمان ولقمان.
- ٤٧٣ (مسألة ٨): لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ أو نصف الكلمة، كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب، يحرم مسها أيضاً.
- ٤٧٤ (مسألة ٩): في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب.

٤٧٥ (مسألة ١٠): لا فرق في ما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب، بل وبدن الإنسان، فإذا كتب على يده لا يجوز مسه (١) عند الوضوء، بل يجب محوه (٢) أولاً ثم الوضوء (٣).

٤٧٦ (مسألة ١١): إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر (٤) عدم المنع من مسه، لأنه ليس خطأ، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمة (٥) كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحمي على النار.

٤٧٧ (مسألة ١٢): لا يحرم المس من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئياً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع في المرأة، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه، خصوصاً إذا كتب بالعكس، فظهر من الطرف الآخر طرداً.

٤٧٨ (مسألة ١٣): في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا إشكال، أحوطه (١) الترك (٢).

٤٧٩ (مسألة ١٤): في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بأصبعه على الأرض أو غيرها إشكال (٣)، ولا يبعد عدم الحرمة (٤)، فإن الخط يوجد بعد المس (٥)، وأما الكتب على بدن المحدث (٦) وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر (٧)

حرمته (١)، خصوصا إذا كان بما يبقى أثره.
٤٨٠ (مسألة ١٥): لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس إلا إذا كان
مما يعد هتكاً، نعم الأحوط (٢) عدم التسبب (٣) لمسهم (٤)، ولو توضحاً
الصبي المميز فلا إشكال في مسه، بناء على الأقوى من صحة وضوئه
وسائر عباداته.

٤٨١ (مسألة ١٦): لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن، حتى ما بين السطور والجلد والغلاف، نعم يكره ذلك، كما أنه يكره تعليقه وحمله.

٤٨٢ (مسألة ١٧): ترجمة القرآن ليست منه بأي لغة كانت، فلا بأس بمسها على المحدث، نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات.

٤٨٣ (مسألة ١٨): لا يجوز وضع الشيء النجس (١) على القرآن وإن كان يابساً، لأنه هتك (٢)، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس (٣) به (٤) مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوضي أن يمسه القرآن باليد المتنجسة، وإن كان الأولى تركه.

٤٨٤ (مسألة ١٩): إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز (٥) للمحدث (٦) أكله (٧)، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان

بنية الشفاء أو التبرك.

فصل

(في الوضوءات المستحبة)

٤٨٥ (مسألة ١): الأقوى (١) كما أشير إليه سابقا كون الوضوء مستحبا في نفسه (٢)، وإن لم يقصد غاية من الغايات، حتى الكون على الطهارة (٣)، وإن كان الأحوط (٤) قصد إحداها.

٤٨٦ (مسألة ٢): الوضوء المستحب أقسام:

أحدها: ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه.

الثاني: ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.

الثالث: ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر، وهو لا يفيد

طهارة (١)، وإنما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به، كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذكر في مصلاها. أما القسم الأول: فلأمور (٢):
الأول: الصلوات المندوبة، وهو شرط في صحتها أيضا.
الثاني: الطواف المندوب، وهو ما لا يكون جزءا من حج أو عمرة ولو مندوبين (٣)، وليس شرطا في صحته، نعم هو شرط في صحة صلاته.
الثالث: التهيؤ (٤) للصلاة (٥) في أول وقتها (٦)، أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها (٧)

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢٦١ كتاب الطهارة باب ٤ من أبواب الوضوء ح ٥.

في أول الوقت، ويعتبر (١) أن يكون قريبا (٢) من الوقت أو زمان
الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ.
الرابع: دخول المساجد.
الخامس: دخول المشاهد المشرفة.
السادس: مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف.
السابع: صلاة الأموات.
الثامن: زيارة أهل القبور.
التاسع: قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله.
العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى.
الحادي عشر: زيارة الأئمة عليهم السلام ولو من بعيد.
الثاني عشر: سجدة الشكر أو التلاوة.
الثالث عشر: الأذان والإقامة والأظهر شرطيته (٣) في الإقامة (٤).
الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل
منهما.

الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.
السادس عشر: النوم.
السابع عشر: مقاربة الحامل.
الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاء.
التاسع عشر: الكون على الطهارة.
العشرين: مس كتابة القرآن (١) في صورة عدم وجوبه، وهو شرط في جوازه كما مر، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسيا (٢) أيضا.
وأما القسم الثاني: فهو الوضوء للتجديد، والظاهر جوازه ثالثا ورابعا (٣) فصاعدا أيضا، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد (٤)، بل ولا الوضوء (٥) بعد غسل الجنابة، وإن طالت المدة.
وأما القسم الثالث: فلأمور:
الأول: لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة.

الثاني: لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميت.
الثالث: لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد.
الرابع: لتكفين الميت أو دفنه بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل
غسل المس.

٤٨٧ (مسألة ٣): لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضحاً
لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به، بخلاف الثاني والثالث
فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصدا لأجله (١)، نعم لو
انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديدياً
ولا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأول (٢)، وقوي القول (٣) بالصحة
وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتنال الأمر الواقعي المتوجه
إليه في ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلاً،
فيكون من باب الخطأ في التطبيق، وتكون تلك الغاية مقصودة له على
نحو الداعي لا التقييد، بحيث لو كان (٤) الأمر (٥) الواقعي على

خلاف ما اعتقده لم يتوضأ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ إشكال (١).

٤٨٨ (مسألة ٤): لا يجب في الوضوء قصد موجهه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح، إلا أن يكون (٢) على وجه التقييد (٣).

٤٨٩ (مسألة ٥): يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع، إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل (٤)،

لأنه (١) يرجع (٢) إلى قصد (٣) عدم الرفع.
٤٩٠ (مسألة ٦): إذا كان للوضوء الواجب (٤) غايات متعددة فقصد
الجميع حصل امتثال الجميع، وأثبت عليها كلها، وإن قصد البعض
حصل الامتثال بالنسبة إليه، ويثاب عليه، لكن يصح بالنسبة إلى
الجميع ويكون أداء (٥) بالنسبة إلى ما لم يقصد. وكذا إذا كان للوضوء
المستحب غايات عديدة، وإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة
أيضا يجوز قصد الكل، ويثاب عليها، وقصد البعض دون البعض، ولو
كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصح معه إتيان جميع الغايات،
ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملا واحدا لا يتصف بالوجوب
والاستحباب معا، ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجبا، لأنه على
فرض صحته (٦)

لا ينافي جواز قصد (١) الأمر الندبي (٢)، وإن كان متصفا بالوجوب
فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكن التحقيق (٣) صحة
اتصافه (٤)

فعلا بالوجوب والاستحباب (١) من جهتين (٢).

فصل

(في بعض مستحبات الوضوء)

الأول: أن يكون (٣) بمد وهو ربع الصاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال، فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف.

الثاني: الاستياك بأي شئ كان، ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك.

الثالث: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.

الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم والبول،
ومرتين في الغائط.
الخامس: المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث
أكف، ويكفي الكف الواحدة أيضا لكل من الثلاث.
السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد، وأقلها
" بسم الله "، والأفضل " بسم الله الرحمن الرحيم " (١)، وأفضل منهما:
" بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " (٢).
السابع: الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل
اليمنى.
الثامن: قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق،
وغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين (١).
التاسع: غسل كل من الوجه (٢) واليدين مرتين.
العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى (٣)، وفي

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢٧٦ كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٢.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٢٩٨ كتاب الطهارة باب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٢ و ١٠.

الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس.
الحادي عشر: أن يصب الماء على أعلى كل عضو، وأما الغسل من الأعلى فواجب.
الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه، لا بغمسه فيه.
الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقق الغسل بدونه.
الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.
الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.
السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده.
السابع عشر: أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

فصل

(في مكروهاته)

الأول: الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كأن يصب الماء في يده، وأما في نفس الغسل فلا يجوز.
الثاني: التمندل (١) بل مطلق مسح البلل (٢).

الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء.
الرابع: الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور.
الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس، وماء الغسالة (١)
من الحدث الأكبر (٢)، والماء الآجن، وماء البئر قبل نزح المقدرات،
والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ، وسؤر
الحائض (٣) والفأر والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وآكل
الميتة، بل كل حيوان (٤) لا يؤكل لحمه.

فصل

(في أفعال الوضوء)

الأول: غسل الوجه، وحده من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما
اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، والأنزع والأغم (٥) ومن خرج

وجهه أو يده عن المتعارف (١) يرجع كل منهم إلى المتعارف (٢)، فيلاحظ أن اليد المتعارفة (٣) في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل، وأن الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار (٤)، ويجب إجراء الماء، فلا يكفي المسح به، وحده أن يجري من جزء إلى جزء آخر، ولو بإعانة

اليدين، ويجزي استيلاء (١) الماء عليه (٢)، وإن لم يجر إذا صدق الغسل،
ويجب الابتداء (٣) بالأعلى (٤) والغسل من الأعلى إلى الأسفل
عرفاً (٥)، ولا يجوز النكس، ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل
ظاهره، سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر
على المحل، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة (٦) في خلاله.
٤٩١ (مسألة ١): يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة،
وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه، وما لا يظهر من الشفتين بعد
الانطباق من الباطن فلا يجب غسله (٧).
٤٩٢ (مسألة ٢): الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول وما
هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله.
٤٩٣ (مسألة ٣): إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل.
٤٩٤ (مسألة ٤): لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلا شيء منها

من باب المقدمة.

٤٩٥ (مسألة ٥): في ما أحاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن المحيط.

٤٩٦ (مسألة ٦): الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها

معها (١).

٤٩٧ (مسألة ٧): إذا شك في أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله

مع البشرة.

٤٩٨ (مسألة ٨): إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة

لا يصح الوضوء، فيجب (٢) أن يلاحظ (٣) آماقه وأطراف عينه

لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه

لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو

خطاط له جرم مانع.

٤٩٩ (مسألة ٩): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل

اليقين (٤) بزواله، أو وصول الماء إلى البشرة، ولو شك في أصل وجوده

يجب الفحص (٥)

أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان (١) بعدمه (٢) أو زواله أو وصول الماء (٣) إلى البشرة علي فرض وجوده.
٥٠٠ (مسألة ١٠): الثقبه في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة (١) لا يجب غسل باطنها، بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

(١) الخزامة: حلية من الذهب أو غيره تعلق في ثقب جانب منخر المرأة.

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، مقدما لليمنى على اليسرى، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفا، فلا يجزي النكس، والمرفق مركب (١) من شئ من الذراع وشئ من العضد، ويجب غسله بتمامه وشئ آخر من العضد من باب المقدمة، وكل ما هو في الحد يجب غسله وإن كان لحما زائدا أو إصبعاً زائداً ويجب غسل الشعر (٢) مع البشرة (٣) ومن قطعت يده من فوق المرفق، وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان (٤) من العضد جزء من المرفق.

٥٠١ (مسألة ١١): إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضا كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها (٥)،

ويكفي غسل الأصلية، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما،
ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط (١)، وإن كانتا
أصليتين (٢) يجب غسلهما (٣) أيضا، ويكفي المسح بأحدهما.
٥٠٦ (مسألة ١٢): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف
لا تجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، فإن الأحوط (٤)
إزالته (٥).

وإن كان زائدا على المتعارف وجبت إزالته (١)، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

٥٠٣ (مسألة ١٣): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

٥٠٤ (مسألة ١٤): إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب (٢) غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضا ليغسل ما تحت تلك الجلدة، وإن كان أحوط (٣) لوعده (٤) ذلك اللحم شيئا خارجيا (٥) ولم يحسب (٦) جزء من اليد.

٥٠٥ (مسألة ١٥): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت واسعة يرى جوفها وجب إيصال الماء (١) فيها، وإلا فلا، ومع الشك لا يجب (٢) عملاً بالاستصحاب، وإن كان الأحوط (٣) الإيصال (٤).

٥٠٦ (مسألة ١٦): ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره، وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلد، بل لو قطع بعض الجلد وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلد بتمامه - لكن الجلد متصل قد تلزق وقد لا تلزق - يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها (٥).

٥٠٧ (مسألة ١٧): ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد (٦) لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة (٧)

يكفي غسل (١) ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة (٢) وجب.
٥٠٨ (مسألة ١٨): الوسخ على البشرة إن لم يكن جرما مرثيا لا يجب إزالته، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيرا، ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الحص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة، نعم لو شك في كونه حاجبا أم لا وجب إزالته.
٥٠٩ (مسألة ١٩): الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف.
٥١٠ (مسألة ٢٠): إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها، إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوبا من الظاهر.
٥١١ (مسألة ٢١): يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة (٣) الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد (٤) الغسل حال الإخراج (٥)

من الماء (١) حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد.
بل وكذا في اليد اليمنى (٢) إلا أن يبقى شيئاً (٣) من اليد اليسرى
ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء
٥١٢ (مسألة ٢٢): يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين
نزوله فقصده بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى،
وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ولو لم ينو
من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على
وجهه بقصد غسله وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً، وكذا
لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر (٤).

٥١٣ (مسألة ٢٣): إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا، فالأحوط (١) غسله (٢)، إلا (٣) إذا كان سابقاً (٤) من الباطن (٥) وشك في أنه صار ظاهراً أم لا، كما أنه يتعين غسله لو كان

سابقا من الظاهر ثم شك في أنه صار باطنا أم لا.
الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلة في اليد، ويجب أن يكون على
الربع المقدم من الرأس فلا يجزي غيره، والأولى والأحوط الناصية (١)،
وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة، ويكفي المسمى ولو بقدر
عرض إصبع واحدة أو أقل، والأفضل بل الأحوط (٢) أن يكون بمقدار
عرض ثلاث أصابع بل الأولى أن يكون بالثلاث، ومن طرف الطول
أيضا يكفي المسمى، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع، وعلى
هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على
الناصية (٣)، ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل، وإن كان
لا يجب كونه كذلك (٤) فيجزي النكس، وإن كان الأحوط (٥)
خلافه، ولا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في
المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمدته عن حد الرأس (٦)، فلا يجوز المسح على
المقدار المتجاوز (٧)، وإن كان مجتمعا في الناصية، وكذا لا يجوز على

النابت في غير المقدم، وإن كان واقعا على المقدم، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة، نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح (١) على المانع كالبرد (٢) أو إذا كان شيئا لا يمكن رفعه، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف (٣)، والأحوط أن يكون باليمنى، والأولى أن يكون بالأصابع.

٥١٤ (مسألة ٢٤): في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضا أو منحرفا.

الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدمين على المشهور (٤)، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم، وهو الأحوط (٥).

ويكفي المسمى (١) عرضا ولو بعرض إصبع أو أقل،
والأفضل (٢) أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من
ذلك مسح تمام ظهر القدم (٣)، ويجزي الابتداء بالأصابع
وبالكعبين، والأحوط الأول (٤)، كما أن الأحوط (٥)
تقديم (٦) الرجل اليمنى على اليسرى، وإن كان الأقوى جواز مسحهما
معا.

نعم لا يقدم (٧) اليسرى على اليمنى، والأحوط أن يكون (٨)
مسح (٩) اليمنى باليمنى (١٠)، واليسرى باليسرى، وإن كان لا يبعد
جواز مسح كليهما بكل منهما، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط

الجمع (١) بينه (٢) وبين البشرة في المسح، وتجب إزالة الموانع والحواجب، واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة، ولا يكفي الظن، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه (٣).
٥١٥ (مسألة ٢٥): لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط أن يكون (٤) بالنداوة الباقية (٥) في الكف (٦) فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لثلا يمتزج ما في الكف بما فيها، لكن الأقوى (٧)

جواز (١) ذلك، وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء (٢) فلا يضر الامتزاج (٣) المزبور، هذا إذا كانت البلة باقية في اليد، وأما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء، نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس، ثم يأخذ للرجلين من سائرهما على الأحوط، وإلا فقد عرفت (٤) أن الأقوى (٥) جواز الأخذ مطلقاً.

٥١٦ (مسألة ٢٦): يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح (٦)

فلا بأس (١)، وإلا لا بد من تجفيفها (٢)، والشك في التأثير كالظن لا يكفي، بل لا بد من اليقين.

٥١٧ (مسألة ٢٧): إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لا بد من رفعه، ولو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته في الممسوح.

٥١٨ (مسألة ٢٨): إذا لم يكن المسح بباطن الكف يجزي (٣) المسح بظاهرها، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه، ثم يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضا مسح بذراعه (٤) ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع (٥) وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء (٦)، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف، فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع بل

عليه إن يعيد.
٥١٩ (مسألة ٢٩): إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب
جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها (١)، بل يقصد المسح بإمرار
اليد وإن حصل به الغسل، والأولى (٢) تقليلها.
٥٢٠ (مسألة ٣٠): يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس
بطل (٣)، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح.
٥٢١ (مسألة ٣١): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في
الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما
أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح (٤) بالماء الجديد،
والأحوط (٥)

المسح (١) باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضا.
٥٢٢ (مسألة ٣٢): لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده عيل الأصابع
ويمسح إلى الكعبين بالتدريج (٢)، فيجوز أن يضع تمام (٣) كفه على
تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجرها قليلا بمقدار صدق
المسح (٤).

٥٢٣ (مسألة ٣٣): يجوز المسح على الحائل (٥) كالقناع والخف والجورب
ونحوها في حال الضرورة من تقيه أو برد يخاف منه على رجله، أو لا يمكن
معه نزع الخف مثلا، وكذا لو خاف من سبيع أو عدو أو نحو ذلك مما
يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين، ولو كان
الحائل متعددا لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط، وفي المسح على
الحائل أيضا لا بد من الرطوبة المؤثرة (٦)

في الماسح (١) وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.
٥٢٤ (مسألة ٣٤): ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوغ للمسح عليه،
لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم (٢) أيضا.
٥٢٥ (مسألة ٣٥): إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية
إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر
الوقت، وأما في التقية فالأمر أوسع (٣)، فلا يجب الذهاب إلى مكان
لا تقية فيه وإن أمكن بلا مشقة، نعم لو أمكنه - وهو في ذلك المكان
ترك التقية وإرائتهم (٤) المسح على الخف مثلا - فالأحوط بل الأقوى
ذلك (٥)، ولا تجب بذل المال لرفع التقية، بخلاف سائر
الضرورات (٦)، والأحوط في التقية (٧) أيضا الحيلة (٨) في رفعها
مطلقا.

٥٢٦ (مسألة ٣٦): لو ترك التقيية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء (١) إشكال (٢).

٥٢٧ (مسألة ٣٧): إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة (٣) إليه في غير ضرورة التقيية، وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال (٤)، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت

فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم (١)، وأما إذا كان الاضطراب بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة وكذا يجوز الإبطال (٢)، وإن كان بعد دخول الوقت، لما مر من الوسعة في أمر التقية (٣)، لكن الأولى والأحوط فيها (٤) أيضا (٥) المبادرة أو عدم الإبطال.

٥٢٨ (مسألة ٣٨): لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب.

٥٢٩ (مسألة ٣٩): إذا اعتقد التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ففي صحة

وضوئه (١) إشكال (٢).
٥٣٠ (مسألة ٤٠): إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط (٣)
تعينه (٤)

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٢ كتاب الطهارة باب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٥.

وإن كان الأقوى جواز (١) المسح على الحائل أيضا.
٥٣١ (مسألة ٤١): إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقيية أو
ضرورة (٢) فإن كان بعد الوضوء فالأقوى (٣) عدم (٤) وجوب
إعادته (٥)، وإن كان قبل الصلاة، إلا إذا كانت بلة اليد باقية
فيجب إعادة (٦) المسح (٧)، وإن كان في أثناء الوضوء
فالأقوى الإعادة إذا لم يبق البلة.
٥٣٢ (مسألة ٤٢): إذا عمل في مقام التقيية بخلاف مذهب من يتقيه ففي
صحة وضوئه إشكال (٨)، وإن كانت التقيية ترتفع به، كما إذا كان

مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما (١) أو بالعكس (٢)، كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرّة يبطل وضوءه وإن ارتفعت التقيّة به أيضاً.

٥٣٣ (مسألة ٤٣): يجوز في كل الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات (٣) بقصد غسلة واحدة، فالمناط في تعدد الغسل (٤) المستحب ثانيه الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

٥٣٤ (مسألة ٤٤): يجب الابتداء في الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصب

على الأعلى، فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صح.

٥٣٥ (مسألة ٤٥): الإسراف في ماء الوضوء مكروه، لكن الإسباغ مستحب، وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد، والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين.

٥٣٦ (مسألة ٤٦): يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبويض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البداية بالأعلى (١) وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما.

٥٣٧ (مسألة ٤٧): يشكل صحة وضوء الوسواسي (٢) إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح بيلة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجرى الإشكال في مبالغته في إمرار اليد، لأنه يوجب مزج (٣) رطوبة الكف برطوبة الذراع.

٥٣٨ (مسألة ٤٨): في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد

اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد (١)،
نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجيا يشكّل، وإن كان الغرض
منه زيادة اليقين، لعدّه في العرف غسلة أخرى، وإذا كان غسله لليسرى
باجراء الماء من الإبريق مثلا وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال
لا يضر (٢) ما دام (٣) يعد (٤) غسلة واحدة (٥).
٥٣٩ (مسألة ٤٩): يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع
الخمس إلى الكعبين، أيها كانت حتى الخنصر منها.

فصل

(في شرائط الوضوء)

الأول: إطلاق الماء فلا يصح بالمضاف، ولو حصلت الإضافة بعد
الصب على المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه فاللازم كونه باقيا

على الإطلاق إلى تمام الغسل (١).
الثاني: طهارته وكذا طهارة مواضع الوضوء ويكفي طهارة كل عضو
قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهرا فلو كانت
نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفي (٢) غسل واحد (٣)
بقصد الإزالة والوضوء، وإن كان برمسه في الكر (٤) أو الجاري، نعم لو
قصد (٥)

الإزالة (١) بالغمس والوضوء بإخراجه (٢) كفى (٣)، ولا يضر
تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.
(مسألة ١): لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصر مضافا (٤).
٥٤١ (مسألة ٢): لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد
كون محاله ظاهرة، نعم الأحوط (٥) عدم ترك الاستنجاء قبله.
٥٤٢ (مسألة ٣): إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء
ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء، وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم أنا ما،
ثم ليحركه بقصد الوضوء (٦) مع ملاحظة الشرائط الأخر والمحافظة على
عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى (٧) بأن يقصد
الوضوء بالإخراج من الماء.
الثالث: أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولو
شك في وجوده يجب الفحص (٨)

حتى يحصل اليقين أو الظن (١) بعدمه (٢)، ومع العلم بوجوده يجب
تحصيل اليقين بزواله (٣)

الرابع (٤):

- * تقدم التفصيل. (البروجردى).
- * قد مر عدم وجوبه. (الجواهرى).
- * على نحو ما تقدم في غسل الوجه. (الحكيم).
- * مع وجود منشأ يعتني به العقلاء، ومعه يشكل الاكتفاء بالظن بعدمه. (الإمام الخميني).
- * على الأحوط فيما كان معرضاً لوجود المانع كما مر. (الشيرازي).
- * إن كان لاحتماله منشأ عقلائي. (الكلبيكاني).
- (١) البالغ حدا لا يعتني باحتمال خلافه لدى العقلاء. (آل ياسين).
- * بل الاطمئنان. (الكلبيكاني).
- * الظاهر كفاية الظن الاطمئنانى البالغ احتمال خلافه من الوهن حدا لا يعتني به العقلاء دون مطلقه. (النائيني).
- (٢) بل الوثوق والاطمئنان. (الخوانساري).
- * لا يكفي الظن بالعدم ما لم يصل إلى حد الاطمئنان، ومعه يكتفى به حتى مع العلم بوجود الحائل قبل ذلك. (الخوئي).
- (٣) بل يكفي الوثوق والاطمئنان. (الخوانساري).
- (٤) الحكم في هذا الشرط في غير الماء مبني على الاحتياط، والصحة في جميع فروض المسألة لا تخلو من وجه، حتى مع الانحصار والارتماس أو الصب فضلاً عن الاعتراف مع عدم الانحصار، والتعليل الذي في المتن وغيره لما ذكر في محله غير وجهه، لكن الاحتياط بالإعادة خصوصاً في ما يكون تصرفاً أو مستلزماً

أن يكون الماء وظرفه (١) ومكان الوضوء (٢)

(٤٠٢)

ومصب (١) مائه (٢) مباحا (٣)، فلا يصح لو كان واحد منها
غصبا، من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه (٤)، إذ مع فرض عدم
الانحصار وإن لم يكن مأمورا بالتميم إلا أن وضوءه حرام (٥) من جهة
كونه تصرفا أو مستلزما (٦)

للتصرف (١) في مال الغير فيكون باطلا، نعم لو صب الماء المباح من
الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه، وإن كان تصرفه
السابق على الوضوء حراما، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار
وعدمه، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح
مأمورا بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجدا للماء في الظرف المباح، وقد
لا يكون التفريغ (٢) أيضا حراما، كما لو كان الماء مملوكا له، وكان
إبقاؤه في ظرف الغير تصرفا فيه، فيجب تفريغه (٣) حينئذ فيكون من
الأول مأمورا بالوضوء ولو مع الانحصار.

٥٤٣ (مسألة ٤): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو
مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان (٤)، وأما في
الغصب فالبطلان مختص بصورة (٥) العلم والعمد، سواء كان في الماء

أو المكان أو المصب (١)، فمع الجهل (٢) بكونها مغسوبة أو النسيان (٣) لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضا (٤) إذا كان قاصرا، بل ومقصرا (٥) أيضا (٦) إذا حصل منه قصد القربة، وإن كان الأحوط (٧) مع الجهل بالحكم خصوصا في المقصر (٨) الإعادة.

٥٤٤ (مسألة ٥): إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء أو لا؟

قولان: أقواهما الأول (١)، لأن هذه (٢) الندوة لا تعد مالا وليس
مما يمكن رده إلى مالكه، ولكن الأحوط (٣)

(٤٠٦)

الثاني (١). وكذا إذا توضع بالماء المغصوب عمدا ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا؟ قولان، أقواهما الثاني، وأحوطهما الأول (٢). وإذا قال المالك: إنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها، لا يسمع منه، بناء على ما ذكرنا، نعم لو فرض إمكان انتفاعه (٣) بها فله ذلك، ولا يجوز المسح (٤) بها حينئذ.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ كتاب الخمس باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٢.

٥٤٥ (مسألة ٦): مع الشك في رضا المالك (١) لا يجوز التصرف (٢) ويجري عليه حكم الغصب (٣)، فلا بد فيما إذا كان ملكا للغير من الإذن في التصرف فيه صريحا أو فحوى أو شاهد حال قطعي (٤).

٥٤٦ (مسألة ٧): يجوز الوضوء والشرب (٥) من الأنهار الكبار (٦) سواء كانت قنوات أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضى المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع نهيهم يشكل الجواز (٧)، وإذا غصبها غاصب أيضا يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول، بل يمكن بقاءه مطلقا (٨)، وأما للغاصب فلا يجوز، وكذا

لأتباعه (١) من زوجته وأولاده وضيوفه، وكل من يتصرف فيها بتبعيته، وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات، كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك (٢) ولم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضا الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالك النهي أيضا.

٥٤٧ (مسألة ٨): الحيض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم (٣) الوضوء منها (٤)، إلا مع جريان العادة (٥) بوضوء كل من يريد، مع عدم منع من أحد، فإن ذلك

يكشف عن عموم الإذن، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات (١) ونحوها.

٥٤٨ (مسألة ٩): إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكة لا يجوز (١) الوضوء (٢) بالماء (٣) الذي في الشق، وإن كان المكان مباحا (٤) أو مملوكا (٥) له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

٥٤٩ (مسألة ١٠): إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكة وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقا من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال (٦)، وإن كان لا يبعد بقاءه (٧)، هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال.

٥٥٠ (مسألة ١١): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين

(١) الخانات جمع خان (فارسية): محل نزول المسافرين ويسمى الفندق. (المنجد: ص ٢٠١ مادة خان).

فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر (١)، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له (٢) أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك (٣) فالظاهر عدم بطلان (٤) وضوئه، بل هو معلوم في الصورة الثانية (٥)، كما أنه يصح (٦) لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه أن يصلي فيه، وإن كان أحوط، بل لا يترك (٧) في صورة (٨) التوضؤ (٩) بقصد الصلاة فيه والتمكن منها.
٥٥١ (مسألة ١٢): إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحا لكن

في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل (١) الوضوء (٢)
منه (٣)، مثل الأنية إذا كان طرف منها غصبا.
٥٥٢ (مسألة ١٣): الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه (٤) غصبيا
مشكل (٥)

بل (١) لا يصح (٢)، لأن حركات يده تصرف في مال الغير.
٥٥٣ (مسألة ١٤): إذا كان الوضوء مستلزماً (٣) لتحريك شيء
مغصوب فهو (٤) باطل (٥).

٥٥٤ (مسألة ١٥): الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عد تصرفاً (١) فيها
كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها باطل (٢).
٥٥٥ (مسألة ١٦): إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان
المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.
٥٥٦ (مسألة ١٧): إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر في ملك الغير
إن قصد المالك (٣) تملكه كان له وإلا كان باقياً (٤) على إباحته،

فلو أخذه غيره وتملكه ملك، إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

٥٥٧ (مسألة ١٨): إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحته (١) لعدم (٢) حرمة حينئذ، وكذا إذا دخل عصيانا (٣) ثم تاب وخرج بقصد التخلص (٤) من الغصب (٥)، وإن لم يتب ولم يكن بقصد

التخلص (١) ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال (٢).
٥٥٨ (مسألة ١٩): إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن
أمكن رده (٣) إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف (٤) في ذلك
الحوض، وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن
المغصوب محسوب تالفاً (٥)، لكنه مشكل (٦) من دون رضى مالكه.

الشرط الخامس: أن لا يكون (١) ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب (٢) أو الفضة، وإلا بطل (٣)، سواء (٤) اغترف (٥) منه (٦) أو أداره على أعضائه، سواء انحصر فيه أم لا (٧)، ومع الانحصار يجب أن يفرغ (٨) ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به، وإن لم يمكن

التفريغ (١) إلا بالتوضؤ (٢) يجوز ذلك (٣) حيث إن التفريغ واجب (٤)، ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً (٥) أو غفلة صح (٦) كما في الآنية الغصبية، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

٥٥٩ (مسألة ٢٠): إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة، ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء إشكال (٧)

ولا يبعد الصحة (١) إذا حصل منه قصد القربة (٢).
الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا في رفع الخبث (٣) ولو
كان طاهرا مثل ماء الاستنجاء (٤) مع الشرائط المتقدمة، ولا فرق بين
الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض، وأما
المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه،
والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وإن كان الأحوط
تركه (٥)

مع وجود ماء آخر (١)، وأما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضا، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء، وكذا القطرات (٢) الواقعة في الإناء ولو من البدن، ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلا أو نسيانا بطل، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة (٣).

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش (٤) أو نحو ذلك وإلا فهو مأمور بالتميم، ولو توضأ والحال هذه

بطل (١)، ولو كان جاهلا بالضرر صح (٢) وإن كان متحققا في
الواقع، والأحوط (٣)

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٠ كتاب الطهارة باب ١٩ من أبواب التيمم ح ٦.
(٢) النساء: ٤٣.

الإعادة (١) أو التيمم.
الثامن: أن يكون الوقت واسعا للوضوء والصلاة، بحيث لم يلزم من
التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة (٢) منها (٣) خارج الوقت، وإلا وجب
التيمم (٤)، إلا أن يكون التيمم أيضا كذلك، بأن يكون زمانه
بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذ يتعين الوضوء. ولو توضأ في الصورة
الأولى بطل (٥) إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه
الصلاة على نحو التقييد (٦)، نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القرابة
صح، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي (٧)

لا التقييد (١).
٥٦٠ (مسألة ٢١): في صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به، ووقع في الضرر، ثم توضأ صح إذا لم يكن الوضوء (٢) موجبا لزيادته، لكنه عصى بفعله (٣) الأول.
التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل، وأما المقدمات للأفعال فهي أقسام: أحدها: المقدمات البعيدة، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدي الغير لها.
الثاني: المقدمات القريبة، مثل صب الماء في كفه، وفي هذه يكره مباشرة الغير.
الثالث: مثل صب الماء على أعضائه، مع كونه هو المباشر لإجرائه،

وغسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال (١)، إلا أن الظاهر صحته (٢). فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة، بأن يكون الإجراء والغسل منهما معا.

٥٦١ (مسألة ٢٢): إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح، ولا ينافي وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا يقصد أن يتوضأ به (٣) أحد (٤) وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضا (٥)، ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضا.

٥٦٢ (مسألة ٢٣): إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب (٦) بل

وجب، وإن توقف على الأجرة، فيغسل الغير أعضائه وينوي هو
الوضوء (١)، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده
ويصب الماء فيها ويجريه بها، هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان
الأقوى عدم وجوبه، لأن مناط المباشرة في الإجراء، واليد آلة،
والمفروض أن فعل الإجراء من النائب، نعم في المسح لا بد من كونه بيد
المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن
ذلك أخذ الرطوبة (٢) التي في يده ويمسح بها (٣)، ولو كان يقدر على
المباشرة في بعض دون بعض بعض.

العاشر: الترتيب: بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى،
ثم مسح الرأس، ثم الرجلين (٤). ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل
عضو، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر، ولو أخل بالترتيب ولو
جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة، وكذا إن تذكر

في الأثناء، لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على (١) هذا الوجه (٢)، وإن لم تكن نيته فاسدة فيعود (٣) على ما يحصل به الترتيب، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي. الحادي عشر: الموالاة بمعنى (٤) عدم جفاف الأعضاء السابقة (٥) قبل الشروع في اللاحقة، فلو جف تمام ما سبق بطل، بل لو جف (٦) العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط (٧) الاستئناف (٨) وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق،

واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان، وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه (١) أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين (٢) من التابع العرفي وعدم الجفاف (٣)، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة (٤) بمعنى التابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف، ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق، بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء (٥) ذلك العضو.

٥٦٣ (مسألة ٢٤): إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضا إذا لم تبق الرطوبة في

أعضائه، وإلا أخذها (١) ومسح بها (٢) واستأنف الصلاة.
٥٦٤ (مسألة ٢٥): إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات
لا بأس، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي، ويجوز التوضؤ ماشياً.
٥٦٥ (مسألة ٢٦): إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه، مع فرض عدم
التتابع العرفي أيضاً، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.
٥٦٦ (مسألة ٢٧): إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت
الرطوبة في مسترسل اللحية، أو الأطراف الخارجة عن الحد ففي كفايتها
إشكال (٣).

الثاني عشر: النية وهي القصد إلى الفعل، مع كون الداعي أمر الله
تعالى، إما لأنه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه (٤)، أو لدخول
الجنة والفرار من النار وهو أدناها (٥) وما بينهما متوسطات.
ولا يلزم التلفظ بالنية، بل ولا إخطارها بالبال، بل يكفي وجود

(١) ذكر مضمونه في الذكرى: أوائل الفصل الرابع من باب الطهارة في كفيتهها، في المبحث الأول من
مطلب كيفية الوضوء في واجباته. وراجع مستمسك العروة الوثقى: ج ٢ ص ٤٦٣.

الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضأ مثلاً، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيراً فلا يكفي، وإن كان مسبوقاً بالعزم (١) والقصد حين المقدمات.

ويجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل (٢) إلا أن يعود (٣) إلى النية الأولى (٤) قبل فوات الموالاة (٥).

ولا يجب نية الوجوب (٦) والندب لا وصفاً ولا غاية، ولا نية وجه الوجوب والندب بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب، أو

لوجوبه أو ندبه، أو أتوضأ لما فيه من المصلحة، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع (١) أو التقييد (٢)، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غاية ثم تبين عدم وجوبه صح، إذا لم يكن على وجه التقييد، وإلا بطل (٣)، كأن يقول: أتوضأ لوجوبه (٤) وإلا فلا أتوضأ (٥).

٥٦٧ (مسألة ٢٨): لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى، ولا قصد الغاية (٦) التي أمر لأجلها بالوضوء، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر، نعم قصد الغاية معتبر في تحقق

الامتثال، بمعنى أنه لو قصدها يكون ممتثلاً للأمر الآتي من جهتها (١)، وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالاً (٢)، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة، وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال، نعم قد يكون (٣) الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها فإنه لا يكون ممتثلاً للأمر النذري، ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضاً، وإن كان وضوؤه صحيحاً، لأن أداءه فرع قصده،

(١) المائدة: ٦.

نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.
الثالث عشر: الخلوص، فلو ضم إليه الرياء بطل، سواء كانت القربة
مستقلة والرياء تبعا أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلا وسواء كان
الرياء في أصل العمل، أو في كفياته أو في أجزاءه (١)، بل ولو كان
جزءا مستحبا (٢)

على الأقوى (١) وسواء نوى الرياء من أول العمل، أو نوى في الأثناء، وسواء تاب منه أم لا، فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له، لقوله تعالى على ما في الأخبار (٢): "أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري تركته لغيري" (١).

هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءا من الداعي على العمل، ولو على وجه التبعية، وأما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءا من الداعي فلا يكون مبطلا، وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل (٣)، لعدم الخلوص الذي هو الشرط في الصحة. وأما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن، وإن كان الأحوط (٤) فيه الإعادة.

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٣ كتاب الطهارة باب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات ح ٧. وفيه هكذا: "يقول الله عز وجل: أنا خير شريك، فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري".

وأما السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءاً من
الداعي بطل، وإلا فلا، كما في الرياء، فإذا كان الداعي له على العمل
هو القربة إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً في
قصده لا يكون باطلاً، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن
الشیطان غرور، وعدو مبین.
وأما سائر الضمائم فإن كانت راجحة (١) كما إذا كان قصده في
الوضوء القربة وتعليم الغير، فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة
تبعاً أو كانا مستقلين (٢) صح (٣)، وإن كانت القربة تبعاً أو كان
الداعي هو المجموع منهما بطل، وإن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضاً
كذلك، كضم التبرد (٤) إلى القربة، لكن الأحوط (٥) في صورة
استقلالهما (٦) أيضاً الإعادة، وإن كانت محرمة - غير الرياء والسمعة -

فهي في الإبطال مثل الرياء (١)، لأن الفعل يصير محرما (٢) فيكون باطلا، نعم الفرق بينها وبين الرياء (٣) أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعادته من دون فوات الموالاة صح (٤)، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبا وإن لم يتداركه (٥) بخلاف الرياء (٦) على ما عرفت (٧)، فإن حاله حال الحدث (٨) في الإبطال (٩).

٥٦٨ (مسألة ٢٩): الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

٥٦٩ (مسألة ٣٠): إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوءها (١) وإن كان من قصدتها ذلك (٢).

٥٧٠ (مسألة ٣١): لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضا وكان ناذرا لمس (٣) المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد، كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءا واحدا لها كفى، وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع (٤)، وأنه إذا نوى واحدا منها أيضا كفى عن الجميع، وكان أداء بالنسبة إليها وإن لم يكن امتثالا إلا بالنسبة إلى ما نواه. ولا ينبغي الإشكال (٥)

في أن الأمر (١) متعدد (٢) حينئذ (٣)

(٤٣٧)

وإن قيل: إنه لا يتعدد وإنما المتعدد جهاته (١)، وإنما الإشكال (٢) في أنه هل يكون المأمور به متعددا (٣) أيضا، وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد (٤)؟ ذهب بعض العلماء إلى الأول، وقال: إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها وإلا بطل، لأن التعيين

شرط عند تعدد المأمور به. وذهب بعضهم إلى الثاني، وأن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته (١). وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر (٢) ولا يتعدد بغيره، وفي النذر أيضا لا مطلقا، بل في بعض الصور (٣)، مثلا إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن (٤) ونذر أيضا أن يتوضأ لدخول المسجد، فحينئذ يتعدد (٥)

ولا يغني (١) أحدهما (٢) عن الآخر، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع
(٣) امتثال أحدهما، ولا أدأؤه، وإن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله
وأدأؤه، ولا يكفي عن الآخر، وعلى أي حال (٤) وضوؤه صحيح (٥)،
بمعنى أنه موجب لرفع الحدث. وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً
أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حينئذ ويجزي وضوء واحد عنهما وإن
لم ينو شيئاً منهما ولم يمتثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما
كان امتثالاً بالنسبة إليه، وأداءً بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول (٦)
قريب (٧).

٥٧١ (مسألة ٣٢): إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثناءه دخل لا إشكال في صحته، وأنه متصف بالوجوب (١) باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، وبالاستحباب (٢) بالنسبة (٣) إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نية الوجوب والندب نوى الأول (٤) بعد الوقت والثاني قبله.

٥٧٢ (مسألة ٣٣): إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء، ولم يكن

عازماً على إتيانها فعلاً، فتوضأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب (١)، وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي، فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي، بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن، هذا ولكن الأقوى (٢) أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معا (٣) ولا مانع من اجتماعهما (٤).

٥٧٣ (مسألة ٣٤): إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغسل غير مضر واستعمال الأزيد مضراً يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل (١)، إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزي، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل (٢)، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضراً وتوضأ جهلاً أو نسياناً، فإنه يمكن الحكم (٣) ببطلانه (٤)، لأنه مأموراً واقعاً بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه.

٥٧٤ (مسألة ٣٥): إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوءه، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة، وإن ارتد في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف، نعم الأحوط أن يغسل بدنه (١) من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر (٢)، وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح، لنجاسته الرطوبة (٣) التي على يديه (٤).

٥٧٥ (مسألة ٣٦): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوتا (٥) لحقه فتوضأ بشكل الحكم (٦) بصحته (٧)، وكذا

الزوجة (١٠) إذا كان وضوؤها مفوتاً (٢) لحق الزوج (٣)، والأجير مع منع (٤) المستأجر وأمثال ذلك (٥).
٥٧٦ (مسألة ٣٧): إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء، إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول، ولم يكن مستبرئاً فإنه حينئذ يبنى على أنها بول وأنه محدث وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث، والظن غير المعتبر كالشك في المقامين. وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء. وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه (٦).

ولا يجزي (١) استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه، لعدم اتصال
الشك (٢) باليقين (٣) به حتى يحكم ببقائه. والأمر في صورة جهلها
أو جهل تاريخ الموضوع (٤) وإن كان كذلك (٥) إلا أن مقتضى شرطية

الوضوء وجوب إحرازه، ولكن الأحوط (١) الوضوء (٢) في هذه الصورة (٣) أيضا.

٥٧٧ (مسألة ٣٨): من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت، والقضاء إن تذكر بعد الوقت. وأما إذا كان مأمورا به (٤) من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى يمكن أن يقال (٥) بصحة (٦) صلاته من باب قاعدة الفراغ، لكنه

مشكل (١)، فالأحوط (٢) الإعادة (٣) أو القضاء في هذه الصورة أيضا. وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما. ٥٧٨ (مسألة ٣٩): إذا كان متوضئا وتوضئا للتجديد وصلى، ثم تيقن بطلان (٤) أحد الوضوئين ولم يعلم أيهما، لا إشكال في صحة صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضا، بناء على ما هو الحق (٥) من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح (٦). وأما إذا صلى بعد

كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية
صحيحة (١)، وأما الأولى فالأحوط (٢) إعادتها، وإن كان لا يبعد
جريان قاعدة الفراغ (٣) فيها (٤).
٥٧٩ (مسألة ٤٠): إذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما (٥)، ثم علم بحدوث
حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء (٦)

للصلوات الآتية (١)، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث، والشك في المتأخر منهما، وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها (٢) من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر (٣).
٥٨٠ (مسألة ٤١): إذا توطأ وضوءين وصلى بعد كل واحد صلاة، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما (٤)، يجب الوضوء للصلوات (٥) الآتية، وإعادة الصلاتين (٦) السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد (٧)، وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهرا إذا كانتا

جهريتين، وإخفاتا إذا كانتا إخفاتيتين، ومخيرا بين الجهر والإخفات (١) إذا كانتا مختلفتين، والأحوط في هذه الصورة (٢) إعادة كليهما (٣).

٥٨١ (مسألة ٤٢): إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما، فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة.

وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة، وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضا، لأنه لا يلزم (٤) من إجرائها فيهما

طرح تكليف منجز، إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الاجمالي (١)،
فيجب إعادة (٢) الواجبة، ويستحب (٣) إعادة النافلة.

٥٨٢ (مسألة ٤٣): إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث،
ولا يعلم أيهما المقدم، وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو
الحدث حتى تكون باطلة، الأقوى صحة الصلاة، لقاعدة الفراغ،
خصوصاً إذا كان تاريخ (٤) الصلاة معلوماً، لجريان استصحاب بقاء
الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة.

٥٨٣ (مسألة ٤٤): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزء منه
ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي، فالظاهر الحكم
بصحة وضوئه، لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء
الاستحبابي، لأنه لا أثر لها (٥) بالنسبة إليه. ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءاً
لقراءة القرآن وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة، ثم علم
ببطلان أحد الوضوئين (٦)،

(١) مجرد العلم بالخطاب المحتمل لغير الإلزامي لا يوجب إلزاماً على المكلف في
امتنال تكليفه، ولا يوجب المعارضة بين الأصول بعد ما لا يكون جريانها في
الأطراف مستلزماً لمخالفة عملية لتكليف إلزامي. (آقا ضياء).

(٢) إعادتها أحوط، وعدم الوجوب لا يخلو من قوة. (الجواهر).

(٣) ويكفي مع اتحادهما في العدد الإتيان بصلاة واحدة بقصد الأمر الفعلي في
وجه قريب. (آل ياسين).

(٤) لا خصوصية لذلك. (الخوئي).

(٥) بل لا موضوع لقاعدة الفراغ، لأن موضوعها الشك في الصحة. (الخوئي).

(٦) إن كان المراد العلم ببطلان أحدهما من أصله فالصلاة الواقعة بعد

فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضا، لعدم أثر لها (١) بالنسبة إليها (٢).

٥٨٤ (مسألة ٤٥): إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده. وأما إن شك في ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ، أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء رجع وأتى به (٣) وبما بعده (٤)، وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في

غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة، لقاعدة الفراغ، وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول (١) في عمل آخر أو كان بعد ما جلس (٢) طويلاً (٣) أو كان بعد القيام (٤) عن محل الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به (٥) إن لم تفت الموالات، وإلا استأنف (٦).

٥٨٥ (مسألة ٤٦): لا اعتبار بشك كثير (٧) الشك (٨)، سواء كان في يده الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع.

٥٨٦ (مسألة ٤٧): التيمم الذي هو بدل عن الوضوء يلحقه حكمه (٩)

في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمم بدله، بل
المناطق فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز تجري
قاعدة التجاوز (١)، وإن كان في الأثناء، مثلا إذا شك بعد الشروع
في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبيني على أنه ضرب
بهما، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل
رأسه أم لا لا يعتني به، لكن الأحوط (٢) إلحاق (٣) المذكورات أيضا
بالوضوء.

٥٨٧ (مسألة ٤٨): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو
مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شك في أنه هل
كان هناك مسوغ لذلك من جبهة أو ضرورة أو تقية أو لا، بل فعل
ذلك على غير الوجه الشرعي؟ الظاهر الصحة، حملا للفعل على الصحة،
لقاعدة الفراغ (٤) أو غيرها، وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم

يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا، والأحوط (١) الإعادة (٢) في
الجميع (٣).

٥٨٨ (مسألة ٤٩): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن
شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختياراً أو
اضطراراً، الظاهر عدم (٤) جريان (٥) قاعدة الفراغ فيجب الإتيان
به، لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً
عليه (٦) إلا أنه شك في إتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض

لا يعلم ذلك، وبعبارة أخرى مورد القاعدة (١) صورة احتمال عروض
النسيان (٢) لا احتمال العدول عن القصد.
٥٨٩ (مسألة ٥٠): إذا شك (٣) في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء
أو في الأثناء وجب الفحص (٤) حتى يحصل اليقين أو الظن (٥)

بعدمه (١) إن لم يكن مسبقاً بالوجود، وإلا وجب تحصيل اليقين (٢)، ولا يكفي الظن (٣) وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه (٤)، ويصح وضوءه، وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا. نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل (٥) جريان قاعدة الفراغ (٦) فيه فلا يترك الاحتياط (٧) بالإعادة (٨)، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طراً بعده فإنه يبنى على الصحة، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإن الأحوط (٩)

الإعادة (١) حينئذ.
٥٩٠ (مسألة ٥١): إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أن
الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بيني على الصحة، لقاعدة الفراغ، إلا
إذا علم عدم الالتفات (٢) إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة حينئذ.
٥٩١ (مسألة ٥٢): إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ وشك بعده
في أنه طهره ثم توضأ أم لا بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من
الأعمال، وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة (٣) عملاً بقاعدة الفراغ، إلا مع
علمه بعدم التفاتة حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة، وكذا لو كان
عالمًا بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنه طهره
بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا، فإن وضوؤه محكوم بالصحة، والماء
محكوم بالنجاسة، ويجب عليه غسل كل ما لاقاه، وكذا في الفرض الأول
يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين الوضوء، أو لاقى محل التوضؤ مع
الرطوبة.
٥٩٢ (مسألة ٥٣): إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على
صحتها، لكنه محكوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية

ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء، والأحوط (١) الإتمام مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء. ٥٩٣ (مسألة ٥٤): إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزء أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثم تبدل يقينه بالشك بيني على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ، ولا يضرها اليقين بالبطان بعد تبدله بالشك، ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بحريان القاعدة.

٥٩٤ (مسألة ٥٥): إذا علم قبل تمام المسححات أنه ترك غسل اليد اليسرى، أو شك في ذلك فأتى به وتمم الوضوء، ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطان الوضوء من جهة كون المسححات أو بعضها بالماء الجديد، لكن الأقوى صحته، لأن الغسلة الثانية مستحبة (٢) على الأقوى حتى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة، ولا يضرها نية الوجوب، لكن الأحوط (٣) إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هذا، ولو كان أتيا بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه الثالثة تعين البطان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

فصل

(في أحكام الجبائر)

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق، والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدمامل، فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين إما في موضع الغسل، أو في موضع المسح، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل (١) إليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك، وإن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير (٢)، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها، فإن كان مكشوفاً (٣) يجب (٤) غسل أطرافه ووضع (٥)

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ كتاب الطهارة باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢.

خرقة طاهرة (١) عليه، والمسح عليها مع الرطوبة (٢) وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك (٣) إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضا اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط

ضم التيمم إليه (١)، وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه
كذلك يجب (٢) وضع خرقة طاهرة والمسح عليها (٣) بنداوة، وإن
لم يمكن سقط (٤)

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٦ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب التيمم.

وضم إليه التيمم (١)، وإن كان مجبورا وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط، والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة، أو أمكن تطهيرها، وإن كان في موضع الغسل، والظاهر عدم تعين المسح (٢) حينئذ فيجوز الغسل (٣) أيضا (٤)، والأحوط (٥)

إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح (١)، ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة (٢)، ولا يكفي مجرد النداوة، نعم لا يلزم المداقة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً. هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وإلا فالأحوط تعيينه (٣)، بل لا يخلو عن قوة (٤) إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، والأحوط الجمع (٥) بين المسح على الجبيرة (٦) و على المحل أيضاً بعد رفعها (٧).

وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقه (١) طاهرة عليها (٢) ومسحها يجب ذلك (٣)، وإن لم يمكن ذلك أيضا فالأحوط الجمع بين الإتمام (٤) بالاختصار على غسل الأطراف

والتيمم.
٥٩٥ (مسألة ١): إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها
والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل
يتعين ذلك أو يتعين (١) المسح على الجبيرة؟ (٢) وجهان (٣)،
ولا يترك الاحتياط بالجمع (٤).

فلا يترك (١) الاحتياط بالجمع (٢) بين الجبيرة والتميم (٣).
٥٩٧ (مسألة ٣): إذا كانت الجبيرة في الماسح (٤) فمسح عليها بدلا عن
غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة (٥)، أي الحاصلة
من المسح على جبيرته.
٥٩٨ (مسألة ٤): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع
المسح بتمامه، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على
البشرة، مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان
من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل (٦) مكشوفاً وجب

المسح (١) على ذلك (٢)، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها.
٥٩٩ (مسألة ٥): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.
٦٠٠ (مسألة ٦): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها (٣)، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، لكن الأحوط (٤) ضم التيمم أيضا خصوصا إذا كان (٥) عدم إمكان الغسل من جهة تضرر

القدر (١) الصحيح أيضا بالماء.
٦٠١ (مسألة ٧): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه (٢) ومسحه يجب أولا أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه.
٦٠٢ (مسألة ٨): إذا أضر الماء بأطراف (٣) الجرح (٤) أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح (٥) على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن (٦) والمسح على الجبيرة ثم التيمم، وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.
٦٠٣ (مسألة ٩): إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم (٧).

لكن الأحوط (١) ضم الوضوء (٢) مع وضع خرقة والمسح عليها أيضا مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.
٦٠٤ (مسألة ١٠): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضا فالمتعين التيمم (٣).

٦٠٥ (مسألة ١١): في الرمد يتعين التيمم (٤) إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالأحوط (٥) الجمع (٦) بين الوضوء (٧) بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم.

٦٠٦ (مسألة ١٢): محل الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره (١) أو كان مضرا يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلها وغسلها المقدار الزائد ثم شدها، كما أنه إن كان مكشوبا (٢) يضع عليه خرقة (٣) ويمسح عليها بعد غسل ما حوله، وإن كانت أطرافه نحسة طهرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع (٤) بين الجبيرة والتيمم (٥).

٦٠٧ (مسألة ١٣): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه

حدث باختياره على وجه العصيان (١) أم لا باختياره.
٦٠٨ (مسألة ١٤): إذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته، أو كان فيها جرح ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة (٢)، والأحوط (٣) ضم التيمم أيضا.

٦٠٩ (مسألة ١٥): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنه.
٦١٠ (مسألة ١٦): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهرها مباحا وباطنها مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر وإلا بطل (٤)، وإن لم يمكن نزعها أو كان مضرا (٥) فإن عد تالفا (٦) يجوز المسح (٧) عليه

وعليه العوض لمالكة، والأحوط استرضاء المالك (١) أيضا أولا، وإن لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء (٢) بالاختصار على غسل أطرافه وبين التيمم.

٦١١ (مسألة ١٧): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه، فلو كانت حريرا أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه، فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته.

٦١٢ (مسألة ١٨): ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة، وإن احتمل البرء، ولا يجب الإعادة (٣) إذا تبين برؤه سابقا، نعم لو ظن

البراءة وزال الخوف وجب رفعها (١).
٦١٣ (مسألة ١٩): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم (٢).
٦١٤ (مسألة ٢٠): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالأشياء الواحدة ولم يمكن رفعه بعد البراءة بأن كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم، فإن كان مستحيلا (٣) بحيث (٤) لا يصدق عليه

الدم (١) بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم
الجبيرة (٢)، وإن لم يستحل كان كالجبيرة (٣) النجسة يضع
عليه (٤) خرقة (٥)، ويمسح عليه (٦).

-
- (١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٦ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ كتاب الطهارة باب ٣٩ من أبواب ح ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١.

٦١٥ (مسألة ٢١): قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصا إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيرا يضر فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة (١)، فاللازم أن يكون الانسان ملتفتا لهذه الدقة.

٦١٦ (مسألة ٢٢): إذا كان على الجبيرة دسومة (٢) لا يضر بالمسح (٣) عليها إن كانت طاهرة.

٦١٧ (مسألة ٢٣): إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين (٤) التيمم.

نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة (٥)،

والأحوط (١) ضم التيمم.
٦١٨ (مسألة ٢٤): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شئ آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع.
٦١٩ (مسألة ٢٥): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح.
٦٢٠ (مسألة ٢٦): الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه (٢) كما يستفاد (٣) مما تقدم:
أحدها: أن الأولى بدل الغسل، والثانية بدل عن المسح.
الثاني: أن في الثانية يتعين المسح، وفي الأولى يجوز الغسل أيضا (٤)

على الأقوى (١).
الثالث: أنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف، وبالكف. وفي الأولى يجوز المسح بأي شيء (٢) كان، وبأي ماء ولو بالماء الخارجي.
الرابع: أنه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفرج، وفي الثانية يكفي المسمى (٣).
الخامس: أن في الأولى الأحسن (٤) أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء، بخلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل (٥).
السادس: أن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال الندوة (٦)، بخلاف

الثانية، حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.
السابع: أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تحفيفها في الأولى، بخلاف (١)
الثانية.

الثامن: أنه يجب مراعاة (٢) الأعلى فالأعلى في الأولى (٣) دون
الثانية.

التاسع: أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح (٤) على الممسوح،
بخلاف الأولى، فيكفي فيها بأي وجه كان (٥).

٦٢١ (مسألة ٢٧): لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة
والمستحبة.

٦٢٢ (مسألة ٢٨): حكم الجبائر في الغسل كحكمها (٦) في الوضوء

واجبة ومندوبة، وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً (١)، أو يجوز الارتماسي أيضاً (٢)؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه (٣) وعدم وجوب (٤) المسح، وإن كان الأحوط (٥) اختيار الترتيب (٦) وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء، لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة (٧) العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء، أو كونه مضراً من جهة وصول الماء إلى المحل.

٦٢٣ (مسألة ٢٩): إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح.
٦٢٤ (مسألة ٣٠): في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال (١)، بل لا يبعد (٢) انفساخ (٣) الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق

الوقت عن الاتمام واشتراط المباشرة (١) بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال (٢) مع كون العذر مرجو الزوال (٣)، وكذا يشكل كفاية تبرعه (٤) عن الغير (٥).

٦٢٥ (مسألة ٣١): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلوات (٦) التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت،

بلا إشكال (١)، بل الأقوى جواز (٢) الصلوات الآتية بهذا (٣)
الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة، وأما في الموارد المشكوكة
التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم
معلومية صحة وضوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب
الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة (٤) التي مسح على جبيرتها إن لم
تفت الموالاة.

٦٢٦ (مسألة ٣٢): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس
عن (٥) زوال العذر في آخره، ومع عدم اليأس الأحوط (٦)
التأخير (٧).

٦٢٧ (مسألة ٣٣): إذا اعتقد الضرر (١) في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرا (٢) وكان وظيفته الجبيرة، أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر، وأن وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوؤه في الجميع (٣) بشرط حصول قصد القرية منه (٤) في الأخيرتين (٥) والأحوط (٦) الإعادة في الجميع (٧).

٦٢٨ (مسألة ٣٤): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم الأحوط (١) الجمع بينهما.

فصل

(في حكم دائم الحدث)

المسلوس والمبطون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاختصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا، وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متصل، ففي الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة، سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات، فلوا أتى بها في غير تلك الفترة بطلت، نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحة (٢)، وأما

الصورة الثانية وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة في التوضؤ في الأثناء والبناء يتوضأ (١) ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة (٢) وبني على صلاته (٣) من غير فرق بين المسلوس (٤)

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ كتاب الطهارة باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤.

والمبطلون (١)، لكن الأحوط أن يصلي (٢) صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس (٣)، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه (٤)، وأما الصورة الثالثة وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضعاً بعد كل حدث وبنى لزم الحرج يكفي أن يتوضعاً لكل صلاة (٥)، ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد (٦)، نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة

بذلك الوضوء. وأما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة (١)، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط (٢) في هذه الصورة أيضا الوضوء لكل صلاة، والظاهر أن صاحب سلس الريح (٣) أيضا كذلك.

٦٢٩ (مسألة ١): يجب عليه المبادرة (٤) إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة.

٦٣٠ (مسألة ٢): لا يجب على المسلوس والمبطلون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها، وإن كان الأحوط (٥) الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم

الاستدبار. وأما النوافل (١) فلا يكفيها وضوء فريضة (٢)، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

٦٣١ (مسألة ٣): يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط (٣)، والمبطن أيضا إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضا إن أمكن من غير حرج.

٦٣٢ (مسألة ٤): في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال (٤)، والأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة، نعم لو أمكن (٥) التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة وجب (٦)

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٥٩ كتاب الصلاة باب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

وإن كان محتاجا إلى بذل مال (١).
٦٣٣ (مسألة ٥): في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبظون بعد
الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال (٢)،
حتى حال الصلاة (٣)، إلا أن يكون المس واجبا (٤).
٦٣٤ (مسألة ٦): مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر، بل الأحوط
الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها، لكن
الأقوى (٥)

- عدم وجوبه (١).
- ٦٣٥ (مسألة ٧): إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة، ولو تبين بعد الصلاة أعادها.
- ٦٣٦ (مسألة ٨): ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصر في كل ركعة على تسبيحة ويوميا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة، وهذا وإن كان حسنا لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة.
- ٦٣٧ (مسألة ٩): من أفراد دائم الحدث المستحاضة وسيجئ حكمها.
- ٦٣٨ (مسألة ١٠): لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة (٢).
- ٦٣٩ (مسألة ١١): من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا الأحوط تكرار الوضوء (٣) بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن (٤)

القول بانحلال النذر وهو الأظهر.

فصل

(في الأغسال)

والواجب منها سبعة (١): غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومس الميت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة (٢)، أو الزيارة مع الغسل، والفرق بينهما (٣) أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل، ولكن يجوز أن لا يزولا أصلا، وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها. وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها. ٦٤٠ (مسألة ١): النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه (٤): الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة،

وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.
الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة (١) بمعنى أنه إذا أراد أن يزور (٢)
لا يزور إلا مع الغسل (٣)، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه، وإذا زار
بلا غسل وجبت عليه.
الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزاً، وحينئذ يجب عليه الزيارة (٤)

أيضا، وإن لم يكن منذورا مستقلا، بل وجوبها من باب المقدمة، فلو تركهما وجبت كفارة واحدة، وكذا لو ترك أحدهما، ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط، وإن كان من عزمه (١) حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن (٢) غسل الزيارة. الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة (٣) فلو تركهما وجب عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة (٤). الخامس: أن ينذر الغسل (٥) الذي بعده الزيارة، والزيارة مع

الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان، ولو ترك أحدهما فكذلك، لأن المفروض تقييد كل بالآخر، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

فصل

(في غسل الجنابة)

وهي تحصل بأمرين:

الأول: خروج المني ولو في حال النوم أو الاضطرار، وإن كان بمقدار رأس إبرة، سواء كان بالوطي أو بغيره، مع الشهوة أو بدونها (١)، جامعا للصفات أو فاقتدا لها، مع العلم بكونه منيا، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول (٢).

ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد (١) أو غيره (٢)، والمعتبر خروجه إلى الخارج البدن، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة، وأن يكون منه، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها، وإذا شك في خارج (٣) أنه مني أم لا اختبر بالصفات (٤) من الدفع والفتور والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات (٥) يحكم بكونه منيا، وإن لم

(١) الوسائل: ج ١ ص ٤٧٧ كتاب الطهارة باب ٨ من أبواب الجنابة ح ١.

يعلم بذلك (١)، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها (٢) لا يحكم به إلا إذا حصل العلم، وفي المرأة والمريض (٣) يكفي اجتماع (٤) صفتين (٥)، وهما الشهوة والفتور.
الثاني: الجماع وإن لم ينزل ولو بإدخال الحشفة (٦)

أو مقدارها (١) من مقطوعها (٢) في القبل أو الدبر (٣) من غير فرق بين الواطي والموطوء، والرجل والامرأة (٤) والصغير والكبير (٥) والحي والميت (٦) والاختيار والاضطرار في النوم أو اليقظة، حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنهما يجنبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميت أو أدخل في ميت، والأحوط في وطى البهائم (٧) من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقا (٨) محدثا بالأصغر (٩)، والوطي في دبر الخنثى موجب

للجنابة (١) دون قبلها إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها (٢) إلا أن تنزل هي أيضا، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنتى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا أدخل الرجل بالخنثى (٣) والخنثى بالأنتى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنتى (٤).

٦٤١ (مسألة ١): إذا رأى في ثوبه منيا وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها، وإذا شك في أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه (٥) الغسل (٦)، وإن

كان أحوط، خصوصا إذا كان الثوب مختصا به (١)، وإذا علم أنه منه
ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة (٢) اغتسل منها أو جنابة أخرى لم
يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضا (٣) لكنه أحوط (٤).
٦٤٢ (مسألة ٢): إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه
الغسل (٥) إلا إذا علم (٦)

زمان الغسل (١) دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة (٢) حينئذ.
٦٤٣ (مسألة ٣): في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب (٣) الغسل على
واحد (٤) منهما، والظن كالشك، وإن كان الأحوط فيه (٥) مراعاة
الاحتياط، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان
مسيبوقاً (٦) بالأصغر (٧).

٦٤٤ (مسألة ٤): إذا دارت الجنازة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر (١)، للعلم الإجمالي بجنازته أو جنازة إمامه، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد (٢) أو لاثنين منهم (٣) الاقتداء بالثالث (٤)، لعدم العلم حينئذ، ولا يجوز (٥) لثالث علم إجمالاً بجنازة أحد الاثنين أو أحد

الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء (١) له (٢) وكانوا عدولا (٣) عنده (٤)، وإلا فلا مانع، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر، أو لا جنابة لواحد منهما، وكان المقتدي عالما كفى في عدم الجواز، كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالا بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه.

٦٤٥ (مسألة ٥): إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل (٥) أيضا

بعد العلم بكونه منيا (٦).

٦٤٦ (مسألة ٦): المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المني حينئذ وجب

عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهن ضعيف.

٦٤٧ (مسألة ٧): إذا تحرك المنى في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مر، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم الوجوب (١) وإن لم يتضرر (٢) به، بل مع التضرر يحرم ذلك (٣)، فبعد خروجه يتيمم للصلاة. نعم لو توقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل، ولم يكن عنده ما يتيمم به، وكان على وضوء بأن كان تحرك المنى في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه (٤)، فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت، ولو حبسه يكون متمكنا.

٦٤٨ (مسألة ٨): يجوز للشخص إجناب نفسه (٥)، ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت. نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٧٦ كتاب النكاح باب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

ذلك. وأما في الوضوء فلا يجوز (١) لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل (٢) وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت، ففرق في ذلك بين الجنابة والحديث الأصغر، والفارق النص (١) (٣).

٦٤٩ (مسألة ٩): إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا لم يجب عليه الغسل، وكذا لو شك في أن المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما (٤) فإنه لا يجب عليه الغسل.

٦٥٠ (مسألة ١٠): لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجبا للجنابة بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصلة أو غيرها إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

٦٥١ (مسألة ١١): في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل

-
- (١) الوسائل: ج ١٤ ص ٧٦ كتاب النكاح باب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٧٦ كتاب النكاح باب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٧٦ كتاب النكاح باب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

والوضوء الأولى أن ينقض (١) الغسل بناقض من مثل البول ونحوه، ثم يتوضأ، لأن الوضوء مع غسل الجنابة (٢) غير جائز والمفروض (٣) احتمال كون غسله غسل الجنابة.

فصل

(في ما يتوقف على الغسل من الجنابة)

وهي أمور: الأول: الصلاة واجبة أو مستحبة، أداء وقضاء لها ولأجزائها (٤) المنسية، وصلاة الاحتياط، بل وكذا سجدة السهو (٥) على الأحوط (٦)، نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.

الثاني: الطواف الواجب دون المندوب (٧)، لكن يحرم على

الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهوا وطاف، فإن طوافه محكوم بالصحة (١)، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل، ولو كان الطواف مندوبا.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنبا، متعمدا أو ناسيا (٢) للجنب (٣)، وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل (٤) بالإصباح جنبا، وإن كانت واجبة، نعم الأحوط (٥) في الواجبة منها ترك تعمد الإصباح جنبا، نعم الجنب العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها. وأما الاحتلام فلا يضر بشئ منها حتى صوم رمضان.

(١) الوسائل: ج ٧ كتاب الصوم باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ - ٣.

فصل

(فيما يحرم على الجنب)

وهي أيضا أمور:

الأول: مس خط المصحف على التفصيل الذي مر في الوضوء، وكذا مس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط.

الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، وإن كان بنحو المرور.

الثالث: المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور، وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به، وكذا الدخول (١) بقصد أخذ شيء منها، فإنه لا بأس به (٢)، والمشاهد (٣) كالمساجد (٤) في حرمة (٥) المكث فيها. الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها، بل مطلق

الوضع فيها (١)، وإن كان من الخارج (٢) أو (٣) في حال العبور.
الخامس: قراءة سورة العزائم، وهي سورة: اقرأ، والنجم، وألم
تنزيل، وحم السجدة، وإن كان بعض واحدة منها، بل البسملة أو
بعضها بقصد إحداها على الأحوط (٤)، لكن الأقوى اختصاص (٥)
الحرمة (٦) بقراءة آيات السجدة منها.
٦٥٢ (مسألة ١): من نام في أجد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو في
الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمم للخروج

إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث (١) للتيمم، فيخرج من غير
تيمم، أو كان زمان الغسل فيهما مساويا (٢) أو أقل من زمان
التيمم (٣)

فيغتسل (١) حينئذ، وكذا حال الحائض (٢) والنفساء (٣).
٦٥٣ (مسألة ٢): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور
منها والخراب وإن لم يصل فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته (٤). نعم في
مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرّة يمكن
القول بخروجها عنها (٥)،
(١) جواز الغسل في جميع الصور إنما هو مع عدم محذور آخر من تلويث المسجد
وغيره

حتى إفساد مائه. (الإمام الخميني).
(٢) لو كان الابتلاء بعد انقطاع الدم، وكذا النفساء وإلا يجب عليهما الخروج
فورا ولا يشرع لهما التيمم. (الإمام الخميني).

(٣) إن اتفق لهما الكون فيه بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وأما مع استمراره
فلا يشرع لهما التيمم وعليهما المبادرة بالخروج على الأقوى. (البروجردى).
* إذا كان ذلك بعد انقطاع الدم أما حال خروجه فالواجب عليهما المبادرة إلى
الخروج بلا تيمم. (الحكيم).

* هذا بعد انقطاع الحيض والنفاس، وأما قبله فيجب عليهما الخروج فورا
بلا تيمم، وأما المرفوعة (١) الأمرة بتيمم من حاضت في المسجد فهي لضعف
سندها لا تصلح لإفادة الاستحباب أيضا حتى على قاعدة التسامح. (الخوئي).
* بعد انقطاع الدم، وأما مع الاستمرار فتخرج بلا لبث. (الكلبائيگاني).

(٤) على الأحوط. (الشيرازي).
(٥) مشكل، فلا يترك الاحتياط. (الإصفهاني، الخوانساري، الكلبائيگاني).
* لكنه ضعيف. (الحكيم).

(١) الوسائل: ج ١ ص ٤٨٥ باب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٣.

- لأنها تابعة لآثارها وبنائها (١).
- ٦٥٤ (مسألة ٣): إذا عين الشخص في بيته مكانا للصلاة وجعله مصلى له لا يجري عليه حكم المسجد.
- ٦٥٥ (مسألة ٤): كل ما شك في كونه جزء من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم (٢) وإن كان الأحوط (٣) الإجراء إلا إذا علم خروجه منه.
- ٦٥٦ (مسألة ٥): الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط (٤) أن [* فيه تردد، لا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني). * للمسألة محل آخر. (آل ياسين). * البقاء على المسجدية هو الأقوى. (الجواهري). * لكنه ضعيف جدا. (الخوئي). (١) لكنها بعد أن تحررت رقبتها تبعا للآثار فلا تعود إلى حالها السابق أبدا كما في سائر موارد التحرير. (النائني). (٢) ما لم يكن هناك أمارة على الجزئية من ظهور حال أو غيره. (الشيرازي). (٣) لا يترك. (الإصفهاني). * لا يترك في ما كان ظاهر الحال فيه المسجدية، بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين). * لا يترك في مثل الحجرات والجدران. (البروجردي). * بل الأقوى في ما يكون بحسب الظاهر تحت يد المسلمين بعنوان المسجد ومتعلقاته. (الكلبایگانی). * قد مر أنه الأقوى في ما ظاهره الجزئية. (النائني). (٤) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

لا يقرأ منها (١) " أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون " (٢)، لأنه جزء من سورة حم السجدة (١)، وكذا الحائض، والأقوى جوازه لما مر (٢)، من أن المحرم قراءة آيات السجدة (٣) لا بقية السورة (٤).
٦٥٧ (مسألة ٦): الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبيا أو مجنونا (٥) أو جاهلا بجنابة نفسه.

(١) كذا في النسخ والصحيح: منه.

(٢) السجدة: ١٨.

٦٥٨ (مسألة ٧): لا يجوز (١) أن يستأجر الجنب (٢) لكنس المسجد في حال جنابته، بل الإجارة فاسدة (٣) ولا يستحق أجره (٤). نعم لو استأجره مطلقا (٥) ولكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلا بأنه جنب أو ناسيا استحق الأجرة بخلاف ما إذا كنس عالما، فإنه لا يستحق (٦)، لكونه حراما (٧) ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل

المحرم، وكذا الكلام في الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلا (١)
أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى (٢) أيضا يستحق الأجرة،
لأن متعلق الإجارة وهو الكنس (٣) لا يكون حراما، وإنما الحرام
الدخول والمكث، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم (٤). نعم

لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة، ولا يستحق الأجرة، ولو كانا جاهلين (١)، لأنهما محرمان، ولا يستحق الأجرة على الحرام، ومن ذلك ظهر أنه لو استأجر الحنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب (٢) كانت الإجارة فاسدة، ولو مع الجهل، وكذا لو

استأجره لقراءة العزائم فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم، بخلاف
الإجارة للكنس، فإنه ليس حراما وإنما المحرم شيء آخر وهو الدخول
والمكث، فليس نفس المتعلق حراما.
٦٥٩ (مسألة ٨): إذا كان جنبا وكان الماء في المسجد (١) يجب عليه (٢)
أن يتيمم (٣)

ويدخل (١) المسجد لأخذ الماء (٢) أو الاغتسال فيه، ولا يبطل
تيممه لو جدان هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال،
ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة،
فلا يجوز له مس (٣) كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلا إذا كانا واجبين
فوراً.

٦٦٠ (مسألة ٩): إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له (٤)
استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو
ذلك مما يحرم على الجنب.

٦٦١ (مسألة ١٠): مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات
المذكورة إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

فصل

(في ما يكره على الجنب)

وهي أمور:

- الأول: الأكل والشرب، ويرتفع (١) كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة (٢) والاستنشاق، أو غسل اليدين فقط.
- الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم، وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة.
- الثالث: مس ما عدا خط المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.
- الرابع: النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلا عن الغسل (٣).
- الخامس: الخضاب رجلا كان أو امرأة، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس: التدهين.
السابع: الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.
الثامن: حمل المصحف.
التاسع: تعليق المصحف.
فصل

(في غسل الجنابة)

غسل الجنابة مستحب (١) نفسي وواجب غيري (٢) للغايات الواجبة، ومستحب غيري للغايات المستحبة، والقول بوجوبه النفسي ضعيف، ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب، بل لو قصد الخلاف لا يبطل (٣) إذا كان مع الجهل، بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع (٤) وتحقق منه قصد القرية، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب (٥)

لا يكون باطلا (١)، وكذا العكس، ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسي، أو بقصد إحدى غاياته المندوبة، أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي. والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها، ولا يجب غسل الشعر (٢) مثل اللحية، بل يجب غسل ما تحته من البشرة، ولا يجزي غسله عن غسلها، نعم يجب غسل الشعور (٣) الدقاق الصغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة، والثقبه التي في الأذن أو الأنف - للحلقة - إن كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها، وإن كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها. وله كفتان:

الأولى: الترتيب (١) وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولا، ثم الطرف الأيمن من البدن، ثم الطرف الأيسر (٢)، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانيا مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، والأولى أن يغسل تمامهما (٣) مع كل من الطرفين، والترتيب (٤) المذكور شرط واقعي (٥) فلو عكس ولو جهلا أو سهوا بطل، ولا يجب البداية بالأعلى في كل عضو، ولا الأعلى فالأعلى، ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع، ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه، والأيسر في آخره صح، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي (٦) على الترتيب، ولو اشتبه

ذلك (١) الجزء وجب غسل تمام المحتملات (٢) مع مراعاة الترتيب.

الثانية: الارتماس وهو غمس تمام (٣) البدن في الماء دفعة واحدة عرفية (٤) واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد، وإن كان غمسه على التدريج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف، كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطين (٥) قبل أن يدخل رأسه في الماء أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه (٦) أو معظمه خارج الماء، بل لو

كان بعضه خارجا فارتمس كفى، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى
الغسل وحرك بدنه (١) كفى (٢) على الأقوى (٣)، ولو تيقن بعد
الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة، ولا يكفي غسل ذلك

(١) لم نعثر عليه، وقريبا منه ما رواه صاحب الوسائل: ج ١ ص ٥٠٢ كتاب الطهارة باب ٢٦ من أبواب
الجنابة ح ١ و ٥.

الجزء فقط، ويجب تحليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته، ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحويين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال (١) الواجبة والمندوبة (٢) نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال (٣)، كما سيأتي (٤) إن شاء الله.

٦٦٢ (مسألة ١): الغسل الترتيبي أفضل (٥) من الارتماسي.
٦٦٣ (مسألة ٢): قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي، وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم (٦) الواجب (٧) وحال الإحرام (٨)، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.
٦٦٤ (مسألة ٣): يجوز في الترتيبي أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة

بنحو الارتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات: مرة بقصد غسل الرأس، ومرة بقصد غسل الأيمن، ومرة بقصد غسل الأيسر كفى، وكذا لو حرك (١) بدنه (٢) تحت الماء (٣) ثلاث مرات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن، وخرج بقصد الأيسر، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس، والبقية بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس، وبعضه الآخر بإمرار اليد.

٦٦٥ (مسألة ٤): الغسل الارتماسي (٤) يتصور على وجهين (٥): أحدهما أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا (٦) إلى الآخر، فيكون

حاصلا على وجه التدريج، والثاني أن يقصد الغسل حين (١) استيعاب الماء تمام بدنه، وحينئذ يكون أنيا، وكلاهما صحيح (٢)، ويختلف باعتبار القصد (٣)، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضا، وانصرف إلى التدريجي.

٦٦٦ (مسألة ٥): يشترط في كل عضو أن يكون طاهرا حين غسله فلو كان نجسا طهره أولا، ولا يكفي غسل واحد لرفع (٤) الخبث والحدث كما مر في الوضوء (٥)، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط.

٦٦٧ (مسألة ٦): يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين (١) بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان (٢) بعدمه (٣) بعد الفحص (٤).
٦٦٨ (مسألة ٧): إذا شك في شيء أنه في الظاهر (٥) أو الباطن يجب غسله (٦)

على خلاف ما مر في غسل النجاسات (١)، حيث قلنا بعدم وجوب غسله، والفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه بخلافه هنا، حيث إن التكليف بالغسل معلوم (٢) فيجب تحصيل اليقين بالفراغ، نعم لو كان ذلك الشيء باطنا سابقا وشك في أنه صار ظاهرا أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله (٣) عملا بالاستصحاب.

٦٦٩ (مسألة ٨): ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلسوس والمبطنون (١)، فإنه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

٦٧٠ (مسألة ٩): يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا، نعم إذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس (٢) تحته أيضا إذا استوعب الماء جميع بدنه (٣) على نحو كونه تحت الماء.

٦٧١ (مسألة ١٠): يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس (٤) في

الأثناء، وبالعكس (١)، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر.
٦٧٢ (مسألة ١١): إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث (٢) الأكبر، فبناء على الإشكال فيه يشكل الوضوء (٣) والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو (٤) الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه (٥)، وأما إذا كان كرا أو أزيد فليس كذلك، نعم لا يبعد (٦) صدق المستعمل (٧) عليه إذا كان بقدر

الكر (١) لا أزيد (٢) واغتسل فيه مرارا عديدة (٣)، لكن الأقوى
كما مر (٤) جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.
٦٧٣ (مسألة ١٢): يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط (٥) في
الوضوء من النية واستدامتها إلى الفراغ، وإطلاق الماء وطهارته، وعدم
كونه ماء الغسالة، وعدم الضرر في استعماله وإباحته وإباحة ظرفه (٦)،

وعدم كونه (١) من الذهب والفضة، وإباحة مكان الغسل ومصّب (٢) مائه، وطهارة البدن، وعدم ضيق (٣) الوقت، والترتيب في الترتيبي، وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه، كيوم الصوم (٤)، وفي حال الإحرام (٥)، والمباشرة في حال الاختيار (٦)، وما عدا (٧) الإباحة (٨) وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي، لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان،

بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة على حال العمد والعلم (١).
٦٧٤ (مسألة ١٣): إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل
بالداعي الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء:
ما تفعل؟ يقول: أغتسل فغسله صحيح، وأما إذا كان غافلا بالمرّة بحيث
لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيراً فغسله ليس بصحيح (٢).
٦٧٥ (مسألة ١٤): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في
أنه اغتسل أم لا، ييني على العدم. ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه
على الوجه الصحيح أم لا، ييني على الصحة (٣).
٦٧٦ (مسألة ١٥): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وأن
وظيفته كانت هو التيمم، فإن كان (٤) على وجه الداعي (٥)

يكون صحيحا (١)، وإن كان على وجه التقييد (٢) يكون
باطلا (٣). ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته (٤)
وصحة صلاته إشكال (٥).

٦٧٧ (مسألة ١٦): إذا كان من قصده عدم إعطائه الأجرة للحمامي فغسله باطل (١)، وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز (٢) رضى الحمامي بذلك، وإن استرضاه (٣) بعد الغسل، ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانيا على عدم إعطاء الأجرة، أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال (٤).

٦٧٨ (مسألة ١٧): إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالخطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه، لأن صاحب الخطب يستحق عوض

حطبه، ولا يصير شريكا في الماء (١)، ولا صاحب حق فيه.
٦٧٩ (مسألة ١٨): الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل، بل غير
صحيح (٢)، بل وكذا لأهله (٣)، إلا إذا علم (٤) عموم
الوقفية (٥) أو الإباحة.
٦٨٠ (مسألة ١٩): الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلا مع
العلم بعموم الإذن.
٦٨١ (مسألة ٢٠): الغسل بالميزر (٦)

الغصبي (١) باطل (٢).
٦٨٢ (مسألة ٢١): ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا
أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر (٣)، لأنه يعد جزء
من نفقتها.
٦٨٣ (مسألة ٢٢): إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في
حال الإحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه ولا غسله، وإن كان متعمدا

بطلا معا (١)، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثما، وربما يقال (٢):
لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله (٣)، وهو في صوم رمضان
مشكل (٤)، لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضا، فنخوجه من
الماء أيضا حرام كمكانته تحت الماء، بل يمكن أن يقال (٥): إن
الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام، وعليه

يشكل في غير رمضان أيضا (١). نعم لو تاب ثم خرج (٢) بقصد
الغسل صح (٣).

فصل

(في مستحبات غسل الجنابة)

وهي أمور (٤):

أحدها: الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل.

الثاني: غسل اليدين ثلاثا إلى المرفقين، أو إلى نصف الذراع، أو

إلى الزندين، من غير فرق بين الارتماسي والترتبيي (٥).

الثالث: المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات،

ويكفي مرة أيضا.
الرابع: أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال.
الخامس: إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار.
السادس: تحليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.
السابع: غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثا.
الثامن: التسمية بأن يقول: بسم الله، والأولى أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.
التاسع: الدعاء المأثور في حال الاشتغال، وهو: " اللهم طهر قلبي، وتقبل سعيمي، واجعل ما عندك خيرا لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين " (١) أو يقول: " اللهم طهر قلبي، وشرح صدري، وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك، اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا، إنك على كل شئ قدير " (٢) ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضا كان أولى.
العاشر: الموالاة والابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء في الترتيبي.
٦٨٤ (مسألة ١): يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة على ما مر في الموضوع.

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٢٠ كتاب الطهارة باب ٣٧ من أبواب الجنابة ح ٣.
(٢) مستدرک الوسائل: كتاب الطهارة باب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٢.

٦٨٥ (مسألة ٢): الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنى، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلى ثم خرج منه المنى أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته، ويجب عليه الغسل لما سيأتي.

٦٨٦ (مسألة ٣): إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل (١) بالبول يحكم عليها بأنها منى (٢) فيجب الغسل (٣)، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء، ومع عدم الأمرين (٤) يجب (٥)

الاحتياط (١) بالجمع (٢) بين الغسل والوضوء وإن لم يحتمل غيرهما
(٣)، وإن احتمل كونها مذيا (٤) مثلا بأن يدور الأمر بين البول والمني
والمذي فلا يجب عليه شيء، وكذا حال الرطوبة (٥) الخارجة بدوا من
غير سبق جنابة فإنها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط (٦)

بالوضوء والغسل (١)، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منيا أو
مذيا، أو بولا أو مذيا لا شئ عليه (٢).
٦٨٧ (مسألة ٤): إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنه
استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه، فيجب عليه (٣) الغسل،
والأحوط (٤) ضم الوضوء (٥) أيضا.

٦٨٨ (مسألة ٥): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، أو لأجل عدم (١) إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

٦٨٩ (مسألة ٦): الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة (٢) لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة إلا إذا علم أنها إما بول (٣) أو مني (٤).

٦٩٠ (مسألة ٧): لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطاط (٥) أم لا، وربما يقال إذا لم يمكنه

البول تقوم الخرطات مقامه، وهو ضعيف (١).
٦٩١ (مسألة ٨): إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم
بطلانه (٢)، نعم يجب عليه الوضوء (٣) بعده، لكن الأحوط (٤)
إعادة الغسل بعد إتمامه (٥) والوضوء بعده، أو الاستئناف (٦)

والوضوء بعده، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال (١)، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبيا أو ارتماسيا إذا كان على وجه التدريج (٢)، وأما إذا كان على وجه الآنية فلا يتصور فيه حدوث (٣) الحدث في أثناءه. ٦٩٢ (مسألة ٩): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس (٤) في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف (٥)، وإن كان مخالفا له فالأقوى

عدم بطلانه (١) فيتمه ويأتي بالآخر (٢)، ويجوز الاستئناف (٣)
بغسل (٤) واحد لهما، ويجب الوضوء بعده (٥) إن كانا غير

الجنابة (١)، أو كان السابق هو الجنابة (٢) حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الأحوط (٣)، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء سواء أتمه (٤) وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنية واحدة.

٦٩٣ (مسألة ١٠): الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضا لا يكون مبطلا لها، نعم في الأغسال المستحبة (٥) لإتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان، كما أن حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي.

٦٩٤ (مسألة ١١): إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول (٦) في العضو الآخر رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبنى على الإتيان على الأقوى (٧)، وإن كان

الأحوط (١) الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في
الوضوء، نعم لو شك في غسل الأيسر (٢) أتى به وإن طال الزمان لعدم
تحقق الفراغ حينئذ، لعدم اعتبار الموالاة (٣) فيه، وإن كان يحتمل (٤)
عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.
٦٩٥ (مسألة ١٢): إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل، ثم شك في أنه
كان ناويا للغسل الارتماسي حتى يكون فارغا، أو لغسل الرأس
والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان
بالطرفين، يجب عليه الاستئناف (٥).

نعم يكفيه (١) غسل الطرفين بقصد الترتيبي، لأنه إن كان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسي فقد فرغ، وإن كان قاصدا للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي.

٦٩٦ (مسألة ١٣): إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة ترتيبا أو ارتماسا (٢)، ولا يكفيه (٣) جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة (٤) إن كان الجزء غير المنغسل في الطرفين، فيأتي بالطرفين الآخرين، لأنه قصد به تمام الغسل ارتماسا، لا خصوص الرأس والرقبة، ولا تكفي نيتهما (٥) في ضمن المجموع.

٦٩٧ (مسألة ١٤): إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا يبني على صحة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل (٦) للأعمال الآتية، ولو كان

الشك في أثناء الصلاة بطلت (١)، لكن الأحوط (٢) إتمامها ثم الإعادة.

٦٩٨ (مسألة ١٥): إذا اجتمع (٣) عليه أغسال متعددة فإما أن يكون جميعها واجبا، أو يكون جميعها مستحبا، أو يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع (٤) الحدث (٥) والاستباحة، وكذا لو نوى القربة (٦).

وحيثذ فإن كان (١) فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء
بعده أو قبله، وإلا وجب الوضوء (٢)، وإن نوى واحدا (٣)

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٢٦ كتاب الطهارة باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٢.

منها وكان واجبا كفى عن الجميع (١) أيضا على الأقوى (٢)،
وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة (٣) وكان من جملتها، لكن
على هذا يكون امتثالا بالنسبة إلى ما نوى، وأداء بالنسبة إلى البقية،
ولا حاجة إلى الوضوء (٤) إذا كان فيها الجنابة، وإن كان الأحوط
(٥) مع كون أحدها الجنابة أن ينوي (٦) غسل الجنابة، وإن نوى
بعض المستحبات كفى (٧) أيضا عن غيره من المستحبات، وأما كفايته
عن الواجب ففيه إشكال (٨)

وإن كان غير بعيد (١) لكن لا يترك الاحتياط.
٦٩٩ (مسألة ١٦): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل
لا يبعد (٢) أجزاءه (٣) عن غسل الجنابة (٤)، بل عن غسل الحيض إذا
كان بعد انقطاع الدم.
٧٠٠ (مسألة ١٧): إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالا، لكن لا يعلم
بعضها بعينه يكفي أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفي (٥) أن يقصد (٦)

البعض المعين (١) ويكفي (٢) عن غير المعين، بل إذا نوى غسلا
معينا ولا يعلم ولو إجمالا غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه (٣) أيضا،
وإن لم يحصل امتثال أمره، نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم
تحقق الآخر ففي كفايته عنه إشكال (٤)، بل صحته أيضا لا تخلو عن
إشكال (٥)

بعد كون حقيقة الأغسال واحدة (١)، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعددة (٢) كل واحد بنية واحد منها، لكن لا إشكال إذا أتى في ما عدا الأول برحاء الصحة والمطلوبية.

فصل

(في الحيض)

وهو دم (١) خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح، وهو في الغالب أسود (٢) أو أحمر غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة، كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية (٣)، وخمسين في غيرها، والقرشية من انتسب إلى النضر بن كنانة (٤)، ومن شك (٥) في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها (٦)، والمشكوك بالبلوغ محكوم بعدمه، والمشكوك بأسها كذلك

٧٠١ (مسألة ١): إذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات
الحيض (١) يحكم بكونه حيضا (٢)، ويجعل علامة على البلوغ،

-
- (١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٣٨ كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ و ٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٥٣٨ كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ و ٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٥٣٨ كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ و ٤.

بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها، فإنه لا يحكم بحيضيته، وهذا هو المراد من شرطية البلوغ.

٧٠٢ (مسألة ٢): لا فرق في كون اليأس بالسنتين أو الخمسين بين الحرة والأمة، وحر المزاج وبارده، وأهل مكان ومكان.

٧٠٣ (مسألة ٣): لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان، الأقوى أنه يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها، نعم في ما كان بعد العادة بعشرين يوماً الأحوط (١) الجمع (٢) بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

٧٠٤ (مسألة ٤): إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض، وأما إذا انصب ولم يخرج بعد وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع ففي جريان أحكام الحيض إشكال (٣)، فلا يترك

الاحتياط (١) بالجمع (٢) بين أحكام الطاهر والحائض، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي.
٧٠٥ (مسألة ٥): إذا شككت في أن الخارج دم أو غير دم، أو رأيت دما في ثوبها وشككت في أنه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض (٣)، وإن علمت بكونه دما (٤) واشتبه عليها فيما أن يشتبه بدم الاستحاضة، أو بدم البكارة، أو بدم القرحة، فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات (٥)،

فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض (١)، وإلا فإن كان في أيام العادة فكذلك، وإلا فيحكم (٢) بأنه استحاضة (٣)، وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة (٤) في الفرج والصبر قليلا ثم إخراجها (٥) فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكارة، وإن كانت منغمسة به فهو حيض (٦)، والاختبار المذكور واجب (٧)، فلو صلت بدونه

بطلت (١)، وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا، إلا إذا حصل
منها (٢) قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضا إذا فرض حصول
قصد (٣) القربة مع العلم أيضا (٤)، وإذا تعذر الاختبار ترجع
إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض، وإلا فتبني على الطهارة (٥)،

لكن مراعاة الاحتياط أولى (١)، ولا يلحق بالبخارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة (٢) المحيطة بأطراف الفرج، وإن اشتبه بدم القرحة

-
- (١) الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠ كتاب التجارة باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .
(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ كتاب الجهاد باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١ .

فالمشهور (١) أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، وإلا
فمن القرحة إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر، لكن الحكم
المذكور مشكل (٢)، فلا يترك الاحتياط (٣) بالجمع بين أعمال
الطاهرة والحائض، ولو اشتبه بدم آخر (٤)

حكم عليه (١) بعدم الحيضية (٢)

(٥٦٧)

إلا أن يكون الحالة السابقة هي الحيضية (١).
٧٠٦ (مسألة ٦): أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، فإذا رأت يوماً

أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة (١) مثلا لا يكون حيضا، كما أن أقل الطهر عشرة أيام، وليس لأكثره حد، ويكفي الثلاثة الملققة، فإذا رأت في وسط اليوم الأول، واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضا، والمشهور (٢) اعتبروا التوالي (٣) في الأيام الثلاثة، نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي (٤)، وهو محل إشكال (٥) فلا يترك الاحتياط

بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها (١)، وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج (٢)، والأقوى كفاية الاستمرار (٣) العرفي، وعدم مضرية الفترات (٤) اليسيرة في البين، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة، بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفقة، فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضته (٥)، لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلا، والليالي المتوسطة داخلية، فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضا، بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

٧٠٧ (مسألة ٧): قد عرفت أن أقل الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضية، وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضته إذا لم يكن مانع آخر (٦)

والمشهور (١) على اعتبار هذا الشرط، أي مضي عشرة من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقاً (٢)، ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة مثلاً ثم انقطع يوماً أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشرة إن الطهر المتوسط أيضاً حيض، وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة، وما ذكروه محل إشكال (٣) بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور. ٧٠٨ (مسألة ٨): الحائض إما ذات العادة أو غيرها، والأولى إما وقتية

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٥١ كتاب الطهارة باب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤.

(٢) الحقائق الناضرة: ج ٣ ص ١٥٩.

وعددية، أو وقتية فقط، أو عددية فقط، والثانية إما مبتدأة وهي التي لم تر الدم سابقا وهذا الدم أول ما رأت، وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكررا، لكن لم تستقر لها عادة، وإما ناسية وهي التي نسيت عاداتها، ومطلق عليها المتحيرة أيضا، وقد يطلق عليها المضطربة. ويطلق المبتدأة على الأعم ممن لم تر الدم سابقا ومن لم تستقر لها عادة، أي المضطربة بالمعنى الأول.

٧٠٩ (مسألة ٩): تتحقق العادة برؤية الدم مرتين (١) متماثلتين، فإن كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية، كأن رأت في أول شهر خمسة أيام، وفي أول الشهر الآخر أيضا خمسة أيام، وإن كانتا متماثلتين في الوقت (٢) دون العدد فهي ذات العادة الوقتية، كما

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٥ كتاب الطهارة باب ٧ من أبواب الحيض ح ١.

إذا رأَت في أول شهر خمسة، وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً، وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية، كما إذا رأَت في أول شهر خمسة (١)، وبعد عشرة أيام أو أزيد رأَت خمسة أخرى. ٧١٠ (مسألة ١٠): صاحبة العادة إذا رأَت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عاداتها إلى الثانية، وإن رأَت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى (٢)، نعم لو رأَت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة تبطل عاداتها وتلحق بالمضطربة. ٧١١ (مسألة ١١): لا يبعد تحقق (٣) العادة (٤) المركبة، كما إذا رأَت في

الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، أو رأّت شهرين متوالين ثلاثة، وشهرين متوالين أربعة، ثم شهرين متوالين ثلاثة، وشهرين متوالين أربعة، فتكون ذات عادة على النحو المزبور، لكن لا يخلو عن إشكال، خصوصا في مثل الفرض الثاني (١)، حيث يمكن أن يقال: إن الشهرين المتوالين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى، فالعمل بالاحتياط أولى (٢)،

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٢ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب الحيض ح ١، وباب ٧ منه ص ٥٤٦ ح ٢.

نعم إذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عاداتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها (١)، فالإشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك، وهي الرؤية كذلك مرتين. ٧١٢ (مسألة ١٢): قد تحصل العادة بالتمييز (٢) كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلا بصفات الحيض (٣) في أول الشهر الأول، ثم رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض، ثم رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض، وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلا فتصير حينئذ ذات عادة وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلا، وفي العاشر من الشهر الثاني مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٥ كتاب الطهارة باب ٧ من أبواب الحيض ح ١
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٥٥٥ كتاب الطهارة باب ١٢ من أبواب الحيض ح.

٧١٣ (مسألة ١٣): إذا رأت حيضين متواليين (١) متماثلين مشتملين على النقاء في البين فهل العادة أيام الدم فقط، أو مع أيام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر (٢) الأول (٣)، مثلا إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس، ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها (٤) رجعت إلى خمسة متوالية (٥) وتجعلها أيضا لا ستة، ولا بأن تجعل اليوم

الخامس يوم النقاء، والسادس أيضا حيضا، ولا إلى الأربعة (١).
٧١٤ (مسألة ١٤): يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين، وعدم زيادته إحداهما على الأخرى، ولو بنصف يوم أو أقل، فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلاث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد، نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر (٢)، وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلاث أو ربع يوم يضر، وأما التفاوت اليسير (٣) فلا يضر، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال، فالأولى مراعاة الاحتياط (٤).
٧١٥ (مسألة ١٥): صاحبة العادة الوقتية (٥) سواء كانت عديدة أيضا أم لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة أو مع تقدمه (٦) أو تأخره (٧).

يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق (١) عليه تقدم العادة أو تأخرها، ولو لم يكن الدم بالصفات (٢) وترتب عليه جميع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات، وأما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط، والمبتدئة والمضطربة والناسية فإنها تترك العبادة، وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات (٣)، وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع (٤) بين تروك الحائض (٥) وأعمال

المستحاضة إلى ثلاثة أيام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضا (١)
نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية،
وإن تبين الخلف تقضي ما تركته.
٧١٦ (مسألة ١٦): صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد إذا رأت
العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضا (٢)، سواء كان قبل
الوقت أو بعده (٣).

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٥٤ كتاب الطهارة باب ١٢ من أبواب الحيض ح ١.

٧١٧ (مسألة ١٧): إذا رأت قبل العادة (١) وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضا، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها (٢) ولم يتجاوز عن العشرة، أو رأت قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط، والبقية استحاضة (٣).

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٥٦ كتاب الطهارة باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١، وفيه ربما تعجل به الوقت.

٧١٨ (مسألة ١٨): إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع، ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان (١) حيضا، وفي النقاء المتخلل تحتاط (٢) بالجمع (٣) بين (٤) تروك الحائض وأعمال المستحاضة (٥)، وإن

تجاوز المجموع عن العشرة (١) فإن كان أحدهما (٢) في أيام العادة
دون الآخر جعلت ما في العادة حيضا، (٣) وإن لم يكن واحد منهما في
العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجدا للصفات (٤)، وإن

كانا متساويين في الصفات فالأحوط (١) جعل (٢) أولهما (٣)
حيضا (٤)، وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان بعض أحدهما في
العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضا (٥).

وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة، فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة (١) حيضا (٢)، وتحتاط (٣) في النقاء (٤) المتخلل، وما قبل الطرف الأول (٥) وما بعد الطرف الثاني استحاضة (٦). وإن كان ما في العادة

في الطرف الأول (١) أقل من ثلاثة تحتاط في جميع (٢) أيام (٣)
الدمين (٤)، والنقاء بالجمع بين الوظيفتين (٥).
٧١٩ (مسألة ١٩): إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية
العددية يقدم الوقت (٦)، كما إذا رأيت في أيام العادة أقل أو أكثر
عن عدد العادة، ودما آخر في غير أيام العادة بعددها فتجعل ما في أيام

العادة حيضا وإن كان متأخرا، وربما يرجح الأسبق، فالأولى (١) فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

٧٢٠ (مسألة ٢٠): ذات العادة العديدة إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض (٢).

وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت (٣).

٧٢١ (مسألة ٢١): إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة، فرأت في شهر

مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض (١) فكلاهما (٢) حيض، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين (٣) للعدد والوقت (٤)، أو يكون أحدهما مخالفاً.
٧٢٢ (مسألة ٢٢): إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر (٥) فإن كانت إحداها في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت - وإن لم يكن بصفة الحيض - حيضاً، وتحتاط في الأخرى (٦)، وإن كانتا معا في غير

الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاها حيض، ومع كون إحداهما واجدة
تجعلها حيضا، وتحتاط في الأخرى (١)، ومع كونهما فاقدتين تجعل
إحداهما (٢) حيضا (٣) والأحوط كونها الأولى (٤) وتحتاط في
الأخرى (٥).

٧٢٣ (مسألة ٢٣): إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم
وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت، ولا حاجة إلى الاستبراء، وإن
احتملت بقاءه في الباطن وجب (٦) عليها الاستبراء (٧) واستعلام

الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت، وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة (١) صبرت حتى تنقى، أو تنقضي عشرة أيام، إن لم تكن ذات عادة، أو كانت عاداتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة (٢) استحباباً (٣)

بيوم (١) أو يومين (٢) أو إلى العشرة (٣) مخيرة بينها (٤)، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع، وإن تجاوز فسيحى حكمه. ٧٢٤ (مسألة ٢٤): إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد، ولا حاجة إلى الاستظهار. ٧٢٥ (مسألة ٢٥): إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة. وإن احتملت العود قبل العشرة، بل وإن ظنت، بل وإن كانت معتادة (٥) بذلك على إشكال (٦).

نعم لو علمت العود فالأحوط (١) مراعاة الاحتياط في أيام النقاء (٢)،
لما مر (٣) من أن في النقاء (٤) المتخلل يجب (٥) الاحتياط (٦).
٧٢٦ (مسألة ٢٦): إذا تركت الاستبراء وصلت بطلت، وإن (٧) تبين
بعد ذلك كونها طاهرة، إلا إذا (٨) حصلت منها (٩) نية
القربة (١٠).

(مسألة ٢٧): إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط (١)
الغسل (٢) والصلاة (٣) إلى زمان حصول العلم بالنقاء، فتعيد
الغسل (٤) حينئذ، وعليها قضاء ما صامت، والأولى (٥) تجديد (٦)

الغسل في كل وقت تحتل النقاء.
فصل

(في حكم تجاوز الدم عن العشرة)

٧٢٨ (مسألة ١): من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد إما أن تكون ذات عادة، أو مبتدئة، أو مضطربة، أو ناسية. أما ذات العادة فتجعل عاداتها حيضا، وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقية استحاضة وإن كانت بصفاته، إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز (١) بأن يكون من العادة المتعارفة، وإلا فلا (٢) يبعد (٣) ترجيح الصفات (٤) على العادة بجعل ما بالصفة حيضا دون

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٧ كتاب الطهارة باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

ما في العادة الفاقدة (١).
وأما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع إلى التمييز
فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً، وما كان بصفة الاستحاضة
استحاضة، بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة، ولا يزيد من العشرة، وأن
لا يعارضه (٢) دم آخر (٣) واجد للصفات، كما إذا رأت خمسة أيام
مثلاً دماً أسود، وخمسة أيام أصفر، ثم خمسة أيام أسود، ومع فقد
الشرطين (٤) أو كون الدم لونا واحداً ترجع إلى أقاربها (٥) في عدد

الأيام (١)، بشرط اتفاقها (٢)، أو كون النادر كالمعدوم (٣)،
ولا يعتبر اتحاد البلد، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات
منخيرة (٤)

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٧ كتاب الطهارة باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

بين اختيار (١) الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة (٢).
وأما الناسية فترجع (٣) إلى التمييز، ومع عدمه إلى الروايات،
ولا ترجع (٤) إلى أقاربها، والأحوط أن تختار السبع (٥).

-
- (١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٧ كتاب الطهارة باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٧ كتاب الطهارة باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

٧٢٩ (مسألة ٢): المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوما، وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.
٧٣٠ (مسألة ٣): الأحوط (١) أن تختار (٢) العدد في أول (٣) رؤية الدم إلا إذا كان مرجح لغير الأول (٤).
٧٣١ (مسألة ٤): يجب الموافقة (٥) بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضا كذلك وهكذا.
٧٣٢ (مسألة ٥): إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبينت الزيادة (٦) والنقيصة (٧).
٧٣٣ (مسألة ٦): صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة (٨)

في الرجوع (١) إلى الأقارب (٢) والرجوع إلى التخيير (٣) المذكور مع فقدهم (٤) أو اختلافهم، وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها. ٧٣٤ (مسألة ٧): صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عاداتها، وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة (٥)، ومع فقد التمييز (٦) تجعل العدد في الأول (٧) على الأحوط (٨) وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان

هناك تمييز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه وتزيد (١) مع النقصان وتنقص مع الزيادة.

٧٣٥ (مسألة ٨): لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر، فلو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة تتحيز بستة.

٧٣٦ (مسألة ٩): لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام، ثم ثلاثة أيام بصفة

الاستحاضة، ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد، تجعل الحيض (٢) الثلاثة الأولى (٣). وأما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة

بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأول (٤) والأخير، وتحتاط (٥)

في البين (١) مما هو بصفة الاستحاضة، لأنه كالتقاء المتخلل بين
الدمين (٢).

٧٣٧ (مسألة ١٠): إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة
الاستحاضة جعلتهما حيضين، إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة.
٧٣٨ (مسألة ١١): إذا كان (٣) ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة (٤) في
ضمن عشرة تحتاط (٥) في جميع (٦) العشرة (٧).

٧٣٩ (مسألة ١٢): لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان، وفي الآخر (١) وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمييز (٢)، ولا يعتبر اجتماع (٣) صفات الحيض، بل يكفي (٤) واحدة منها.

٧٤٠ (مسألة ١٣): ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب، ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد، ولا دليل عليه، فترجع إلى التخيير (٥) بعد فقد الأقارب.

٧٤١ (مسألة ١٤): المراد من الأقارب أعم من الأبوين والأبي أو الأمي فقط، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم.

٧٤٢ (مسألة ١٥): في الموارد التي تتخير (٦) بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها، وكان مختارها منافيا لحقه وجب عليها (٧)

مراعاة حقه (١)، وكذا في الأمة مع السيد، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما، نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي.

٧٤٣ (مسألة ١٦): في كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب، أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة، فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة.

فصل

(في أحكام الحائض)

وهي أمور:

أحدها (٢): يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

الثاني: يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة بل غيرها أيضا إذا كان المراد بها هو الله، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط (١)، وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الوضوء.

الثالث: قراءة آيات السجدة، بل سورها (٢) على الأحوط (٣).

الرابع: اللبث (٤) في المساجد.

الخامس: وضع شئ فيها إذا استلزم الدخول (٥).

السادس: الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرفة كسائر المساجد (١) دون الرواق منها، وإن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلا حرم، وإذا حاضت (٢) في المسجدين تيمم وتخرج (٣)، إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساويا (٤).

٧٤٤ (مسألة ١): إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت (٥)، وإن شكت في ذلك صحت، فإن تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها، ولا يجب عليها الفحص (٦) وكذا الكلام في سائر

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٣٥ كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب الحيض ح ١.

مبطلات الصلاة.

٧٤٥ (مسألة ٢): يجوز للحائض سجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت (١) بل أو سمعت آيتها (٢)، ويجوز لها اجتياز غير المسجدين، لكن يكره، وكذا يجوز لها اجتياز سائر المشاهد المشرفة (٣).
٧٤٦ (مسألة ٣): لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز (٤)، بل معه أيضا في صورة استلزامه تلويثها (٥).

السابع: وطؤها في القبل حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط (٦)، ويحرم عليها أيضا (٧)، ويجوز الاستمتاع بغير الوطي من التقبيل والتفخيذ والضم، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة

والركبة منها بالمباشرة، وأما فوق اللباس فلا بأس، وأما الوطي في دبرها فجوازه محل إشكال (١)، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم (٢)، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر، نعم لا يجوز الوطي في فرجها الخالي عن الدم حينئذ.

٧٤٧ (مسألة ٤): إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها (٣) كما لو أخبرت بأنها طاهر.

٧٤٨ (مسألة ٥): لا فرق في حرمة وطئ الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرّة والأمة والأجنبية والمملوكة، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً. أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار (٤) إذا تحيضت. وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن: وجوب الكفارة (٥) بوطيها، وهي دينار في أول الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، إذا كانت زوجة، من غير فرق بين

الحررة والأمة والدائمة والمنقطعة، وإذا كانت مملوكة للواطي فكفارته
ثلاثة أمداد (١) من طعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين، لكل
مسكين مد، من غير فرق بين كونها قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد،
نعم في المبغضة والمشتركة والمزوجة والمحللة إذا وطئها مالؤها إشكال،
ولا يبعد إلحاقها (٢)

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٧٤ كتاب الطهارة باب ٢٨ من أبواب الحيض.

بالزوجة (١) في لزوم الدينار أو نصفه أو رבעه، والأحوط (٢) الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة. ويشترط في وجوبها: العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلا بالحكم (٣) أيضا (٤) وهو الحرمة، وإن كان أحوط (٥)، نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

- ٧٥٠ (مسألة ٧): وجوب الكفارة في الوطي في دبر الحائض غير معلوم (١) لكنه أحوط.
- ٧٥١ (مسألة ٨): إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير (٢)، بل لا يخلو عن قوة (٣).
- ٧٥٢ (مسألة ٩): إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطئها في محل الخروج.
- ٧٥٣ (مسألة ١٠): لا فرق (٤) في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة (٥).
- ٧٥٤ (مسألة ١١): إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط.

- ٧٥٥ (مسألة ١٢): إذا وطئها بتخييل أنها أمته فبانَت زوجته عليه كفارة دينار، وبالعكس كفارة الأمداد، كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.
- ٧٥٦ (مسألة ١٣): إذا وطئها بتخييل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه.
- ٧٥٧ (مسألة ١٤): لا تسقط الكفارة بالعجز عنها (١)، فمتى تيسرت وجبت، والأحوط (٢) الاستغفار (٣) مع العجز بدلا عنها ما دام العجز (٤).
- ٧٥٨ (مسألة ١٥): إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج وجبت الكفارة (٥).
- ٧٥٩ (مسألة ١٦): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها (٦)، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة، إلا إذا علم كذبها، بل لا يبعد (٧) سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره.

٧٦٠ (مسألة ١٧): يجوز إعطاء قيمة الدينار (١)، والمناط قيمة وقت الأداء.

٧٦١ (مسألة ١٨): الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين، وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط (٢) صرفها (٣) على ستة أو سبعة مساكين (٤).

٧٦٢ (مسألة ١٩): إذا وطئها في الثلث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه، وإذا كرر الوطي في كل ثلث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار، وإلا فكذلك أيضا على الأحوط (٥).

٧٦٣ (مسألة ٢٠): ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة (٦)

ولا دليل عليه (١)، نعم لا إشكال في حرمة وطئها.
التاسع: بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولا بها ولو دبرا وكان زوجها حاضرا، أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملا، فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائبا أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكنا (٢) من استعلام حالها أو كانت حاملا يصح طلاقها، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكنا (٣) من استعلام حالها.
٧٦٤ (مسألة ٢١): إذا كان الزوج غائبا ووكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.
٧٦٥ (مسألة ٢٢): لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضا بطل، وبالعكس صح.
٧٦٦ (مسألة ٢٣): لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع إلى التمييز (٤) أو التخيير بين الأعداد المذكورة (٥) سابقا. ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض (٦)

بطل (١)، ولو اختارت عدمه صح، ولو ماتت قبل الاختبار بطل أيضا (٢).

٧٦٧ (مسألة ٢٤): بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض، فلو طهرت ولم تغتسل (٣) لا تترتب هذه الأحكام، فيصح طلاقها وظهارها، ويجوز وطؤها (٤)، ولا كفارة فيه، وأما الأحكام الأخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل (٥).

العاشر: وجوب الغسل (٦) بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة، وشرطيته للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة

٧٦٨ (مسألة ٢٥): غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي (١)،
وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر،
والفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء بخلافه، فإنه يجب معه
الوضوء (٢) قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبياً، والأفضل في جميع
الأغسال جعل الوضوء قبلها.
٧٦٩ (مسألة ٢٦): إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض،
وإن لم تتوضأ فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل، بل يجب لما يشترط
به كالصلاة ونحوها.
٧٧٠ (مسألة ٢٧): إذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه، وإن تعذر الوضوء

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥١٥ كتاب الطهارة باب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ٤.

أيضاً تميم (١)، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم (٢) الغسل.
٧٧١ (مسألة ٢٨): جواز وطئها لا يتوقف على الغسل (٣)، لكن يكره
قبله، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطي وإن كان أحوط (٤)، بل
الأحوط ترك الوطي قبل الغسل.
٧٧٢ (مسألة ٢٩): ماء غسل الزوجة (٥) والأمة على الزوج والسيد على
الأقوى (٦).
٧٧٣ (مسألة ٣٠): إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر
لا يبطل (٧) تيممها (٨) بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب، وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين (١) وصلاة الآيات، فإنه يجب قضاؤها (٢)، على الأحوط بل الأقوى (٣).
٧٧٤ (مسألة ٣١): إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب (٤) من صلاتها بحسب حالها من السرعة

والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط (١) بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء، وإن كان الأحوط القضاء (٢) إذا أدركت الصلاة مع الطهارة (٣) وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر الصلاة بل الأحوط قضاء الصلاة (٤) إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة.

٧٧٥ (مسألة ٣٢): إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت

(١): ج ٢ ص ٥٩٩ كتاب الطهارة باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٨، وفيه دأبة في غسلها.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٥٩٨ كتاب الطهارة باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١.

من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، وإن تركت
وجب قضاؤها وإلا فلا، وإن كان الأحوط (١) القضاء (٢) إذا
أدركت ركعة مع الطهارة، وإن لم تدرك سائر الشرائط (٣)، بل الأحوط
القضاء (٤) إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدركت ركعة مع
التييمم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر
عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم، وتامة
الركعة بتامة الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها (٥).
٧٧٦ (مسألة ٣٣): إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت

(١) الوسائل: ج ٣ ص ١٥٨ كتاب الصلاة باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٢ و ٤.

يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضي (١) مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

٧٧٧ (مسألة ٣٤): إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء.

٧٨٨ (مسألة ٣٥): إذا شكت في سعة الوقت وعدمها وجبت (٢) المبادرة (٣).

٧٧٩ (مسألة ٣٦): إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة، بل وإن شكت على الأحوط (٤)، وإن لم تبادر وجب عليها (٥) القضاء إلا إذا تبين عدم السعة.

٧٨٠ (مسألة ٣٧): إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية، وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتها.

٧٨١ (مسألة ٣٨): في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء

فقط، إلا إذا كانت مسافرة ولو في موطن التخيير، فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب.

٧٨٢ (مسألة ٣٩): إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأن وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها، وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانَت السعة صحت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

٧٨٣ (مسألة ٤): إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة، والمفروض أن القبلة مشتبهة تأتي بها (١) مخيرة بين الجهات (٢)، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

٧٨٤ (مسألة ٤١): يستحب للحائض أن تنظف (٣) وتبدل القطنه والخرقة، وتتوضأ في أوقات الصلوات اليومية، بل كل صلاة موقته. وتعد في مصلاها (٤) مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم وقراءة

القرآن (١)، وإن كانت مكروهة في غير الوقت، والأولى اختيار التسيبحات الأربع، وإن لم تتمكن من الوضوء تيمم بدلا عنه (٢)، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات، ولا يبعد بدلية القيام (٣) إن كانت تتمكن من الجلوس، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

٧٨٥ (مسألة ٤٢): يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها، وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات، وحمله، ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمس الخط، وإلا حرم.

٧٨٦ (مسألة ٤٣): يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها، وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، وكذا الوضوءات المندوبة، وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها، والأقوى (٤) صحة الجميع وارتفاع

حدثها وإن كان الحيض باقيا، بل صحة الوضوءات المندوبة
لا لرفع الحدث.

فصل

(في الاستحاضة)

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا (١)
خرج إلى خارج الفرج، ولو بمقدار رأس إبرة، ويستمر حدثها ما دام في
الباطن باقيا، بل الأحوط (٢) إجراء أحكامها (٣) إن خرج من
العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج، وإن لم يخرج (٤) إلى
خارجة (٥).

وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوة ولذع وحرقة، بعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض. وليس لقليله ولا لكثيره حد، وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته (١) فهو محكوم بالاستحاضة (٢)، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط (٣).

٧٨٧ (مسألة ١): الاستحاضة ثلاثة أقسام (٤): قليلة ومتوسطة وكثيرة

(١) راجع التعليقة على المسألة (٣١) من مسائل المطهرات.

فالأولى: أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس (١) فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة، وتبديل القطنة أو تطهيرها (٢).

والثانية: أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقه، ويكفي الغمس في بعض أطرافها، وحكمها مضافا (٣) إلى ما ذكر (٤) غسل قبل صلاة الغداة.

والثالثة: أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقه، ويجب فيها مضافا إلى ما ذكر (٥)

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٠٧ كتاب الطهارة باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨.

وإلى (١) تبديل (٢) الخرقه أو تطهيرها غسل آخر للظهرين
تجمع بينهما (٣)، وغسل للعشائين تجمع بينهما، والأولى كونه
في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت
الفضيلة، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال، ولا يجوز
الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد، نعم يكفي للنوافل أغسال
الفرائض، لكن يجب لكل ركعتين (٤) منها وضوء (٥).
٧٨٨ (مسألة ٢): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها،
وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه، وإذا حدثت
بعدهما فللعشائين، فالمتوسطة توجب غسلا واحدا، فإن كانت قبل
صلاة الفجر وجب لها (٦)، وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن
حدثت بعدهما فللعشائين (٧)، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم

تغتسل لها عصيانا أو نسيانا وجب للظهرين، وإن انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر أيضا، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين.

٧٨٩ (مسألة ٣): إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده، فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت (١) صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها (٢).

٧٩٠ (مسألة ٤): يجب على المستحاضة (٣) اختبار حالها، وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة والصبر قليلا ثم إخراجها وملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة، كما في حال الغفلة (٤)،

وإذا لم تتمكن من الاختيار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن (١) إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط، فتأخذ بها، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت (٢) بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

٧٩١ (مسألة ٥): يجب على المستحاضة تجديد (٣) الوضوء لكل صلاة ولو نافلة (٤)، وكذا تبديل (٥) القطننة أو تطهيرها (٦)، وكذا الخرقعة إذا تلوثت، وغسل ظاهر الفرج، إذا أصابه الدم، لكن لا يجب (٧) تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية، ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلاً (٨)

بالصلاة، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة، نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها (١).
٧٩٢ (مسألة ٦): إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط، وهكذا، بل إذا بقي وضوءها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.
٧٩٣ (مسألة ٧): في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما، لكن الأولى (٢) تقديم الوضوء (٣).
٧٩٤ (مسألة ٨): قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة، ولا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها إلا إذا علمت بعدم خروج الدم، وعدم كونه في فضاء

الفرج (١) أيضا من حين الوضوء إلى ذلك الوقت، بمعنى انقطاعه، ولو كان انقطاع فترة.

٧٩٥ (مسألة ٩): يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ (٢) من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدها بخرقة، فإن احتبس الدم وإلا فبالاستئثار أي شد وسطها بتكة مثلا، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدامها، والآخر خلفها، وتشدهما بالتكة أو غير ذلك مما يحبس الدم، فلو قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط (٣) إعادة الغسل أيضا، والأحوط كون ذلك بعد الغسل (٤) والمحافظة عليه بقدر (٥) الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة. ٧٩٦ (مسألة ١٠): إذا قدمت (٦) غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط (٧)

تأخيرها (١) إلى قريب الفجر فتصلي بلا فاصلة (٢).
٧٩٧ (مسألة ١١): إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ثم دخل الوقت
من غير فصل (٣) يجوز لها (٤) الاكتفاء (٥) به للصلاة (٦).
٧٩٨ (مسألة ١٢): يشترط في صحة صوم (٧) المستحاضة على الأحوط
إتيانها (٨) للأغسال النهارية، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل

صومها أيضا على الأحوط، وأما غسل العشائين فلا يكون شرطا في الصوم، وإن كان الأحوط (١) مراعاته أيضا، وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

٧٩٩ (مسألة ١٣): إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع براء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب (٣) عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت إلا إذا حصل منها قصد القربة، وانكشف عدم الانقطاع بل يجب (٤) التأخير (٥) مع رجاء الانقطاع (٦) بأحد الوجهين، حتى لو كان حصول الرجاء * بل الأقوى، بل اعتبار غسل عشائي الليلة الماضية فيه أيضا لا يخلو من قوة، نعم إذا قدم التارك له غسل صلاة الفجر عليه أجزأ عنه. (البروجردى)

في أثناء الصلاة. لكن الأحوط (١) إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.
٨٠٠ (مسألة ١٤): إذا انقطع دمها فيما أن يكون انقطاع براء أو فترة تعلم
عوده، أو تشك في كونه لبراء أو فترة، وعلى التقادير إما أن يكون قبل
الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع براء وقبل
الأعمال يجب عليها الوضوء فقط، أو مع الغسل (٢)، والإتيان
بالصلاة، وإن كان بعد الشروع استأنفت (٣) وإن كان بعد الصلاة
أعدت (٤)، إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء
والغسل، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك (٥) على الأحوط (٦)،

وإن كانت شاكّة (١) في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها (٢) الاستئناف (٣) أو الإعادة إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه (٤) لبرء.

(مسألة ١٥): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى (٥)، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها، وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى، حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة (محتاجة) إلى الغسل وأتت به أيضا فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب

الاستئناف (١)، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما
تيمم بدله، وإن ضاق عن التيمم أيضا استمرت (٢) على عملها، لكن
عليها القضاء على الأحوط (٣)، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى
استمرت على عملها لصلاة واحدة (٤)، ثم تعمل عمل الأدنى، فلو
تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل
للظهر عمل الكثيرة، فتتوضأ (٥) وتغتسل وتصلي (٦)، لكن للعصر

والعشائين يكفي الوضوء (١)، وإن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب، نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا أو نسيانا يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها ف للمغرب، وإن لم تغتسل لها ف للعشاء إذا ضاق الوقت، وبقي مقدار إتيان العشاء.

(مسألة ١٦): يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل (٢) للانقطاع، إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

٨٠٣ (مسألة ١٧): المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة، كالطواف الواجب، ومس كتابة القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس (٣) على الأحوط (٤)، نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضا.

٨٠٤ (مسألة ١٨): المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا علمت بما عليها جاز

لها (١) جميع ما يشترط فيه الطهارة، حتى دخول (٢) المساجد
والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن (٣)، ويجوز وطؤها، وإذا
أخلت بشئ من الأعمال حتى تغيير (٤) القطنه بطلت صلاتها، وأما
المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال
الصلاة لا يجوز لها الدخول والمكث والوطئ وقراءة العزائم على
الأحوط، ولا يجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاة وإن كان
أحوط، نعم إذا أرادت شيئا من ذلك قبل الوقت وجب عليها
الغسل مستقلا على الأحوط، وأما المس فيتوقف
على الوضوء والغسل، ويكفيه الغسل للصلاة، نعم إذا أرادت التكرار
يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط، بل الأحوط (٥) ترك المس

٨٠٥ (مسألة ١٩): يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل
وسائر الأعمال لكل صلاة، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات
الأدائية، لكنه مشكل (١)، والأحوط ترك (٢) القضاء (٣) إلى النقاء.
٨٠٦ (مسألة ٢٠): المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات، وتفعل لها (٤) كما
تفعل لليومية، ولا تجمع (٥) بينهما بغسل (٦)، وإن اتفقت في
وقتها (٧). ٨٠٧ (مسألة ٢١): إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر
بغسلها (٨) على الأقوى، لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضأت قبله

(١) راجع التعليقة على المسألة (٦) من مسائل مستحبات غسل الجنابة.

٨٠٨ (مسألة ٢٢): إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مست ميتا
استأنفت (١) غسلا واحدا لهما (٢)، ويجوز لها (٣) إتمام غسلها
واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل
الاستحاضة، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة
استأنفت (٤) للكبرى.

٨٠٩ (مسألة ٢٣): قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضا خمسة
أغسال (٥) كما إذا رأت (٦) أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم

انقطع، ثم رأته قبل صلاة الظهر، ثم انقطع، ثم رأته عند العصر، ثم انقطع، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمسة (١) تيممات، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضا فعشرة (٢)، كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيممات، وفي المتوسطة ستة (٣)، وفي الكثيرة ثمانية (٤) إذا جمعت بين الصلاتين، وإلا فعشرة (٥).

فصل

في النفاس

وهو دم (٦) يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة (٧) أيام (٨) من حين الولادة، سواء كان تام الخلقة

أو لا كالسقط، وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة (١) أو
علقة (٢) بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شهدت أربع
قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان (٣) كفى، ولو شك في الولادة أو في
كون الساقط مبدأ الإنسان لم يحكم بالنفاس (٤)، ولا يلزم
الفحص أيضا، وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس
بنفاس، نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمرا من ثلاثة
أيام فهو حيض (٥)، وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر

على الأقوى، خصوصا إذا كان في عادة الحيض، أو متصلا
بالنفاس (١)، ولم يزد مجموعهما من عشرة أيام، كأن ترى قبل الولادة
ثلاثة أيام، وبعدها سبعة مثلا، لكن الأحوط (٢) مع (٣) عدم
الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط (٤)، خصوصا في غير الصورتين
من كونه في العادة أو متصلا (٥) بدم النفاس.
٨١٠ (مسألة ١): ليس لأقل النفاس حد، بل يمكن أن يكون مقدار
لحظة (٦)

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٨٠ كتاب الطهارة باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٧.

بين العشرة (١)، ولو لم تر دما فليس لها نفاس أصلا، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة، وأكثره عشرة أيام، وإن كان الأولى (٢) مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر (٣) يوما من الولادة (٤)، والليلة الأخيرة خارجة، وأما الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس، وإن لم تكن محسوبة من العشرة، ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر، لا من ليلته، وابتداء الحساب (٥) بعد تمامية الولادة وإن طال،

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦١٢ كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب النفاس ح ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٤.

لا من حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا
رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة (١).
٨١١ (مسألة ٢): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس،
سواء رأت تمام العشرة، أو البعض الأول، أو البعض الأخير، أو الوسط
أو الطرفين أو يوما ويوما لا، وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط (٢)
بالجمع (٣) بين (٤) أعمال النفساء والطاهر، ولا فرق في ذلك بين

العشرة (١) فلا نفاس لها، وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها، سواء كانت عشرة أو أقل، وعملت بعدها عمل المستحاضة، وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفسها عشرة أيام (٢)، وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور (٣).

٨١٢ (مسألة ٣): صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلا ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها (٤) على الأقوى (٥) وإن كان

الأحوط (١) الجمع (٢) إلى العشرة (٣)، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها، وإن رأيت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة أتمتها بما بعدها إلى العشرة (٤) دون ما بعدها، فلو كان عاداتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها (٥)، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضا نفاسا، وإن لم تر اليوم الثاني أيضا فنفسها

إلى التاسع، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفسها إلى العشرة ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً، لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

٨١٣ (مسألة ٤): اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الظهر بين الحيض المتقدم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر، فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة، وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة، إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشر أيام، وكذا في الدم المتأخر، والأقوى عدم (١) اعتباره (٢) في الحيض المتقدم كما مر، نعم لا يبعد (٣) ذلك (٤) في الحيض المتأخر (٥)، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط (٦).

٨١٤ (مسألة ٥): إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم، وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مر، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة (٧)

وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر (١) نفاس (٢) إذا استمر الدم، وإن تخلل نقاء فإن كان عشرة فطهر، وإن كان أقل تحتاط (٣) بالجمع بين أحكام الطاهر والنفاس.

٨١٥ (مسألة ٦): إذا ولدت اثنتين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم فنفاستها عشرون يوماً، لكل واحد عشرة أيام، وإن كان الفصل (٤) أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى، من عدم اعتبار

العشرة بين النفاسين، وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل، كما في قطعات الولد الواحد.

٨١٦ (مسألة ٧): إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة (١) في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيام العادة، إلا مع فصل أقل الظهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم، وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضية، وإن لم يكن فيها (٢) فترجع إلى التمييز، بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الظهر بين النفاس والحيض المتأخر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه، وإن صادف أيام العادة، لكن قد عرفت (٣) أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

٨١٧ (مسألة ٨): يجب على النفساء (٤) إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار (٥) بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو من مر في الحيض (٦).

٨١٨ (مسألة ٩): إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض

يستحب (١) لها (٢).
الاستظهار (٣) بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مر
في الحيض (٤).
٨١٩ (مسألة ١٠): النفساء كالحائض (٥) في وجوب الغسل بعد
الانقطاع أو بعد العادة، أو العشرة في غير ذات العادة، ووجوب قضاء
الصوم دون الصلاة، وعدم جواز وطئها وطلاقها، ومس كتابة القرآن

واسم الله، وقراءة آيات السجدة (١) ودخول المساجد والمكث فيها، وكذا في كراهة الوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل، وكذا في كراهة الخضاب (٢) وقراءة القرآن ونحو ذلك، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات، والجلوس في المصلى، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطئها وهو أحوط (٣)، لكن الأقوى عدمه (٤).

(مسألة ١١): كيفية غسلها كغسل الجنابة إلا أنه لا يغني (٥) عن الوضوء (٦) بل يجب قبله (٧) أو بعده كسائر الأغسال